



السيد محمود أبو النصر	مصر	2010
السيد نور الدين أمير	الجزائر	2010
السيد ألكسي س. أقتونوموف	الاتحاد الروسي	2008
السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي	غواتيمالا	2008
السيدة فاطيماتا - بینتا فکتوار داه	بوركينا فاسو	2008
السيد كوكو ماوينا إيك كانا (ديودونيه) أبيومسان	تونغو	2010
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	2010
السيدة باتريسييا نوزيفو جانواري - باريل	جنوب أفريقيا	2008
السيد أنور كمال	باكستان	2010
السيد مورتن كجروم	الدانمرك	2010
السيد خوسيه أ. ليندغرن ألفيس	البرازيل	2010
السيد راغافان فاسوديفان بيلائي	الهند	2008
السيد بيير ريشار بروسيير	الولايات المتحدة الأمريكية	2008
السيد لينوس ألكساندر سيسيليانيوس	اليونان	2010
السيد تانغ تشينغيوان	الصين	2008
السيد باتريك ثورنيري	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2010
السيد لويس فالنسيا رودريغيز	إcuador	2008
السيد ماريو خورخي يوتريس	الأرجنتين	2008

حضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين السابعتين والحادية والسبعين، باستثناء السيد بروسيير، الذي لم يتمكن من حضور الدورة الحادية 6 والسبعين.

#### دال - أعضاء مكتب اللجنة

انتخبت اللجنة، في جلستها 1730 (الدورة الثامنة والستون) المعقدة في 20 شباط/فبراير 2006، الرئيس ونواب الرئيس والمقرر 7 على النحو المبين أدناه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية، وللفترات المبيّنة بين قوسين

(الرئيس: السيد ريجيس دي غوت (2008-006)

(نائب الرئيس: السيدة فاطيماتا - بینتا فکتوار داه (2006-2008)

(السيد راغافان فاسوديفان بيلائي (2006-2008)

(السيد ماريو يوتريس (2006-2008)

(المقرر: السيد باتريك ثورنيري (2006-2008)

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

عملاً بمقرر اللجنة (د-6) المؤرخ 21 آب/أغسطس 1972 بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ( ) ، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درحت عليها للجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

وُعرضت على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق 9- الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، وقد عرضت عليهم وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما ال فروع التي تتناول تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في ميداني التوظيف والمهنة) لعام 1958 (رقم 111)، والاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية لعام 1989 (رقم 169)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة بشأن جميع الدول الأعضاء التي يجري النظر في 10- تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعنى. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين ولمنتسبي اللجوء والعذدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والفى ات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. ويحضر ممثلو المفوضية دورات اللجنة ويقدمون تقارير عن آية مسائل متبرأة للقلق بطرحها أعضاء اللجنة. وعلى الصعيد القطري، فإنه على الرغم من عدم وجود متابعة منهجة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة في 130 عملية من العمليات الميدانية للمفوضية، فقد أدرجت هذه الملاحظات والتوصيات بانتظام في أنشطةٍ صممت لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في برامجها.

وأجرت السيدة غاي ماكنو غال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات حواراً في جلسة مغلقة مع اللجنة في جلستها 1812 (الدورة 11- السبعون)، المعقدة في 7 آذار/مارس 2007.

وأجرت اللجنة في جلستها 1818 (الدورة الحادية والسبعين)، حواراً مقتضباً مع ممثل منظمة العمل الدولية، السيد مارتن إلز، ومع 12- ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السيدة كارولينا ليندولم بيلي نغ، ومنسق وحدة مؤسسات الأمم المتحدة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيد جياني ماغاتربني.

وأجرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، السيدة أسماء جهانجير، حواراً في جلسة علنية مع اللجنة في جلستها 1826-13 (الدورة الحادية والسبعين) ، المعقدة في 6 آب/أغسطس 2007.

#### واو - مسائل أخرى

أقى السيد بكر ندياي، رئيس شعبة إجراءات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في 14- جلستها 1787 (الدورة السبعون)، المعقدة في 19 شباط/فبراير 2007.

وألفت السيدة كيونغ - و كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة في جلستها 1818 (الدورة الحادية - 15- السبعون)، المعقدة في 30 تموز/يوليه 2007.

#### زاي - اعتماد التقرير

قامت اللجنة في جلستها 1845 (الدورة الحادية والسبعين)، المعقدة في 17 آب/أغسطس 2007، باعتماد تقريرها السنوي المقدم 16- إلى الجمعية العامة.

### ثانياً - منع التمييز العنصري ، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

كانت اللجنة قد اعتمدت في جلستها 979 ، المعقدة في 17 آذار/مارس 1993، ورقة عمل تسترشد بها في أعمالها القادمة بشأن - 17- التدابير الممكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات لاتفاقية وكذلك لتصدي لهذه الانتهاكات بفعالية أكبر ( ). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشمل إجراءات للإنذار المبكر وإجراءات عاجلة.

وأنشأت اللجنة في جلستها 1659 (الدورة الخامسة والستون) فريقاً عاملاً يعني بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. - 18- ويتألف هذا الفريق العامل من أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم:

المنسقة: السيدة باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل

الأعضاء: السيد ألكسي س. أفتونوموف

السيد خوسيه فرانسيسكو كالبي تراي

السيد ألكسندر لينوس سيسيليانوس

السيد آغا شاهي

وقررت اللجنة في دورتها السبعين أن يحل السيد بيلالي محل الراحل السيد شاهي كعضو في الفريق العامل - 19-

واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين مبدأ توجيهية جديدة للإنذار المبكر وإجراء العمل العاجل حلت محل ورقة العمل لعام 20- 1993 بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (انظر المرفق الثالث للاطلاع على نص المبادئ (التوجيهية).

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة بلizer، ليبلغها أن اللجنة قد نظرت على أساس أولي في 21- إطار إجراءاتها للإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة ، في المعلومات المتعلقة بحالة شعب مايا ومطالباته المتعلقة بالأراضي. وبالنظر إلى أن المشاكل التي يواجهها شعب مايا تتطلب فيما يبدو اهتماماً فورياً ، فإن اللجنة ، مشيرة إلى توصيتها العامة رقم 23 ( 1997 ) وال المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ، قد طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم ردودها على مجموعة من الأسئلة على وجه الاستعجال وفي غضون فترة لا تتجاوز 1 تموز/يوليه 2007.

وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين إلى الرئيس أن يشكر حكومة بلizer على ردها الذي ورد في 14 آب/أغسطس 2007، مع 22- الإعراب عن أملها في أن تتفقى رداً مفصلاً على الأسئلة التي أثيرت في رسالتها المؤرخة 9 آذار/مارس 2007، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وطلبت اللجنة، في دورتها السبعين، إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة بيرو على إن تلقي معلومات بشأن حالة شعب أيهارا - 23 الذي يعيش في الأراضي العشبية في أنتيليانو. ولما لم تلتقط اللجنة رداً على رسالتها المؤرخة 18 آب/أغسطس 2006، طلبت جواباً مفصلاً على المسائل المثارة في هذه الرسالة وعى لى أستئلة إضافية في غضون فترة لا تتجاوز 1 تموز/يوليه 2007. ودعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إرسال وفده لحضور دورتها الحادية والسبعين بهدف فتح حوار صريح وبناء بشأن هذه المسائل.

وفي الدورة الحادية والسبعين، وبعد النظر في الردود الواردة من حكومة بيرو على بعض الأسئلة التي أثارتها اللجنة، تقرر أن يبعث 24 الرئيس برسالة إلى الدولة الطرف يبلغها فيها بأن اللجنة ستواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين، بعدما وردت المعلومات متاخرة. وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب تلقي جميع المعلومات التي لا يزال يتعذر تقديمها بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وذكرت اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر قد فات موعد تقديمها، وبالتالي طلبت تقديم هذه التقارير في وثيقة واحدة بحلول 30 حزيران/يونيه 2008.

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين أن يبعث برسالة إلى حكومة البرازيل ليبلغها أن اللجنة قد وصلت نظرها في حالة - 25 شعوب م اوكوكسي، و " وايبيشانا "، و " توربانغ "، و " إنغارسيو "، و " باتامونا "، التي تعيش في مناطق الشعوب الأصلية في ريوسا سيرا دو سول بولاية رورايام ، في ضوء الاجوبة المقدمة من الحكومة في 3 كانون الثاني/يناير 2007 على الأسئلة التي أُثيرت في رسالة اللجنة المؤرخة 18 آب/أغسطس 2006، وكذلك في ضوء المعلومات الإضافية التي تلقتها من منظمات غير حكومية. ووجهت اللجنة الشكر إلى حكومة البرازيل على الأجوبة المقدمة وطلبت منها بـ معلومات خطية إضافية و بـ توضيح في غضون فترة لا تتجاوز 1 تموز/يوليه 2007. ودعت أيضاً وفده لحضور دورتها الحادية والسبعين لكي يتضمن اجراء حوار بناء بشأن المسألة بين اللجنة والدولة الطرف.

وأجرى الفريق العامل المعنى بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، في دورته الحادية والسبعين، حواراً في جلسة مغلقة مع 26 السفير سيرجيو أبورو اي ليما فلورينسيون نائب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة في جنيف. وطلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة البرازيل يرحب فيها بالردود الشفوية والكتابية على أسئلة اللجنة، مع طلب المزيد من التوضيحات والمعلومات الكتابية الإضافية بشأن آخر التطورات على أن تقدم في أجل أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، من أجل البت فيما بعد بشأن أي إجراء يتعين اتخاذه في إطار الإنذار المبكر والإجراء العاجل.

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة نيكاراغوا يبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت على أساس 27 أولى في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراء العاجل في المعلومات المتعلقة بحالة جماعة أواس تينغوني الموجودة في منطقة الأطلسي من نيكاراغوا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الأرضي، على أساس المعلومات التي قد تمتها الدولة الطرف ومصادر أخرى.

وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، وعقب تلقي معلومات أخرى من مصادر غير حكومية تستعرض انتباها للجنة إلى بعض المسائل - 28 العاجلة التي تثير القلق، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة أخرى إلى الدولة الطرف يطلب فيها تقييم المزيد من المعلومات في أجل أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2007، ويشير فيها إلى أن حالة جماعة أواس تينغوني ستثير في أثناء النظر في أثاء النظر في أثاء النظر في التقرير الدوري لنيكاراغوا في الدورة الثانية والسبعين.

وفي الدورة الحادية والسبعين للجنة، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة شيلي، يبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت على 29 على أساس أولى في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراء العاجل في المعلومات المتعلقة بحالة شعب السوبانون في منطقة أروكانيا. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بهذه المسألة في أجل أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. وذكرت اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تقاريرها الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر قد فات موعد تقديمها وطلبت إليها أن تقدم هذه التقارير في وثيقة واحدة بحلول 30 حزيران/يونيه 2008.

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت اللجنة إلى الرئيس أن يبعث برسالة إلى حكومة الفلبين يبلغها فيها بأن اللجنة قد نظرت على 30 أساس أولى في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراء العاجل في المعلومات المتعلقة بحالة شعب السوبانون في مناطق جبل كاتاتوان، والسيوكون، وزانبونغا ديل نورتي. وبعدها ذكرت اللجنة بلاحظاتها الختامية لعام 1997 وبالنظر إلى كون المشاكل التي يواجهها هذا الشعب الأصيل تتطلب اهتماماً فوريًا على ما يليه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد على مجموعة من الأسئلة في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2007. وذكرت اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر قد فات موعد تقديمها. وبالتالي شجعت بشدة الدولة الطرف على تقديم التقارير التي فات موعدها في وثيقة واحدة بحلول 30 حزيران/يونيه 2008.

### ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقيه

#### أنتيغوا وبربودا

المعقودتين يومي 28 شباط/فبراير و 1، CERD/C/SR.1803 و CERD/C/SR.1802 (CERD/C/ATG/9) نظرت اللجنة، في جلساتها 1802 و 1803 - 31 آذار/مارس 2007، في التقارير الدورية لأنتيغوا وبربودا من الأول إلى التاسع - التي كان موعد تقديمها في 1989، 1991، 1993، 1995، 1997، 1999، 2001، 2003، 2005، 2007، على التوالي، والتي قدمت في وثيقة واحدة وفي جلساتها. المعقدة في 8 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1813).

#### الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية لأنتيغوا وبربودا من الأول إلى التاسع وبالتالي بالفرصة التي ستحت لفتح حوار مفتوح وبناء مع 32 الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التكميلية التي قدمها الوفد كتابة، بالإضافة إلى الأجوبة الشاملة والدقيقة على

المجموعة الواسعة من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

وتلاحظ اللجنة أن التقرير كان الأول من نوعه الذي قدمته الدولة الطرف منذ التصديق على الاتفاقية عام 1988. وتدعو اللجنة -33- الدولة الطرف إلى بذلك كل جهد من أجل احترام الآجال التي تحدها اللجنة للدولة الطرف لتقديم تقاريرها المقبلة.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لكون التقرير، الذي كان شكله العام ومضمونه متضمناً مع المبادئ التوجيهية للجنة، جاء نتيجة للتعاون بين -34- المؤسسات المعنية التابعة للدولة. بيد أنها تأسف لكونه لا يتضمن معلومات كافية عن تطبيق الاتفاقية من الناحية العملية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على ثلات من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، إلى جانب اتفاقية -35- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإلإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق به المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. واللجنة واثقة من أن الدولة الطرف ستتخذ التدابير اللازمة للتصديق على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

وتود اللجنة أن تثني على آل دولة الطرف لإنشائها مكتب أمين المظالم. وتلاحظ أيضاً بارتياح إنشاء عيادة للمعونة القانونية من أجل -36- مساعدة الفقراء والمحروميين في الوصول إلى محكם الدولة الطرف.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً التزام الدولة الطرف ببذل كل جهد للحرص على أن يتمكن غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرين -37- الاقتصاديون، من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز. وترغب اللجنة في الثناء على الدولة الطرف لما اتخذه من تدابير متنوعة لتمهيد السبيل إلى المواطن لفائدة جميع غير المواطنين الذين يساهمون مساهمة إيجابية في انتiguوا وبربودا.

#### جيم - داعي القلق والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق الإعلان الصادر عن الدولة الطرف وقت التصديق على الاتفاقية، لا سيما صيغته التي تفيد بأن قبول الاتفاقية لا -38- يعني ضمنياً قبول الالتزامات التي تتتجاوز الحدود الدستورية، ولا قبول أي التزامات بإحداث عمليات قضائية تتجاوز العمل ذات المنصوص عليه في الدستور.

#### تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب الإعلان الصادر عنها لدى انضمامها للاتفاقية

تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة بشأن تطبيق المادة 16 من الدستور، التي تسمح بتقييد أحکام الدستور، بما في ذلك حظر عدم -39- التمييز، في أثناء حالات الطوارى.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل هذه المعلومات، مع تبيان أي تقييد ملموس، إن وجد، والضمانات الدستورية الموجودة.

تأسف اللجنة لغياب مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان نشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق -40- الإنسان (مبادئ باريس، وقرار الجمعية العامة 48/134، المرفق).

#### توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة 48/134، المرفق

تعرب اللجنة عن قلقها بشأن تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة 14 من الدستور، والذي لا يتفق تماماً وأحكام المادة 1 من -41- الاتفاقية حيث لا يشمل "الأصل القومي أو الإثني" من بين الأسباب المحظورة للتمييز (المادة 1).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جعل قانونها الداخلي متماشياً مع أحكام الاتفاقية من خلال إدراج "الأصل القومي أو الإثني" ضمن الأسباب المحظورة للتمييز في المادة 14 من الدستور.

تعرب اللجنة عن قلقها لكون حظر عدم التمييز وفقاً للمادة 14 من الدستور "لا ينطبق على أي قانون ما دام في القانون نص [...] -42- فيما يتعلق بالأشخاص غير المواطنين". وتلاحظ أيضاً أنه عملاً بأحكام المادة 8 من الدستور، لا يعد قانون منافيًّا للدستور لمجرد تقييده حرية تنقل غير المواطنين (المادتان 1 و 5).

تشير اللجنة انتباها للدورة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30 (2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف بإعادة النظر في دستورها وقوانينها من أجل ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في حدود المعترف به بموجب القانون الدولي.

وتلاحظ اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أنه رغم كون الفقرة 4 من المادة 14 من الدستور تبيح اتخاذ تدابير خاصة، على النحو -43- المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، لم يُتخذ أي من هذه التدابير لأن أيًّا من الجماعات العرقية أو الإثنية الموجودة في انتiguوا وبربودا يقتضي حالياً مثل هذه الحماية الخاصة (المادة 1(4) والمادة 2(2)).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي في عملية لجمع البيانات حتى تحرص على أن لا تكون مفاهيمها فيما يتعلق بعدم وجود حاجة إلى تدابير خاصة نابعةً من عدم وجود معلومات عن هذه الجماعات العرقية أو الإثنية.

وبينما تلاحظ اللجنة التجانس النسبي للسكان حتى الآن، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة بشأن عدد جميع -44- الأصول الإثنية والقومية في انتiguوا وبربودا وعن حالتهم الاقتصادية. وفي غياب هذه البيانات الإحصائية، ترى اللجنة من الصعب تقييم

(مدى التمييز العنصري والإثنى في إقليم الدولة الطرف، وكيفية تطبيق الاتفاقية في الممارسة (الـ مادة 2).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج أسلمة مفصلة أكثر في تعداد السكان حتى تكون لديها فكرة أفضل عن تشكيل السكان من حيث الأصل الإثنى والقومي، وتسترجع انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الفقرة 8 من مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بـ "متطلبات جمع البيانات، احتذاءً" (CERD/C/70/Rev.5) وبـ "بيانها رقم 3" (بالعنوان "مبادرة تقييم الفقر الحالية").

وتلاحظ اللجنة ما قالته الدولة الطرف من أن "عزل" جماعات المهاجرين في مجتمعات نائية في أنتيغوا وبربودا يرجع إلى "إجراءات طوعية لهؤلاء المهاجرين بدلاً من أي عزل مفروض من الدولة". بيد أن اللجنة قلقة من كون هذا العزل بحكم الواقع قد يتبع من ممارسات خاصة وظروف اجتماعية واقتصادية معينة، لا تتصدى لها الدولة الطرف (المادة 3).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمضي في تحليل الأسباب الكامنة وراء تمركز بعض جماعات المهاجرين في مناطق نائية من أنتيغوا وبربودا، وأن تتصدى لأي إجراءات لأطراف خاصة قد ينجم عنها عزل بحكم الواقع، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 19 (1995) المتعلقة بالعزل العنصري وبالفصل العنصري (المادة 3).

وتأسف اللجنة لكون أنتيغوا وبربودا ترى أن لا ضرورة لبذل جهود إضافية في هذا الوقت لتوحيد القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية، وأنها لا ترى لزوماً لاعتماد قوانين تلبى متطلبات المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل (المادة 4).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على امتثال متطلبات المادة 4 من الاتفاقية، ولا سيما من خلال جعل نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو التحرير على هذه الأعمال جريمةً يعاقب عليها القانون؛ وإعلان المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض منظمات غير فاتحية ومنعها.

وتأسف اللجنة لكون تقرير الدولة الطرف لم يقدم أي معلومات تمكن اللجنة من معرفة ما إذا كان أفراد مختلف الفئات المكونة للسكان، -47- (من بينهم العمال المهاجرين)، يتمتعون بجميع حقوق الإنسان بالتساوي (المادة 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات عن عدم التمييز في إعمال الحقوق والحريات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية، على النحو الوارد في التوصية العامة رقم 20 (1996) بشأن عدم التمييز في إعمال الحقوق والحريات (المادة 5)، لا سيما بشأن التعليم، والصحة والسكن ولا سيما ما يتعلق منها بالمهاجرين.

وبينما ترحب اللجنة بإلغاء ممارسة استبعاد أطفال غير المواطنين من المدارس الحكومية بالنسبة للسندين الأوليين من مقامهم في -48- أنتيغوا وبربودا، تلاحظ أن الأطفال لا يزالون مستبعدين بسبب غياب المدارس في بعض المدارس، وأن ليس هناك أي آلية موضوعة (ـ لبحث أسباب حالات الاستبعاد هذه، والحرص على عدم حرمان أي طفل من الوصول إلى المدرسة (المادة 5ـ)).

توصي اللجنة بأن تمضي الدولة الطرف في استعراض منظم لأي حالات استبعاد للأطفال من المدارس قصد رصد أسباب هذه الحالات، وبإنشاء آلية مستقلة لإدارة الاستعراض والعمل على أن يتمتع الأطفال بالحق في التعليم، مما كانت أصولهم الاجتماعية أو القومية.

بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة بشأن مشاركة المرأة في الإدارات العامة والمناصب الحكومية، تظل اللجنة قلقة إزاء غياب -49- (ـ بيانات إحصائية بشأن تمثيل الأقليات الإثنية في الإدارات العامة والمناصب الحكومية (المادة 5ـ)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون للأقليات الإثنية فرص متكافئة من أجل المشاركة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات. وتطلب بشكل خاص إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقابل معلومات إحصائية محدثة بشأن النسبة المئوية لممثلي الأقليات العاملين في إدارات عامة والمتقدلين مناصب حكومية وبشأن مهام هؤلاء الممثليين.

وتنظر اللجنة الدولة الطرف بالصعوبات التي تجدها اللجنة في قبول مجرد أقوال صادرة عن الدول الأطراف فيما يخص غياب -50- أي أعمال للتمييز العنصري، إضافة إلى الحق في الحصول عبر هذه المحاكم الجير أو الترضية بشكل عادل وبالقدر الكافي عن أي ضرر (ـ يُشتركي منه نتيجة هذا التمييز (المادة 6ـ)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري المقابل معلومات إحصائية بشأن التدابير المتخذة في حالات الجرائم المتعلقة بالتمييز العنصري، وعن الحالات التي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي الحالي. وتنظر اللجنة الدولة الطرف بأن مجرد غياب الشكاوى والإجراءات القانونية من قبل ضحايا التمييز العنصري قد يكون بالأساس إشارة على غياب القوانين الخاصة ذات الصلة، أو عدم وعي بوجود سبل الانتصاف القانونية، أو إرادة غير كافية من جانب السلطات في مجال المتابعة، أو عدم اهتمام السلطات، أو عدم شعورهم أو تدريفهم (ـ من في ذلك القضاة والمحامون) إزاء قضايا التمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل إلى إيجاد أحكام ملائمة في القانون الوطني، وأن تبلغ الجمهور بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في ميدان التمييز العنصري.

وتأسف اللجنة لغياب المعلومات بشأن أنواع القضايا التي تدعى أمينة المظالم إلى النظر فيها، ولا سيما بشأن ما إذا كانت شكاوى -51- التمييز العنصري قد عرضت على نظرها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لأمينة المظالم سلطات قليلة لكتفالة الامتثال للنتائج التي تتوصل إليها (ـ المادـة 6ـ)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن أي شكاوى من التمييز العنصري التي تناولتها أمينة المظالم، وإلى النظر في تعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها.

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون مضمون الاتفاقية لم يبلغ إلى الجمهور، رغم ملاحظتها بارتياح عددي ومتعدد في المادتين 52-7 (التنوعية والجهازية بمزايا مجتمع كامل ومتنوع إثنين).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع مضمون الاتفاقية وأن تكشف من جهودها لتنوعية الجمهور بالفرص المتاحة إليه للطعن في حالات التمييز العنصري.

توصي الـ جنة بشدة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أجريت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأيدتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى القرار 176/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حث فيه الجمعية العامة الدول الأطراف بشدة على تسريع إجراءاتها المحلية للتصديق فيما يتعلق بالتعديل، وأن تسارع إلى إخطار الأمين العام كتابةً بموافقتها على التعديل.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على 54- النظر في ذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتضمن إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 55.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، لا سيما ما يتعلق بالمادتين 2 إلى 7 من الاتفاقية، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية 57- لحقوق الإنسان والتي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3.Corr.1).

وتوصي اللجنة بجعل تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور وقت تقديمها، وبنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير كذلك 58.

وتوصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، 59- وبالارتباط مع إعداد التقرير الدوري المقبل.

وي ينبغي للدولة الطرف، أن تقدم في غضون سنة، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 40 و44 و46-أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري بين العاشر والحادي عشر في تقرير واحد، موعده 24 تشرين الثاني/نوفمبر - 61- 2009، وأن يكون التقرير شاملًا ومتناولاً لجميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

## كندَا

في ،(CERD/C/CAN/18) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السابعة عشر والثامنة عشر لكـ نـدا، المقدمين في وثيقة واحدة 62- المعقودين يومي 20 و 21 شباط/فبراير 2007. وفي جلستها 1808 ،(CERD/C.SR.1791) و(CERD/C.SR.1790) جلستها 1790 و 1791 المعقدة في 5 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية ،(CERD/C.SR.1808).

### أـلف - مـقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف والذي يطابق المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وتلاحظ بارتياح الانتظام في تقديم 63- التقارير، امتناعاً لمتطلبات الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تقر اللجنة الردود الموسعة والمفصلة على الأسئلة التي طرحت في أثناء النظر في التقرير كما تقدر الحوار المفتوح والبناء الذي جرى مع الوفد.

### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بقيام كندـا في آذار/مارس 2005 باعتماد خطة العمل لمناهضة العنصريةـ كـندـاـ للـجمـيعـ بماـ فـيـ ذـلـكـ اـعـتمـادـ استـراتيجـيةـ 64ـ لـجـعـلـ أـمـاـنـ الـعـلـمـ خـالـيـةـ مـنـ العـنـصـرـيـةـ.

وـ تـرـحـبـ الـجـلـنـاـ أـيـضـاـ بـسـنـ قـانـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ نـوـنـافـوـتـ،ـ الـذـيـ يـحـظـرـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ 65ـ.

وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء التحالف الكندي للبلديات ضد العنصرية والتمييز 66-

وـ تـرـحـبـ الـجـلـنـاـ بـإـشـاءـ طـاـولـةـ مـسـتـدـيرـةـ لـلـقـافـاتـ بـشـأنـ الـأـمـنـ فـيـ 2005ـ،ـ أـعـدـتـ لـتـكـونـ منـتـدىـ لـلـحـوارـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـمـمـثـلـيـ الـمـجـتمـعـاتـ 67ـ الـمـحـلـيـةـ مـنـ أـجـلـ مـاـنـاقـشـةـ الـاتـجـاهـاتـ وـالـتـنـوـرـاتـ النـاشـئـةـ فـيـ مـجـالـ التـدـابـيرـ الـأـمـنـيـةـ الـو~طنـيـةـ.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما أعربت عنه الدولة الطرف من التزام بالتفاوض من أجل معالجة مطالب الشعوب الأصلية المتعلقة 68- بالحقوق وملكية الأرض.

وتلاحظ الـ جـنةـ بـارـتـياـحـ (أـ)ـ التـعـدـيلـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ فـيـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ 2001ـ عـلـىـ قـانـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـكـنـدـيـ وـالـقـانـونـ 69ـ الـجـنـانـيـ،ـ وـالـتـيـ تـحـصـنـ الـقـوـانـينـ الـدـاخـلـيـةـ ضـدـ جـرـائمـ الـكـراـهـيـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ إـنـتـرـنـتـ؛ـ (بـ)ـ إـنـشـاءـ "ـفـرـقةـ مـكـافـحةـ الـكـراـهـيـةـ"ـ،ـ تـتـنـاوـلـ بـالـتـحـدـيدـ جـرـائمـ الـكـراـهـيـةـ دـاـخـلـ الـمـفـوضـيـةـ الـكـنـدـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـتـتـكـونـ مـنـ أـفـرـادـ مـحـقـقـيـنـ وـقـانـونـيـيـنـ وـأـفـرـادـ شـرـطـةـ ذـوـيـ خـبـرـةـ تـخـصـصـيـةـ فـيـ

مجال التحقيق في الكراهية على شبكة الإنترنت؛ (ج) إنشاء الفريق العامل المحلي المعنى بجرائم الكراهية في أونتاريو، بهدف الحد من وقوع جرائم الكراهية وتلبية احتياجات ضحايا جرائم الكراهية بشكل أفضل.

وتلاحظ اللجنة بارتياح القرار التي اتخذته الدولة الطرف بتخفيض رسوم الحق في الإقامة الدائمة بواقع النصف، بهدف تخفيف -70 العباء المالي على المهاجرين الجدد الوافدين إلى كندا.

وتلاحظ اللجنة بارتياح الانخفاض الذي حصل في حجم الأعمال المت راكمة وفي طول المدة الزمنية المستغرقة في نظر المفوضية -71. الكندية لحقوق الإنسان في الشكاوى

### جيم - دواعي الفرق والتوصيات

تأسف اللجنة لقلة البيانات المصنفة المتاحة والتي تمكن من إجراء تقييم شامل للظروف الاجتماعية الاقتصادية لمختلف الفئات الإثنية -72 والعرقية من السكان، ومن فيهم الكنديون الأفارقة، لا سيما في ميدان العمل والتعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً غياب معلومات إحصائية عامة عن جرائم الكراهية، والتمييز العنصري والسلوك العنصري للشرطة، مصنفة حسب الفئات الإثنية والعرقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع مجموعة من البيانات المصنفة على الصعيد الوطني حسب الفئات العرقية والإثنية، إضافة إلى العوامل الجنسانية، والتي ستتمكن من تقييم أفضل للحالة العامة لمختلف الفئات العرقية والإثنية في الدولة الطرف.

وبينما ترحب اللجنة ببناء وضع خطة عمل لمناهضة العنصرية: كندا للجميع، إلى جانب مبادرات أخرى ذكرتها الدولة الطرف، -73 سترخص اللجنة على جملة أمور منها أن يكون تنسيق جهود الإدارات الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في مكافحة العنصرية، متعلقاً بما تبقى من تضاربات في مستوى تنفيذ الاتفاقية فيما بين المقاطعات.

تشدد اللجنة مرة أخرى على مسؤولية الحكومة الاتحادية لكندا عن تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على أن تحرص على مواصلة تعزيز الآليات الحالية المشتركة بين المقاطعات لتبادل المعلومات المتعلقة بقوانينها وسياساتها في مجال مكافحة العنصرية، بما في ذلك "الممارسات الجيدة".

وبينما تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف من أن استخدام مصطلح "الأقليات المعروفة" خاص بقانون المساواة في العمل ولا يستخدم لغرض تحديد التمييز العنصري، تلاحظ اللجنة أن هذا المصطلح واسع الانتشار في الوثائق الرسمية للدولة الطرف، بما في ذلك (التعادل). وتعرب اللجنة عن قلقها لكون استخدام مصطلح "الأقليات المعروفة" قد لا يكون وفقاً لمقاصد وأهداف الاتفاقية (المادة 1).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تأملها، تمشياً مع الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، في الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "الأقليات المعروفة" عند الإشارة إلى "الأشخاص، غير الشعوب الأصلية، الذين ليسوا فوقياً على العرق أو ليسوا ببعض اللون" (قانون المساواة في العمل، 1995).

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مخاطر التمييز العنصري والتمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني في سياق ازدياد تدابير -75 الأمن القومي في الدولة الطرف، ولا سيما في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (2001). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استخدام الدولة الطرف للشهادات الأمنية بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي ينص على احتجاز غير الرعايا الذين يشتبه بقيامهم بأنشطة ذات صلة بالإرهاب إلى أجل غير مسمى بدون اتها مهما أو إحالتهم على المحكمة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد النتائج التي توصلت إليها المحكمة العليا في قضية الشرقاوي ضد كندا، المؤرخة 23 شباط/فبراير 2007 (المادة 2).

بينما تقدر اللجنة هواجس الأمن القومي التي تشغل بالدولة الطرف، تشدد اللجنة على وجوب الدولة الطرف في العمل على أن تتخذه التدابير في إطار مكافحة الإرهاب دون تمييز في الغرض أو الأثر على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة استعراض تدابير الأمن القومي الحالية، والعمل على عدم استهداف الأفراد على أساس العرق أو الإثنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم حملات للتوعية من أجل حماية الأشخاص والجماعات من القوالب النمطية التي تربطهم بالإرهاب. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون مكافحة الإرهاب ليشمل بنداً صريحاً ينص على مكافحة التمييز.

وتلاحظ اللجنة بأسف عدم إحراز الدولة الطرف لتقديم كبير في جهودها الرامية إلى التصدي لبيئة التمييز ضد نساء الأمم الأولى -76 وأطفالهن في المسائل المتعلقة بالوضع الهندي، والعضوية في الجمعيات، وحقوق ملكية الزوجين في المحمييات، رغم التزامها بتسوية هذه المسألة بایجاد حل شريعي مناسب (المادة 2 والمادة 5).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة للتوصيل إلى حل شريعي من أجل التصدي بفعالية للآثار التمييزية المترتبة على قانون الهندود في حقوق النساء الأصليات والأطفال في الزواج، و اختيار الزوج، وحيازة الملكية والميراث، بالتعاون مع منظمات جماعات الأمم الأولى، بما في ذلك منظمات النساء الأصلية، دون مزيد من التأخير.

وبينما تلاحظ اللجنة أن الفرع 718-2 من القانون الجنائي ينص على أن التمييز العنصري من ظروف التشديد عند الحكم على -77 المجرمين، تظل اللجنة قلقة إزاء ما يلي: (أ) غياب قوانين تجرم أعمال العنف العنصري وتعاقب عليها، على نحو ما تنص عليه المادة (4) من الاتفاقية؛ (ب) عدم إمكانية إثبات المسؤولية الجنائية، بموجب القانون الجنائي، على أساس طبيعة المنظمات العنصرية (المادة 4).

تنذر اللجنة بتوسيتها العامة رقم 15(19) (93) بشأن المادة 4، والتي مفادها أن جميع الأحكام الواردة في هذه المادة ذات طابع إلزامي، وتوصي بأن تعدل الدولة الطرف القوانين ذات الصلة أو تقدمها من أجل ضمان الامتثال الكامل لهذه المادة.

تلاحظ اللجنة بقلق الأنباء المتعلقة بما تخلفه الأنشطة الاقتصادية المرتبطة باستغلال شركات عبر وطنية مسجلة في كندا لموارد -78 طبيعية في بلدان خارج كندا من أثر سلبية فيما يخص الحق في امتلاك الأرضي، وفي الصحة، وفي الصحة، وبيئة الحياة، ونمط العيش للشعوب الأصلية التي تعيش في هذه المناطق (المادة 2-1(د)، والمادة 4(أ) والمادة 5(ه)).

في ضوء الـ(2-1) والمادة (4)ـ(أ)ـ(ب) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية الملائمة لمنع ما تقوم به الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا من أعمال تؤثر سلبياً في التمتع بحقوق الشعوب الأصلية الموجودة في أقاليم خارج كندا. وبوالجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستكشف سبل مساعدة الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الآثار التي تخلفها أنشطة الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا في الشعوب الأصلية الموجودة في الخارج وعن أي تدابير متخذة في هذا الصدد.

وتُعرِّب اللجنَةُ عن فَلْقَهَا إِلَمْكَانِيَّةٍ إِعْدَادِ غَيْرِ المَوْطَنِينِ، بَمِنْ فَيهُمْ مُلْتَمِسُ الْلَّجوءِ، إِلَى الْحِجْزِ بِمَوْجَبِ قَانُونِ الْهِجْرَةِ وَحِمَايَةِ الْلَّاجِئِينَ، 79 عِنْدِ نَهْجِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ وَثِيقَةِ هُوَيَّةٍ صَالِحةٍ، أَوْ لِدِيِ الْإِشْتَبَاهِ بِتَقْدِيمِهِمْ وَثِيقَةً هُوَيَّةً مُزَوْرَةً. وَرَغْمَ مَا قَدَّمَتْهُ الدُّولَةُ طَرْفٌ مِنْ ضَمَانَاتٍ بِشَأنِ نَهْجِهِمْ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْحِجْزِ إِلَّا كَمَلَادًا أَخِيرًا وَأَقْصَرَ مَدَدًا مُمْكِنَةً، تَظَلُّ اللجنَةُ فَلَقَةً لِعَدْمِ وُجُودِ أيِّ حِدَّةٍ أَقْصَى لِفَتْرَةِ الْحِجْزِ، وَلَكُونِ الْاحْتِجاَزِ لِسَبَبِ نَهْجِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ وَثِيقَةِ هُوَيَّةٍ صَالِحةٍ فَيُكَوِّنُ لَهُ ثُرِّ سَلْبِيٍّ بِشَأنِ الْأَشْخَاصِ عَدِيمِ الْجِنْسِيَّةِ وَمُلْتَمِسِ الْلَّجوءِ الْقَادِمِينَ مِنْ بَلَادِنَ (تَسُودُ فِيهَا طَرْفُوْفَ مَعْيَنَةً يَصْعُبُ فِيهَا الْحُصُولُ عَلَى وَثَائِقَ هُوَيَّةِ (المادة 5)).

تسترعى اللجنة انتهاء الدولة الطرف إلى توصية اللجنة العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة و عمل نظام العدالة الجنائية وإلى التوصية العامة رقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير الرعايا، وتوصي الدولة الطرف بأن تعمل على عدم فرض الحجز إلا لأسباب موضوعية ينص عليها القانون، مثل احتمال المس الخطير بالنظام العام. وتوصي كذلك بأن تحرص الدولة الطرف على، أن يتمتع الأشخاص المحتجزون بجميع الحقوق، التي، يستحقونها بموجب المعايير الدولية ذات الصلة.

وبينما ترحب اللجنة بإطلاق مبادرة تدعى "تناول القضايا المتعلقة بالعرق في نظام العدالة"، كجزء من خطة العمل لمكافحة العنصرية، فإنها قلقة بشأن استخدام القوة غير المناسب من قبل الشرطة ضد الكنديين من أصول إفريقية والارتفاع غير المناسب في نسبة المحتجزين من الشعوب الأصلية مقارنة بعده السكان عموماً (المادة 5) (أ).

في ضوء توصية اللجنة العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وعمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تفضل، عند الامكان، الطرق البديلة للسجن فيما يتعلق بالأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية، مراعاة لما قد يترتب على السجن من أثر سلبي لفصائلهم عن جماعاتهم، وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمعالجة مسألة التهميش الاجتماعي الاقتصادي والنهج التمييزية إزاء إنفاذ القانون، والنظر في وضع برنامج خاص لتيسير اندماج الجناة من الشعوب الأصلية داخل المجتمع.

وبينما تقترن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة الأخوات في الروح لرابطة النساء -81 الأصليات في كندا، تظل اللجنة قلقة بشأن أعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء الأصليات، والتي تشكلن عدداً غير مناسب من ضحايا الموت العنيف، والاغتصاب والعنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لكون الخدمات الخاصة بضحايا العنف الجنسي لا تكون دائماً متاحة أو في المتناول، لا سيما في المناطق النائية (المادة 5(ب)).

في ضوء توصية اللجنة العامة رقم 25 (2000) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتوسيع نطاق خدماتها الحالية، بما في ذلك المأوى وخدمات المشورة، لفائدة ضحايا العنف الجنسي، حتى تضمن إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتقديم تدريب يراعي الخلفية الثقافية لفائدة جميع موظفي إنفاذ القانون، مع مراعاة فئات النساء الأصليات والنساء المنتسبات إلى أقليات عرقية/اثنية الضعيفات بشكل خاص أمام العنف الجنسي.

وبينما ترحب اللجنة بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم في 2005 بموجب اتفاق كيلونا، 82- الرامي إلى سد الفجوات الاجتماعية الاقتصادية بين الكنديين الأصليين وغير الأصليين، تظل اللجنة قلقة إزاء الفوارق المهولة التي لا تزال قائمة في مستويات معيشة الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، وإذ تدرك اللجنة أهمية حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم وتطويرها واستخدامها في إطار تنعمهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأسف لكون الدولة الطرف لم تتناول في تقريرها مسألة القيد المفروضة على استخدام الشعوب الأصلية لأراضيهم، على نحو ما طلبت اللجنة في السابق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا يزال يتعين عليها أن تنفذ بالكامل توصيات اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية لعام 1996 (المادة 5)).

في ضوء المادة (٥) والتوصية العامة رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحت اللجنة الدولة الطرف على تخصيص الموارد الكافية لإزالة العقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب اللجنة مرة أخرى أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المُقبل، معلومات عنقيود المفروضة على الشعوب الأصلية في استخدام أراضيهما، وأن تتفق بالكامل توصيات اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية لعام ١٩٩٦ دونزيد من التأخير.

وبينما تقر اللجنة المعلومات التي تفيد بتخلي الدولة الطرف عن نهج "التنازل والتخلي والتسليم" المتبع فيما يخص رسوم أراضي 83- الشعوب الأصلية لصالح العمل بنهجي "التعديل" و"عدم التأكيد"، تظل اللجنة قلقة إزاء عدم وجود فرق ملحوظ في نتائج هاذين النهجين الجديدين مقارنة بالنهج السابق. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بأن المطالب المتعلقة بحقوق أراضي الشعوب الأصلية تسوى عبر التقاضي في المقام الأول، بتكلفة غير مناسبة تتحملها الجماعات الأصلية المعنية بسبب المواقف المضادة القوية التي تتخذها الحكومة الاتحادية 5. وـ الحكم ذات الاقليمية (المادة 5) (د).

وفقاً لاعتراف الدولة الطرف بالحق الأصيل للشعوب الأصلية في الحكم الذاتي بموجب الفرع 35 من الدستور لعام 1982، توصي اللجنة الدولية الطرف بالعمل على لا يقين النهجان الجديان المتباع لتسوية مطالبات الشعوب الأصلية بالأراضي التتطور الترجمي لحقوق الشعوب الأصلية تقيداً لا موجب له. وتحث اللجنة الدولة الطرف على المشاركة بحسن نية، كلما أمكن ذلك، في المفاوضات القائمة على، الاعتراف والمصالحة، وتؤكد من جديد توسيعها السابقة بأن تدرس الدولة الطرف سبل ووسائل تيسير اثبات ملكية

الشعوب الأصلية للأراضي في الإجراءات الجارية أمام المحاكم. وينبغي للمعاهدات المبرمة مع الأمم الأولى أن تنص على الاستعراض الدوري، بما في ذلك الاستعراض من قبل أطراف ثالثة، عند الإمكان.

وتعرب اللجنة عن فلقها لكون المهاجرين غير المؤتمنين والأشخاص عديمي الجنسية لا سيما الذين رفض طلبهم للحصول على اللجوء لكن لا يمكن ترحيلهم من كندا، يُستثنون من أحقيّة الحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، حيث يستلزم ذلك إثبات الإقامة في إحدى مقاطعات الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن فلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن أبناء عديمي الجنسية وأبناء المهاجرين غير ((المؤتمنين، في بعض المقاطعات، ليست لهم أحقيّة في الدراسة (المادة 5(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير القانونية والسياسية اللازمة التي تضمن للمهاجرين غير المؤوثقين والأشخاص عديمي الجنسية الذين رفضت طلباتهم للحصول على الجوء الوصول إلى الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والتعليم في جميع المقاطعات والأقاليم، تماشياً مع المادة (5) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أ يضاً أن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون الهجرة وحماية المهاجرين حتى يشمل بشكل صريح عدم الجنسية على أنها عامل يُراعي من باب الإنسانية والرأفة.

ويبينما تقدر اللجنة الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في القضاء على التمييز العنصري في مي دان العمل، بما في ذلك مراجعة حسابات أرباب العمل المنظمين اتحادياً عملاً بقانون المساواة في العمل، تظل قلقة لكون فئات الأقليات الممحورة في المعنى الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لا سيما الكنديون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، لا يزالون يواجهون التمييز في التوظيف، والأجر، والحصول على الاستحقاقات، والأمن الوظيفي، والاعتراف بالمؤهلات وفي مكان العمل، ويعانون نقصاً في التمثيل بقدر كبير في ( ).<sup>1</sup> المناصب العامة والمناصب الحكومية (المادة 5(ه))

توصي اللجنة بتنفيذ القانون الذي يحظر التمييز في مكان العمل وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل تتفيداً كاملاً في الممارسة وباتخاذ تدابير أخرى للحد من البطلة في صفوف الكنديين، لا سيما في صفوف الأفريقي والشعوب الأصلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز برامج خاصة، أو اعتمادها عند الاقتضاء، لضمان التمثيل المتساوٍ بين الملامح للأقليات الإثنية في الحكومة والإدارة العامة، على صعيد الاتحاد والمقطوعات/الإقليم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عما اتخذته من تدابير وحققتها من نتائج.

وبينما ترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخراً والقاضي بإلغاء الفرع 67 من قانون حقوق الإنسان الكندي الذي يسنت فيلياً أحكام القانون الهندي والقرارات المتخذة عملاً به من الحماية التي يقمعها القانون، تلاحظ أن الإلغاء في حد ذاته لا يضمن لأفراد الشعوب الأصلية الموجودين في المحكميات التمتع بحق الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة (المادة 6).

تحث اللجنة الدولية على المشاركة في مشاورات فعالة مع جماعات الشعوب الأصلية حتى توضع آليات بعد قرار الإلغاء تعمل على التطبيق الملائم لقانون حقوق الإنسان الكندي فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب قانون الهنود.

وبى نما تلاحظ اللجنة وجود الآليات ذات صلة المعونة القانونية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء صعوبات الوصول إلى العدالة التي يواجهها كل من الشعوب الأصلية، والكتنديون من أصل أفريقي والأشخاص المنتمون إلى فئات الأقليات بالمفهوم الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لا سيما في ضوء القرار الذي أعلنت عنه الدولة الطرف في 25 أيلول/سبتمبر 2006 والقاضي بإلغاء برنامج الطعون القضائية الذي كان يقدم الأموال لدعم القضايا التحريبية "من أجل توضيح حقوق جماعات الأقليات فيما يخص اللغات الرسمية وحقوق المساواة للفئات المحرومة" (تقرير الدولة الطرف الفقرة 80)، وأن أي آلية دعم مقابلة لم توضع (المادة 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها القضائية إلى العدالة دون تمييز. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة العمل ببرنامج الطعون القى قضائية، أو العمل من ببل الأولوية على إنشاء آلية وظيفية بديلة لها نفس الأثر.

وبالنظر إلى المساهمات الإيجابية التي قامت بها الدولة الطرف وإلى الدعم الذي قدمته في العملية التي أدت إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تأسف اللجنة للتغير الذي حصل في موقف الدولة الطرف في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تدعم الاعتماد الفوري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية والقليلة رقم 169.

ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تقم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، وتحصي اللجنة بالنظر في إمكانية تقديم هذا الإعلان.

وتحصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف مراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في 90- النظام القانوني الداخلي، لا سيما ما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وأن تضمن تقريرها الدوري المسبق معلومات عن خطط العمل الأخرى أو غيرها من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج العمل على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور وتوسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة التمييز العنصري بالارتباط مع اعداد التقرير الدوري المقلل

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات الدولية -92 لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI/MC/2006/3 وCorr.1).

وبينجي للدولة الطرف أن تقدم معلوم ات في غضون سنة بشأن طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 75 و82 و83-93. و87 أعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري التاسع عشر إلى جانب تقريرها الدوري العشرين في وثيقة واحدة بتاريخ 94-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وأن تتناول جميع القاطط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

## الجمهورية التشيكية

في جلستيها ،(CERD/CZE/7) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السادس والسابع للجمهورية التشيكية، المقدمين في وثيقة واحدة -95 (CERD/C/SR.1804 و1805)، المعقدتين في 1 و 2 آذار/مارس 2007. وفي جلستيها 1814 و 1815 (CERD/C/63/CO/4) الختامية السابقة 1804 و 1805، المعقدتين يومي 8 و 9 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير في موعده، ويتضمن بيانات إحصائية وردوداً على دواعي القلق التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها -96 وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح الذي جرى مع الوفد ولردد الشاملة والجامعة (CERD/C/63/CO/4). التي قدمت، بما في ذلك الردود الكتابية، على قائمة المسائل والطانفة الواسعة من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بدخول قانون الخدمات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2007، الذي ينص على مبدأ المساواة في معاملة جميع المستخدمين الحكوميين فيما يتعلق بظروف القيام بالخدمة، والأجر وغير ذلك من المبالغ المالية المدفوعة، والتعليم والترقية.

وترحب اللجنة باعتماد قانون العمل الجديد لعام 2004، الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في مجال التمتع بالحق في العمل، -98 لا سيما التمييز لأسباب تتعلق بالأصل العرقي أو الإثنى، والجنسية، والمواطنة، والنسب، واللغة، والدين أو المعتقد.

وترحب اللجنة بالضمادات التي قدمها الوفد بأن التعليم الأساسي سيتاح للجميع، بموجب قانون التعليم الجديد لعام 2004، بصرف -99 النظر عن المواطنة والوضع القانوني للإقامة. وبينجي للدولة الطرف أن تقم المزيد من المعلومات المفصلة بشأنه هذه المسألة، لا سيما بشأن أي حالات تمييز متبقية بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي، إلى جانب المشاركة في الأنشطة العادلة المنظمة بالمدارس.

وتلاحظ اللجنة مع الارتباط أن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجنسية وعلى الاتفاقية بشأن وضع -100 الأشخاص عديمي الجنسية في عام 2004، إضافة إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في 2006، مراعية وجاهة هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تعرب اللجنة عن تقديرها لكون البيانات التي جمعتها الدولة الطرف بشأن التشكيلة الإثنية لسكانها قائمة على التحديد الذاتي للهوية -101 من قبل الأفراد المعينين، وفقاً للتوصية العامة الثامنة (1990) للجنة بشأن تحديد الهوية بفئة عرقية أو إثنية معينة (الفقرتان 1 و 4 من المادة 1). وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تقديم تقييم جيد للأرقام المتعلقة بجماعة الروما الذين يعودون أنفسهم جزءاً من هذه الجماعة. بيد أن اللجنة تلاحظ التضاربات الكبيرة القائمة بين البيانات الإحصائية والتقريرات النوعية، مما يشير إلى قصور البيانات الإحصائية المحسنة في تقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية للجماعات، لا سيما جماعة الروما.

يبينجي للدولة الطرف أن تكتف جهودها الرامية إلى التقييم النوعي لحالة جماعات الأقليات بالمفهوم الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، لا سيما حالة الأشخاص الذي نعودون أنفسهم جزءاً من جماعة الروما. وبينجي للدولة الطرف أيضاً أن تستعرض أساليبها في جمع البيانات حتى تجسد بوجه أكمل مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وبينجي اتخاذ أي من هذه الخطوات بالتشاور مع جماعة الروما.

تكرر اللجنة قلقها لكون الدولة الطرف لم تقم بعد لآن، رغم الجهود المبذولة لهذا الغرض، باعتماد قانون عام لمكافحة التمييز -102 (يضم الحق في المعاملة بالتساوي والحماية من التمييز). (المواد 1 و 2 و 5)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قانون ينص على حظر التمييز على أساس اللون أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنوي، على النحو المعرف في المادة 1 من الاتفاقية، بوصف هذا القانون مبدأ عاماً يطبق في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميدان آخر من الحياة العامة.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير في معرض شرحها لأسباب تطبيق الفروع 260 و 261 و 26 (أ) من القانون الجنائي إلى -103 الفقرة 47، الحاشية (45)، ونقسرها بخلط أفكار جرائم الكراهية، والحملة، "الإبادة الجماعية النازية أو الشيوعية العنصرية والإبادة الجماعية بأفكار صراع الطبقات. ولا ينال هذا الخلط من هدف مكافحة التمييز فحسب، بل يُسيئ أي ضأً ظاهرة مثل الإبادة الجماعية، التي تعد بغية في حد ذاتها.

**تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحرص في تطبيقها للقانون الجنائي على عدم الخلط بين المسائل المختلفة في طبيعتها.**

وتلاحظ اللجنة انخفاض عدد مجرمانيات النازيين الجدد المعروفين لدى الشرطة منذ 2004، إلى جانب الجهود التي تبذلها الدولة -104. الطرف من أجل وضع مبادئ توجيهية للشرطة بهدف من تنظيمها. بيد أن اللجنة تظل قلقة للغاية إزاء معلومات تفيد بأن الإجراءات

المتخذة من قبل السلطات العامة من أجل منع تنظيم هذه المهرجانات والمشاركة فيها وملحقة من يشرف عليها، ليست منتظمة ولا هي كافية. (المادة 4)

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان منع تنظيم المهرجانات العنصرية والمشاركة فيها وملحقة المنظمين لها والمشاركين فيها ومعاقبتهم وفقاً لذلك. وينبغي لسلطات الدولة الطرف، لا سيما الشرطة، أن تعتمد سياسة استباقية وصارمة لضمان عدم تنظيم هذه المهرجانات، وعرقلة الحملات الإعلامية المروجة لها.

وبينما تلاحظ اللجنة الردود التي قدمها الوفد ومفادها أن مفتاشية وزارة الداخلية لم تسجل أية جرائم ارتكبها أفراد الشرطة بذوافع - 105 عنصرية في 2006، تكرر قلقها من جديد بشأن معلومات مفادها أن جماعة الروما، لا سيما الأطفال، يتعرضون لسوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة ويعوضون رهن الاحتياز ويجبون على الاعتراف بجرائم بسيطة. وإذا كانت اللجنة ترحب بالمناقشة التي تجريها الدولة الطرف حالياً من أجل إنشاء نظام جديد، مستقل عن وزارة الداخلية، للتحقيق في السلوك غير القانوني للشرطة فإن اللجنة تأسف لكون ذلك لم يتحقق بعد. (المادة 4)

توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للتوصية العامة الحادية والثلاثين (2005) للجنة بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصيتها السابعة والعشرين (20) بشأن التمييز ضد الروما، بالعمل على التحقيق فوراً وبنراهه في ادعاءات بقيام الشرطة بإساءة معاملة الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات وسوء السلوك إزاءهم، لا سيما إزاء جماعة الروما، وعلى متابعة الجناة. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على الإسراع بإنشاء نظام جديد أو هيئة مستقلة عن الشرطة ووزارة الداخلية. وتأمل اللجنة أيضاً في تقييم معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن التشكيلية الإثنية لنزلاء السجون، مع الإشارة بالتحديد إلى نسبة الروما وغير المواطنين.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين العلاقة والتفاهم بين الروما والشرطة وتشجيع توظيف - 106 (أفراد الروما في صفوف الشرطة لم تلاق نجاحاً كبيراً). (المادتان 4 و 7)

ينبغي للدولة الطرف أن تكتف من جهودها بقدر كبير من أجل تحسين العلاقة والتفاهم بين الروما والشرطة، والعمل على توظيف أفراد الروما في صفوف الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان عدم إفلات المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص من العقبة بما يرجونه من خطب الكراهية ضد الروما.

وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المشاعر السلبية والقوالب النمطية السائدة بشأن الروما في أوساط السكان التشيكيين. (المادتان - 107 7 و 4)

ينبغي للدولة الطرف أن تسعى جاهدة إلى تجسيم العلاقات بين جماعات الروما وغير الروما، لا سيما على الصعيد المحلي، بهدف تعزيز التسامح وضمان تتمتع جميع الأشخاص تمتاماً بحقوق الإنسان الخاصة بهم وب حرياتهم.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن النساء تعرضن لعمليات تعقيم قسرية، ومنهن نسبة عالية من نساء الروما. وترحب اللجنة بالتحقيقات التي - 108 أجراها المدافع العام عن الحقوق بشأن هذه المسألة، لكنها تظل قلقة لكون الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بإجراءاء كافٍ وفوري لإثبات المسؤوليات وغير الضحايا. وبينما تلاحظ اللجنة أنه ينبغي التمييز بين عمليات التعقيم التي وقعت قبل عام 1991 وبعد ذلك، بينما أنهت سياسة رسمية كانت تشجع على هذه الانتهاكات، فإن اللجنة قلقة للغاية لكون الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من إجراءات من أجل الالتزام بواجبها الواضح في وقف العمليات غير القانونية التي قام بها الأطباء بعد عام 1991، وأن أئمّة تفاصيل عمليات تعقيم بدون الموافقة المسبقة للنساء عن علم في 2004. (المواد 2 و 5(ب) و (ه) 4 ، والمادة 6)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءً قوياً، دون مزيد من التأخير، من أجل الاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا، سواء أكان قبل عام 1991 أم بعد ذلك، وأن تعرف بالحالة الخاصة لنساء الروما في هذا الصدد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات الازمة من أجل تيسير عملية وصول الضحايا إلى العدالة وعبر الضمير، بما في ذلك عبر إثبات المسؤوليات الجنائية وإنشاء صندوق لمساعدة الضحايا في تقديم مطالباتهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع معايير واضحة وإلزامية بالنسبة لموافقة النساء عن علم قبل عملية التعقيم والحرص على جعل هذه المعايير والإجراءات التي يتعين اتباعها معروفة لدى المتمرسين والجمهور.

تعرب اللجنة عن قلقها لكون البطلة في صفوف الروما لا تزال مرتفعة للغاية، رغم اعتماد قانون العمل الجديد لعام 2004 والبرامج - 109 ( ) التي وضعتها الدولة الطرف، وأن الروما يواجهون تمييزاً مستمراً في التوظيف. (المادتان 2 و 5(ه) 1)

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجيات فعالة أكثر من أجل تعزيز عمل الروما في الإدارة والمؤسسات العامة، إلى جانب العمل في شركات القطاع الخاص، والعمل على لا يتم التمييز ضدهم في التمتع بحقهم في العمل.

وتكرر اللجنة قلقها إزاء معلومات تفيد بأن جماعة الروما شديدة التأثير للغاية بعمليات الإخلاء والفصل في السكن، وتأسف لكون - 110 الدولة الطرف لم تتخذ إجراءً كافياً لمعالجة هذه المسألة. وبينما تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بمساعدة البلديات في بناء الشقق المدعومة، تعرب اللجنة عن قلقها لوصف الدولة الطرف لاستقلالية البلديات بموجب القانون الداخلي على أنها عقبة في وجه الوفاء بالتزاماتها من أجل ضمان التمتع بالحق في السكن للجميع دون تمييز، لا سيما على المستوى المحلي. وتحرب اللجنة عن قلقها كذلك لكون ( ) القوانين الداخلية لا تنظر بشكل واضح التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في السكن. (المواد 2 و 3 و 5(ه) 3)

تنذر اللجنة الدولة الطرف بعدم جواز احتجاجها بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذها لأحكام الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان الحق في السكن للجميع دون تمييز، سواء أكان هذا التمييز مباشراً أم غير مباشر، فلما على الغender أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما في ذلك على الصعيد المحلي خصوصاً. وينبغي للدولة الطرف العمل على أن تحظر القوانين الداخلية بشكل واضح التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في السكن، وأن تحمي الأشخاص الضعفاء، ومن فيهم الروما، من عمليات الإخلاء. وبشكل خاص، ينبغي لهذا القانون أن يشمل تدابير تقدم أكبر قدر ممكن من الأمان للمستأجرین وأن تعدد بشكل صارم الظروف التي يجوز في ظلها القيام بعمليات الإخلاء.

وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن معلومات متسقة تفيد بأن الروما يعانون الفصل العنصري في إقليم الدولة الطرف في ميدان -111 التعليـمـ وـذـلـكـ وـضـعـ بـيـدـوـ أـنـ الدـوـلـةـ طـرـفـ لـأـقـرـ بـهـ بـالـكـامـلـ وـتـلـاحـظـ بـقـلـقـ بـالـغـ أـنـ عـدـاـ كـبـيرـاـ غـيرـ مـنـاسـبـ منـ أـطـفـالـ الرـوـمـاـ يـدـرسـونـ فـيـ "ـمـدـارـسـ خـاصـةـ".ـ وـبـيـنـمـاـ تـلـاحـظـ اللـجـنةـ أـرـاءـ الدـوـلـةـ طـرـفـ بـأـنـ ذـلـكـ نـاتـجـ عـنـ ضـعـفـ حـالـ الرـوـمـاـ وـضـرـورـةـ اـعـتمـادـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ لـتـابـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ،ـ وـبـعـدـاـ أـخـذـتـ اللـجـنةـ عـلـمـاـ بـقـاـنـونـ التـعـلـيمـ الجـدـيدـ،ـ نـقـلـ اللـجـنةـ قـلـقـةـ لـكـونـ هـذـهـ حـالـةـ تـبـدوـ نـاجـمـةـ أـيـضاـ مـنـ مـارـسـاتـ تـميـزـيـةـ وـعـدـ مـرـاعـةـ مـنـ جـانـبـ السـلـطـاتـ لـهـوـيـةـ التـقـاـفيـةـ وـالـصـعـوبـاتـ خـاصـةـ التـيـ يـوـاجـهـهـاـ الرـوـمـاـ.ـ وـقـالـتـ إـنـ التـدـابـيرـ خـاصـةـ لـنـهـوـضـ بـفـنـاتـ مـعـيـنـةـ أـمـرـ شـرـبـيـةـ أـلـاـ يـؤـديـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ القـصـدـ أـوـ فـيـ المـارـسـةـ إـلـىـ فـصـلـ الـجـمـاعـاتـ.ـ وـتـعـرـبـ اللـجـنةـ عـنـ قـلـقـهـاـ بـالـغـ أـيـضاـ لـكـونـ عـدـ كـبـيرـاـ غـيرـ مـنـاسـبـ مـنـ أـطـفـالـ الرـوـمـاـ يـنـزـعـونـ مـنـ أـسـرـهـمـ وـيـوـضـعـونـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ أـوـ دـورـ رـعـاـيـاـ تـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ.ـ (ـالـمـوـادـ 2ـ وـ3ـ وـ5ـ)ـ (ـ5ـ وـ3ـ وـ5ـ)

ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها الرامية إلى تقييم حالة الروما في ميدان التعليم. وينبغي لها أن تضع برامج فعالة ترمي بالخصوص إلى وضع حد لفصل الروما في هذا المجال، والعمل على عدم حرمان أطفال الروما من حقهم في حياة أسرية وفي التعليم أي كان نوعه أو مستواه. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض الأدوات المنهجية المستخدمة لتحديد الحالات التي ينبغي فيها تسجيل الأطفال في مدارس خاصة تجنباً للتمييز غير المباشر ضد أطفال الروما على أساس هوبيتهم الثقافية.

وتلاحظ اللجنة أن عدة حالات للتمييز بموجب القانون الداخلي بين حقوق المواطنين وغير المواطنين قد لا تكون مبررة بشكل -112- كامل. وتلاحظ بشكل خاص أن غير المواطنين من الاتحاد الأوروبي، لا يسمح لهم بالانتفاء إلى حزب سياسي، رغم كونهم مؤهلين للتصويت وانتخابهم في انتخابات محلية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً وجود شرط ضمن قانون الشركات المسجلة بين الأشخاص من نفس الجنس، الذي تجري مناقشته في البرلمان، قد ينص على أن يكون أحد الشخصين على الأقل مواطناً تشيكياً. (المادة 5)

تسترجي اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثلاثين الخاصة بغير المواطنين، وتذكرها بأن المعاملة التمييزية على أساس المواطنة تشكل تمييزاً إذا كانت معايير هذا التمييز، في ضوء أهداف ومقاصد الاتفاقية، لا تطبق لهدف مشروع، ولنست متناسبة مع تحقيق هذا الهدف.

وتلاحظ اللجنة أن مكتب أمين المظالم، المرخص له بالنظر في الشكاوى المرفوعة ضد المؤسسات والإدارات التابعة للدولة الواردة -113- في قانون المدافع العام عن الحقوق، تلقى شكاوى قليلة جداً من التمييز العنصري. وبسبب التأخير في اعتماد قوانين عامة لمكافحة التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إسناد ولاية لأي مؤسسة خاصة من أجل ضمان الحق في المعاملة المتساوية، ومساعدة الضحايا في تقديم مطالباتهم، أو تلقى الشكاوى من التمييز العنصري في القطاع الخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لكون الصعوبات القائمة في مجال الحصول على المعونة القانونية ما تزال عائقاً كبيراً يحول دون رفع ضحايا التمييز العنصري لدى المحاكم. (المادة 6)

تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدداً متدنياً من الشكاوى التي يقدمها ضحايا التمييز العنصري قد يكون ناجماً من عدم دقة القانون الخاص ذي الصلة، ومن جهل الضحايا بحقوقهم الفردية ووجود سبل انتصاف قانونية، ومن عدم ثقفهم في نظام العدالة. وينبغي للدولة الطرف أن تقيّم مدى حلول هذه العقبات الممكنة دون تقديم الضحايا لمطالباتهم وأن تتخذ الإجراء الملائم للتلقيح عليها عند اللزوم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعمل على تكليف مؤسسة خاصة بتعزيز ورصد الحق في المعاملة المتساوية، ومساعدة الضحايا في تقديم مطالباتهم بما في ذلك عبر المعونة القانونية، وتلقى الشكاوى من التمييز العنصري في كل من القطاعين العام والخاص.

وإذ تراعي اللجنة كون الاتفاقية تعلو على القانون الداخلي بموجب الدستور، تلاحظ اللجنة غياب حالات تم الاحتجاج فيها بالاتفاقية -114- (أمام المحاكم الوطنية وصادرت الاتفاقية فيها على القانون الداخلي). (المادتان 2 و 7)

ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من جهودها الرامية إلى تدريب القضاة والمحامين بشأن مضمون الاتفاقية ومكانتها في القانون الداخلي.

وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية بشأن مدى نص المناهج الدراسية على التعليم الثقافي والمتعدد الثقافات، وبشأن الإجراءات -115- (المتخذة من أجل ضمان حق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات في المشاركة في الحياة الثقافية). (المادة 5)ـ (ـ5ـ)ـ (ـ7ـ)ـ (ـ7ـ)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في مناهجها الدراسية، على جميع المستويات الملائمة، فصولاً عن تاريخ الأقليات وثقافتها، بما في ذلك جماعة الروما، وأن تشجع وتندعم نشر وتوزيع الكتب وغيرها من المواد المطبوعة إضافة إلى بث برامج تلفزيونية وإذاعية، حسب الاقتضاء، بشأن تاريخ الأقليات وثقافتها بما في ذلك باللغات التي تتحدثها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعمل على مشاركة الأقليات في وضع هذه المواد والبرامج. وترغب اللجنة أيضاً في تلقي المزيد من المعلومات بشأن مدى تدريس لغات الأقليات، بما في ذلك لغات الروما في المدارس واستخدامها بصفتها لغات تعليم.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -116-

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديريان عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها -117- القانوني الداخلي، لا سيما ما يتعلق بالمادتين 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري المسبق معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المنفذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديريان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل التقارير متاحة للجمهور وقت تقديمها، وأن تعمل بالطريقة ذاتها على نشر ملاحظات -118- اللجنة المتعلقة بهذه التقاضي.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها من أجل التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال -119- مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المسبق

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات -120- الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن كيفية متابعتها ل recommandations of the committee established under article 121 of the constitution of the Federal Democratic Republic of Ethiopia.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين الثامن والتاسع في وثيقة واحدة، حدد موعدها في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وأن يكون التقرير وثيقة محدثة تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

## إثيوبيا

المعقدة في 2 آذار/مارس 2007، في حالة إثيوبيا فيما يتعلق بتنفيذها، (CERD/C/SR.1806) نظرت اللجنة في جلستها 1806-123-الاتفاقية. وفي غياب تقرير من الدولة الطرف واستناداً إلى جملة أمور منها معلومات واردة من هيئات أخرى للأمم المتحدة، اعتمدت المعقدة في 9 آذار/مارس 2007، الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1816) اللجنة، في جلستها 1816.

### الف - مقدمة

تود اللجنة أن تستعرض انتبه الدولة الطرف إلى كون إعداد التقارير واجباً تنص عليه المادة 9 من الاتفاقية وأن عدم الامتثال في 4-12 هذا الصدد يُشتبه عقبات خطيرة تحول دون السير الفعال للنظام المنشأ من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الذي نظرت فيه، (CERD/C/156/Add.3) تأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تقدم تقريراً إلى اللجنة منذ تقريرها الدوري السادس-125 وتذكر اللجنة بأن الحال في (CERD/C/SR.871-872) اللجنة في جلستها 871، المعقدتين يوم 10 و 13 آب/أغسطس 1990 إثيوبيا تم النظر فيها في إطار إجراء الاستعراض الذي تعمل به اللجنة، أي في غياب تقرير من الدولة الطرف، في دورتها الحادية و تقرير أيضاً النظر فيها في الدورة الثامنة والستين للجنة التي (CERD/C/SR.1217) والخمسين، التي عقدت في آب/أغسطس 1997 عقدت في آذار/مارس 2006.

وبعد تلقي طلب من الدولة الطرف بتوجيه النظر في البلد في إطار إجراء الاستعراض، قررت اللجنة في -126 دورتها الثامنة والستين أن تعتمد وتبع إلى الدولة الطرف قائمة من المسائل لمساعدتها في صياغة وتقديم تقريرها الذي فات موعده بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. وفي ضوء عدم تقديم التقرير، وإذا تلاحظ اللجنة بأنفسها أن الدولة الطرف لم تتمكن من الرد على دعوة بالمشاركة في جلسة اللجنة 1806 وتقديم معلومات ذات صلة، نظرت اللجنة في حالة الساندة في الدولة الطرف في إطار إجراء الاستعراض الذي تعمل به وقررت اعتماد الملاحظات الختامية التالية.

### باء - العواويل والمصوبيات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت، إضافة إلى القلاقل الداخلية، نزاعات مع الدول المجاورة في السنوات الماضية، أدت فيما -127 إلى عدد كبير من الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعاني في السنوات الأخيرة شدة اقتصادية خطيرة، منها المجاعة، وأن عدداً كبيراً من -128 سكانها يعاني الفقر المدقع لجملة أسباب منها الظروف المناخية السلبية.

### جيم - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد الدستور عام 1994، الذي يتضمن أحكاماً تنص على الحقوق والحريات الأساسية التي ترسخ جملة -129 أمور منها مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الملكية، أو الميلاد أو وضع آخر.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ورد في الدستور من اعتراف بحق كل أمة، وقومية، وشعب في إثيوبيا بالحديث بلغته الخاصة -130. وتطويرها، ولوضع سياسات تشجع على استخدام هذه اللغات المختلفة بصفتها لغات عمل، في عدة حالات على الصعيد الوطني.

وتلاحظ اللجنة أيضاً بارتياح إنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم في 2000، على النحو المنصوص عليه -131 في المادة 55 من الدستور، إضافة إلى تعيين مفوض حقوق الإنسان وأمين المظالم في 2004.

وترحب اللجنة باعتماد إعلان اللاجئين رقم 409/2004 الذي يؤكد مبدأ جمع شمل الأسر ويشمل أحكاماً صريحة بشأن حماية -132. أضعف فئات اللاجئين.

### دال - دواعي القلق العامة

حسب المعلومات التي وردت اللجنة، من كل من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني الإثيوبي، إضافة إلى منظمات دولية غير -133. حكومية، وقعت مؤخرًا في الدولة الطرف انتهاكات خطيرة جداً لحقوق الإنسان على الصعيدين الإثني والعرقي.

وفي السياق المذكور أعلاه، تعرب اللجنة عن جز عها للأنباء المتواترة جداً التي تؤيد بوقوع أحداث خطيرة من التمييز العنصري -134 وتعرب عن قلقها البالغ لكون النزاعات الإثنية من شأنها أن تتفاقم وتأخذ حجماً أكبر في المستقبل القريب، إذ تكتيكات التوترات السلي اسية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، ويفاقمها التنافس على الموارد الطبيعية، وعلى الغذاء، ومنفذ المياه الفنية والأراضي الزراعية، مما يعرض العديد من الفئات الإثنية إلى خطر جسيم في الدولة الطرف.

## هاء - دواعي القلق الخاصة والتوصيات

وبينما تدرك اللجنة الهيكل الاتحادي المعقد للدولة الطرف، القائم على أمم إثيوبيا، وقومياتها وشعوبها، تُعرب اللجنة عن قلقها لعدم-35 إمكانية الحصول على رؤية واضحة للتنوع في المجتمع الإثيوبي ولا على تقييم دقيق للتنوع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل جميع القوميات والشعوب المختلفة في الدولة الطرف، في غياب معلومات مصنفة بشأن التركيبة الإثنية والموقع الجغرافي لسكن الدولة الطرف. (المادة 1)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج، في تقريرها الذي فلت موعده، بيانات مصنفة عن التركيبة الإثنية لسكانها وموقعها الجغرافي ولغاتها، على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، وتستعرض انتباها الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى توصيتها العامة رقم 24(1999) بشأن الإبلاغ عن الأشخاص المنتسبين إلى مختلف الأعراق، أو الجماعات القومية/الإثنية، أو الشعوب الأصلية وإلى الفقرة 8 من المادتين 5 كانون الأول/ديسمبر 2000 (CERD/C/70/Rev.5) التوجيهية العامة.

وتلاحظ اللجنة، حسب المعلومات الواردة، أن النزاعات كثيراً ما تُحل على مستوى المقاطعات أو المستوى المحلي (وريداً أو كيبيليه) من قبل محاكم دينية أو عرقية، وفقاً لقوانين دينية أو عرقية، مما قد تكون له عواقب تمييزية على أفراد من بعض الجماعات (الإثنية). (المادة 2 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فلت موعده، معلومات عن وضع القوانين الدينية والعرقية، بما في ذلك إزاء القوانين الاتحادية، وعن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان تصرف السلطات العامة والمسؤولين الحكوميين، بنـ فيهم الموجودون على مستوى المحاكم الدينية والعرقية المحلية، وفقاً لأحكام المادة 2(1) من الاتفاقية.

وإذ تلاحظ اللجنة أن المادة 13 من الدستور تنص على أن "الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها [في الدستور] ينبغي-137 تفسيرها وفقاً لمبادئ [...] الصكوك الدولية التي اعتمتها إثيوبيا"، تفتقر اللجنة إلى معلومات بشأن وضع الاتفاقية في النظام القانوني (الداخلي)، وإمكانية الاحتجاج بالاتفاقية مباشرة أمام المحكمة الوطنية وعن أي تشريع ينفذ أحكام الاتفاقية. (المادة 2 و المادة 6 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فلت موعده، معلومات عن وضع الاتفاقية في القانوني الداخلي، وإمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الوطنية وبشكل وجود تشريع خاص ينفذ أحكام الاتفاقية.

وتُعرب اللجنة عن قلقها لكون النظام الالامركزي للاتحاد الثنائي الذي تعتمده الدولة الطرف عبر دستورها قد يؤدي إلى تشريد-138 الأشخاص، إضافة إلى زيادة التوترات بين الفئات الإثنية في المناطق التي يُعد فيها التعايش الثنائي سمة ديمغرافية. (المادتان 3 و 7 من الاتفاقية)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن حماية النظام الاتحادي الإثني لحقوق جميع الفئات الإثنية وأن تشجع على التعايش السلمي فيما بينها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الأضرار العنصرية والتتعصب في صنوف الفئات الإثنية.

وإذ تلاحظ اللجنة المادة 486(ب) من القانون الجنائي الجديد بشأن تحريض الجمهور عبر ترويج شائعات كاذبة، تظل اللجنة قلقة-39. إزاء نقص المعلومات المتعلقة بأحكام الجنائية الخاصة المنفذة لأحكام المادة 4 من الاتفاقية في القانوني الداخلي للدولة الطرف

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد قوانين، في ضوء توصيتها العامة رقم 15(1993) بشأن العرف المنظم القائم على الأصل الثنائي، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والملاحم لأحكام المادة 4 من الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي وأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، أي معلومات ذات صلة بشأن تدابير أخرى تُنفذ هذه المادة.

وبحسب المعلومات المتاحة لدى اللجنة، هناك ما بين 100 000 و 280 000 شخص مشرد داخلياً في الدولة الطرف، معظمهم-40 لأسباب تتعلق بنزاع إثني. وُتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اعتراف السلطات في الدولة الطرف بوضع بعض الأشخاص المشردين داخلياً وإزاء استمرار التمييز الذي يواجهه هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الحصول المحدود على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. (المادة 5 من الاتفاقية))

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير ، E/CN.4/1998/53/Add.2) في ضوء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشدد الداخلي ملائمة من أجل ضمان تمنع الأشخاص المشردين داخلياً بحقوقهم المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، لا سيما حقوقهم في الأمان وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تُعرب اللجنة عن جزءها من معلومات تفيد بأن قوات الجيش والشرطة تستهدف بانتظام جماعات إثنية معينة، لا سيما شعب الأنواك -141 والأورومو، وأنباء تفيد بوقوع عمليات إعدام بإجراءات موجزة، واغتصاب النساء والبنات، واحتجاز تسعفي، وتعذيب، وإذلال وتنمير (للمنتلكات والمحاسيل الزراعية لأفراد هذه الجماعات. (المادة 5(ب)، (د) و(ه) و(و) والمادة 6 من الاتفاقية)

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة، لا سيما العرف بداعف عنصري الذي يستهدف شعبي الأنواك والأورومو، وتوصي الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فلت موعده، معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الحق في الأمن لأفراد جميع الفئات الإثنية.

وفي ضوء التوصية العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وعمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن التحقيقات، والمتتابعات وأحكام الإدانة بانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما العرف بداعف عنصري الذي ترتكبه قوات الجيش والشرطة، بما في ذلك في منطقة غامبيلا عامي 2003 و2004)، وبشأن تدابير الجير التي أتيحت لضحايا هذه الأعمال.

ثُرِبَ اللجنَة عن قلقها إزاء برنامِج إعادة التوطين الطوعي للجماعات الريفية في الأراضي الزراعية الخصبة، لا سيما عندما لا تتم -142- في سياق أقاليمي، وإزاء التدابير المتخذة لضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل المشاركين في هذه البرامج. (المادة 5(ب) و(ه) من الاتفاقية)

توصي اللجنَة الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير الازمة الرامية إلى ضمان إعادة التوطين على أساس طوعي حقيقي وأن يُضمن للسكان الذي أعيد توطينهم، لا سيما في منطقة مختلفة، عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالهيكل الأساسية الملائمة للتحسين الفعلى لظروف عيشهم.

وتوصي اللجنَة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف معلومات، في تقريرها الذي فلت موعده، عن آية تدابير تتخذها لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي وتوزيع الموارد بين الفئات الإثنية وعن الدعم المقدم إلى منظمات المجتمع المدني المعنية بالوساطة السلمية في هذه المنازعات.

ورغم أحکام الدستور ومدونة الأسرة المنقحة، تظل اللجنَة قلقة إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة على أساس الجنس من جهة وعلى -143- أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى من جهة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالإرث والتصرف في الموارد، بما فيها (الأراضي)، واستمرار ممارسة تشويه العضو التناسلي للإناث. (المادة 5(ب)، (ج) و(د) و(ه) من الاتفاقية)

في ضوء التوصية العامة رقم 25(2000) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، توصي اللجنَة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الازمة لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة، حارصة في ذلك على عدم التمييز ضد المرأة على أساس جنسها وأصلها الإثنى، وأن تقدم معلومات في هذا الصدد في تقريرها الذي فلت موعده، بما في ذلك معلومات عن تشويه العضو التناسلي للإناث وعن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسة المستمرة.

وبينما تقدر اللجنَة أحکام المادة 40(5) من الدستور، تظل اللجنَة قلقة إزاء عوائق إنشاء منتزهات قومية في الدولة الطرف على -144- (الجماعات الأصلية) وقدرتها على متابعة نمط عيشها التقليدي في هذه المنتزهات. (المادة 5(ج)، (د) و(ه) من الاتفاقية)

في ضوء التوصية العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنَة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فلت موعده، معلومات عن المشاركة الفعلية للجماعات الأصلية في اتخاذ القرارات مباشرة فيما يتعلق بحقوقها ومصالحها، بما في ذلك موافقتها عن علم في مجال إنشاء المنتزهات القومية، وعن كيفية إدارة تلك المنتزهات بفعالية.

وتوصي اللجنَة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير حرصاً على أن تتيح المنتزهات القومية المنشأة على أراضي أسلاف الجماعات الأصلية تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشي والخصائص الثقافية وظروف عيش هذه الجماعات الأصلية.

وثرِبَ اللجنَة عن قلقها إزاء حالة أطفال الآباء المنحدرين من أصل إريتيري، الذين حرموا من جنسيتهم الإثيوبية في الفترة ما بين 1998 و2000، والذين لم يستنفِدوا من التوجيه الصادر في كانون الثاني/يناير 2004 القاضي بتحديد مركز الإريتريين الذين يعيشون في إثيوبيا. (المادة 5(د) و(ه) من الاتفاقية)

توصي اللجنَة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فلت موعده، معلومات مفصلة عن حالة الإريتريين الذين لا يستنفِدوا من أحکام توجيه كانون الثاني/يناير 2004 المتتعلق بوضع الإريتريين الذين يعيشون في إثيوبيا.

وإذا ترى اللجنَة أن الدولة الطرف تستضيف حوالي 100 000 لاجئ، نصفهم تقدِّر بـ 50 000 لاجئاً من الأطفال، ثُرِبَ اللجنَة عن قلقها بشأن -145- (تمتعهم بالحق في التعليم). (المادة 5(ه) من الاتفاقية)

في ضوء التوصية العامة رقم 30(2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنَة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة تضمن حق تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم والتدرب بالنسبة للأطفال المذكورين أعلاه.

ثُرِبَ اللجنَة عن قلقها إزاء غياب معلومات من الدولة الطرف عن مستوى تمثيل الجماعات الإثنية الأقلية في البرلمانين الاتحادي -147- (والوطني وفي الحكومات، والجهاز القضائي وصفوف قوات الجيش والشرطة). (المادة 2(ج) والمادة 5(ج) من الاتفاقية)

توصي اللجنَة الدولة الطرف بأن تعمل على جعل الأقليات الإثنية ممثلة بالقدر الكافي في مؤسسات الدولة والإدارة العامة، بما في ذلك اتخاذ أي تدابير خاصة ترمي إلى تحقيق هذا التمثيل في صفوف قوات الجيش والشرطة.

وبينما تلاحظ اللجنَة وجود برنامج للتنمية المستدامة والحد من الفقر في الدولة الطرف، ثُرِبَ اللجنَة عن قلقها إزاء الفقر المدقع -148- الذي تعيشه فئة كبيرة من السكان، ومن ذلك وصولها إلى الغذاء والماء، لا سيما من قبل الفئات الإثنية الأقلية التي تعيش في المناطق النائية. (المادة 2(ج) و5(ه) من الاتفاقية)

توصي اللجنَة الدولة الطرف بتكييف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وإنعاش النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ويتقدِّم معلومات في تقريرها الذي فلت موعده عن نتائج هذه الجهود، لا سيما ما يتعلق بالجماعات الإثنية الأقلية.

ثُرِبَ اللجنَة عن قلقها إزاء غياب معلومات عن التدابير والبرامج الملائمة الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في أوسع نطاق -149- عامة الجمهور، لا سيما في المدارس، وبشأن التدريب المقدم لأفراد الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القوانين، والأفراد العسكريين، والمدرسين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الموظفين العموميين بشأن أحکام الاتفاقية وتطبيقاتها. (المادة 7 من الاتفاقية)

توصي اللجنَة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الذي فلت موعده، معلومات عن برامج حقوق الإنسان المدرجة ضمن المناهج الدراسية وعن البرامج والدورات التدريبية الخاصة المنظمة لفائدة أفراد الجهاز القضائي، والمدرسين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المسؤولين العموميين بشأن أحکام الاتفاقية وتطبيقاتها. وبوجه خاص، توصي اللجنَة، في ضوء توصيتها العامة رقم

(13) بشأن تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، بأن تقدم الدولة الطرف تدريباً خاصاً للأفراد العسكريين وموظفي إنفاذ القانون، حتى تضمن احترامهم وحمايتهم لحقوق الإنسان الخاصة بجميع الأشخاص دون أي تمييز أشاء إدامهم لمهامهم.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسر رهم -150.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية، لا سيما ما -151 يتعلق بالمادتين 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتوصي كذلك بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتحذر اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتوصيها بالنظر في القيام -152 بذلك.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على استئناف حوارها مع اللجنة وأن تقدم عاجلاً وفي أقرب وقت ممكن 1 تموز/يوليه 2007 معلومات -153 تتعلق بداعي الفقير المذكور في الفقرتين 133 و134، وبشأن التوصيات الواردة في الفقرتين 138 و141 من هذه الملاحظات الختامية.

وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم تقاريرها الدورية من السابع إلى الخامس عشر التي فات موعدها، في -154 تقرير واحد، في أسرع وقت ممكن وفي أقرب وقت ممكن 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تقدم وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات -155 الدولية لحقوق الإنسان بما فيها مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدتها الاجتماع الخامسة المشتركة بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006.3 Coor.1).

وإذ تقدر اللجنة دور المركزي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في مجال التصدي لتحديات القارة، توصي اللجنة الدولة الطرف -156 بالتعاون مع الآليات الملائمة في الاتحاد الأفريقي، لا سيما اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تحقيق المقاصد المشتركة بين الاتفاقية والصكوك الأفريقية لحقوق الإنسان بغية إيجاد تسوية لحالة حقوق الإنسان في إثيوبيا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني، ومع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أمين -157 المظالم، فيما يخص إعداد التقرير الذي فات موعده.

وتحذر اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية على نطاق واسع، بكل من اللغة الإنكليزية وبالترجمة إلى اللغات القومية -158 للدولة الطرف.

## الهند

المقدمة في وثيقة واحدة في (CERD/C/IND/19) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر للهند -159 و1797)، المعقودين يومي 23 و 26 شباط/فبراير 2007. وفي جلستها 1809 (CERD/C/SR.1796 و1797 و1796 جلساتها 1796 و1797)، المعقدة في 6 آذار/مارس 2007، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1809).

### الف - مقدمة

تُرحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الهند وبالفرصة التي أتيحت بذلك لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتُرحب أيضاً بالردود -160 التي قدمها الوفد على بعض من أسئلة اللجنة وتعرب عنأملها في أن يجري الحوار مع الدولة الطرف بروح بناءة وفي جو من التعاون.

### باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح الأحكام الدستورية الشاملة وغيرها من قوانين الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز -161 على أساس العرق والطائفة.

وتحذر اللجنة بالتدابير الخاصة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التهوض بالمساواة في التمتع بالحقوق من قبل أفراد الطوائف -162 المصونة والقبائل المصنفة، مثل تخصيص مقاعد في الجهاز التشريعي للاتحاد والأجهزة التشريعية التابعة للولايات ولوظائف في الخدمة العامة.

وتحذر اللجنة بإنشاء مؤسسات مسؤولة عن تنفيذ قوانين مكافحة التمييز مثل قانون الطوائف المصونة والقبائل المصنفة (منع -163 الأفعال الوحشية) (1989) وعن رصد أعمال التمييز والعنف ضد أفراد الطوائف المصونة والقبائل المصونة، ومنها وزارة العدالة الاجتماعية والتيسير، والجامعة البرلمانية الاتحادية والولائية المعنية بالعدالة الاجتماعية، وزرارة شؤون القبائل، واللجنة الوطنية المعنية بالطوائف المصونة واللجنة الوطنية المعنية بالقبائل المصونة.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير إعلان رئيس الوزراء الهندي أمام المؤتمر الدولي لأقليات الدّين الذي عُقد في نيودلهي في 27 كانون -164 الأول/ديسمبر 2006 أن "المقابل الوحيد لممارسة 'النبذ' هو الفصل العنصري في جنوب أفريقيا". فهذا الإعلان يؤكد الالتزام المتعدد "بالتصدي للممارسة التمييزية التي يشكلها "النبذ"

وتحذر اللجنة باستضافة الدولة الطرف لعدد كبار من اللاجئين من مختلف الأصول القومية والإثنية، منهم اللاجئون التبتيون -165 والسوريون والشاكما إضافة إلى اللاجئين الأفغان ولاجئي ميانمار الموجودين تحت رعاية موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

تحيط اللجنة علماً بموقف الطرف بأن التمييز على أساس الطائفية يقع خارج نطاق المادة 1 من الاتفاقية. بيد أنه بعد تبادل 166- موسوع للآراء مع الدولة الطرف، لا تزال اللجنة على موقفها الذي أعربت عنه في التوصية العامة رقم 29 بأن "التمييز على أساس النسب" يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمع عات بناء على أشكال الشرائح الاجتماعية، كنظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة التي تمنع أو تعوق أفراد هذه المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان" ( ). وبالتالي، تؤكد اللجنة من جديد أن التمييز على أساس الطائفية مشمول بال تمام بأحكام المادة 1 من الاتفاقية.

وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن التدابير الملحوظة المتخذة من أجل تنفيذ القوانين الحالية لمكافحة 167- التمييز والإجراءات التصحيحية، وتمتنع أفراد الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة على أرض الواقع بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية. ((المادتان 2 و5))

رغم الموقف القانوني للدولة الطرف المنكوح أعلاه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قوانين مكافحة التمييز وقوانين الإجراءات التصحيحية، مصنفة حسب الطائفية، والقبيلية، والجنس، وسكن الولايات/ المقاطعات والسكان الريفيين/ الحضريين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم بيانات مصنفة بشأن النسب المئوية المخصصة لذلك الغرض في ميزانيات الاتحاد والولايات والمقاطعات وبشأن آثار هذه التدابير في تمتنع أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية.

وتعرب اللجنة عن قلقها لكون الدولة الطرف لا تعترف بسكانها القبليين بوصفهم فئات متميزة لها الحق في حماية خاصة بموجب 168- (الاتفاقية). (المادة 1(1) والمادة 2)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرف، رسمياً بسكانها القبليين بوصفهم فئات متميزة لها الحق في حماية خاصة بموجب القانون الوطني والدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وأن تقدم معلومات عن المعابر المستخدمة لتحديد العضوية في القبائل المصنفة وغيرها، ( ) إضافة إلى معلومات عن السياسة القبلية الوطنية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 23

تعرب اللجنة عن قلقها لكون القبائل التي تدعى القبائل غير المبلغ عنها وقبائل الرجال، التي أدرجت ضمن القانون السابق للقبائل 169- ((الإجرامية) 1871) لادعاء "ميلها الإجرامية"، لا تزال موصومة بموجب قانون مجرمين الاع تياديبيين (1952). (المادة 2(1)(ج)

**توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء قانون المجرمين الاعتياديبيين وإعادة التأهيل الفعلي للقبائل غير المبلغ عنها وقبائل الرجال المعنية.**

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنفذ توصية اللجنة فيما يتعلق باستعراض قانون القوات الـ مسلحة (السلطات الخاصة) 170- (1958) من أجل إلغاء هذا القانون الذي لا يجوز بموجبه متابعة أفراد القوات المسلحة ما لم تأذن الحكومة المركزية بهذه المتابعة والذين لهم سلطات واسعة لتفتيش واعتقال المشتبه بهم بدون أمر بذلك أو استخدام القوة ضد الأشخاص أو الممتلكات في ولاية مانبيور وغيرها (من ولايات الشمال الشرقي التي تسكنها الشعوب القبلية. (المادة 2(1)(ج)، والمادة 5(ب)، و(د)، والمادة 6

تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) والاستعاضة عنه بقانون "أكثر إنسانية"، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير 2005 للجنة الاستعراض المذكورة أعلاه التي أنشأتها وزارة الشؤون الداخلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر التقرير.

تلاحظ اللجنة بقلق أنه، رغم الإلغاء الرسمي "للنبي" بموجب المادة 17 من الدستور الهندي، لا يزال فصل طائفة الداليل أمرأً واقعاً 171- ، لا سيما في المناطق الريفية، في مجال الوصول إلى أماكن العبادة، والسكن، والمستشفيات، والتعليم، والموارد المائية، والأسواق وغيرها (ذلك من الأماكن العمومية. (المادة 3 والمادة 5

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل إنفاذ قانون حماية الحقوق المدنية (1955)، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك المعاقبة الفعلية على أعمال "النبي"، واتخاذ تدابير فعالة ضد الفصل في المدارس العمومية والفصل في المساكن، وضمان المساواة في وصول الداليل إلى أماكن العمل والمستشفيات، والموارد المالية وأي أماكن أو خدمات أخرى أعدت لاستخدام الجمهور العام.

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تفيد بوقوع اعتقالات تعسفية، وتعذيب وأعمال قتل خارجة عن نطاق القضاء تعرض لها أفراد 172- الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة على يد الشرطة، وإزاء كثرة التخلف عن حماية هذه الفئات من أعمال العنف الطائفي. (الـ مادة 6(5)(ب) والمادة 6

تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم حماية فعلية لأفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل من أعمال التمييز والعنف، واستحداث التدريب الإلزامي بشأن تطبيق قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989) لفائدـةـ الشرطة، والقضاة والمدعين العامين واتخاذ تدابير قانونية تأديةـةـ أو جنائية ضد أفراد الشرطة وغيرـهمـ من موظـفيـ إنـفـاذـ القانونـ منـ الذينـ يـنتـهـونـ وـاجـبـهـمـ فيـ مـجاـلـ حـماـيـةـ وـأـوـ التـحـقـيقـ بشـأنـ الجـراـمـ المرـتكـبـ ضدـ الطـوـاـفـ المـصـنـفـةـ وـالـقـبـائلـ المـصـنـفـةـ وـغـيرـهـاـ منـ القـبـائلـ.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المفزع من الادعاءات بوقوع أعمال عنف جنسي ضد نساء الداليل من قبل رجال ينتمون إلى 173- طوائف مسيطرة بالأـسـاسـ، لا سيـماـ الـاغـتصـابـ، وبـشـانـ الاستـغـلالـ الجنـسيـ لـنسـاءـ الدـالـيلـ وـنسـاءـ القـبـائلـ اللـوـاـتـيـ يتـجـرـ بـهـنـ وـيـجـرـنـ عـلـىـ (ـالـدـعـارـةـ). (ـالمـادـةـ 5ـ(ـبـ))

تحثـ اللجنةـ الـ دـولـةـ الـ طـرفـ عـلـىـ أـنـ تـلاـحـقـ وـتـعـاقـبـ فـعـلـيـاـ مـرـتكـبـيـ أـعـمـالـ العنـفـ الجـنـسـيـ وـالـاستـغـلالـ الجنـسـيـ لـنسـاءـ الدـالـيلـ وـنسـاءـ القـبـائلـ، وـأـنـ تـعـاقـبـ أيـ شخصـ يـمـنـعـ الضـحاـياـ أوـ يـثـيـمـهـ عـنـ الإـبـلـاغـ عـنـ هـذـهـ الـاحـدـاثـ، بماـ فيـ ذـكـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ وـغـيرـهـمـ منـ موظـفـيـ إنـفـاذـ

القانون، وأن تتخذ تدابير وقائية مثل تدريب الشرطة وتنظيم حملات تنفيذية للجمهور بشأن الطبيعة الجنائية لهذه الأعمال، وأن تقدم المساعدة القانونية والطبية والنفسية إلى الضحايا، إلى جانب تعويضهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في اعتماد قواعد إثبات تراعي مصالح الضحايا وتشبه القواعد الواردة في الفرع 12 من قانون حماية الحقوق المدنية (1955) وفي إنشاء دوائر خاصة في المحاكم وقوات عمل للتصدي لهذه المشاكل.

وإذ تحيط اللجنة علمًا بكثرة تدفق اللاجئين إلى الهند، تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام 19- 174((51) الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام 1967 ولكنها لم تعتمد بعد أية قوانين خاصة باللاجئين. (المادة 5(ب)

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام 1967 وأن سن إطاراً قانونياً شاملًا ينظم معاملة اللاجئين.

تلحظ اللجنة بقلق الأنبياء التي تفيد بأن مرشحي طائفة الداليت، لا سيما النساء، كثيراً ما يمنعون بالقوة من الترشح للانتخابات أو -55- يجبرون في حالة انتخابهم على الاستقالة من مجالس القرى أو غيرها من الميتمات المنتخبة أو على عدم ممارسة ولايتهم، وأن العديد من الداليت غير مدرجين في قوائم الانتخابات أو يحرمون من حق التصويت، وأن وظائف الخدمة العامة المخصصة للطوائف المصنفة والقبائل المصنفة تملأ بشكل حصري تقريباً في أدني الفئات (مثل الكناسين). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل ناقصة التمثيل في الحكومات والأجهزة التشريعية الاتحادية والولائية والمحلية، وفي الخدمة العامة. (((المادة 5(ج) والمادة 2(

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على الإنفاذ الفعلي لسياسة التخصيص؛ من أجل ضمان حقوق أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل في التصويت بحرية وأمان والترشح للانتخاب وفى الممارسة الكاملة لولاياتهم في حالة انتخابهم لشغل مقاعدهم المخصصة لهم؛ وأن تطبق سياسة التخصيص على جميع فئات الوظائف العمومية، بما فيها أسمى الوظائف، وأن توسع نطاقها لتشمل الجهاز القضائي؛ وأن تضمن التمثيل الملائم للطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل والأقباب الإثنية في الحكومات والأجهزة التشريعية والاتحادية والولائية والمحلية؛ وأن تقدم بيانات إحصائية محدثة بشأن هذا التمثيل في تقريرها الدوري المقبل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المعايير الاجتماعية المتعلقة بالنقاء والتلوث والتي تمنع حكم الواقع التزاوج بين الداليت -66- وغير الداليت؛ وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء العنف والعقوبات الاجتماعية المفروضة على الأزواج المنتسبين إلى طوائف مختلفة واستمرار ممارسات زواج الأطفال والص داق، وممارسة ديفاداسي التي تهدى بموجبها بنات الداليت في الغالب لأنه المعابر وتحبرن على طقوس ((الدعارة). (المادة 5(د) ٤ و المادة 5(ب)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتفذ فعلياً حظر زواج الأطفال، وقانون منع الصداق (1961) والقوانين الولائية التي تحظر ممارسة الديفاداسي. وينبغي للدولة الطرف أن تعاقب على هذه الأعمال وأعمال التمييز أو العنف ضد الأزواج المنتسبين إلى طوائف مختلفة وأن تعيد تاهيل الضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات تدريبية وللتوعية من أجل تحسين أفراد الشرطة والمدعين العاملين، والقضاء، ورجال السياسة، والمدرسين والجمهور عموماً بشأن الطبيعة الجنائية لهذه الأعمال.

تلحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تتفذ بالكامل حق الملكية، جماعية كانت أم فردية، لأفراد الجماعات القبلية المملوكة لهم منذ القدم -77- في إطار ممارسة الدولة المتعلقة بالشعوب القبلية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون مشاريع كبرى مثل بناء عدة سدود في ولاية مانيبور وولاية أخرى في الشمال الشرقي على أراضي تسكنها جماعات قبلية بالأساس، أو إقامة طريق أدمان ترنك، تتم دون السعي إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم لهذه الجماعات. وتؤدي هذه المشاريع إلى إعادة التوطين القسري لهذه الجماعات المعنية أو إلى ((تعريض نمط عيشها التقليدي إلى الخطر). (المادة 5(د) ٥ و المادة 5(ه)

تحث اللجنة الدولة الطرف على الاحترام والتنفيذ الكاملين لحق الملكية، الجماعية أو الفردية لأفراد الجماعات القبلية على الأرضي التي كانوا يশغونها منذ القدم في إطار ممارستها المتعلقة بالشعوب القبلية، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبيليين (1957). وينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للجماعات المتضررة من بناء الس دود في الشمال الشرقي أو من مشاريع مشابهة تقام على أراضيها التقليدية عند اتخاذ أي قرار بشأن هذه المشاريع، وأن تقدم التعويض الكامل والأرض والسكن البديلين لهذه الجماعات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحمي القبائل مثل قبيلة جاروا من الترامي على أراضيه ١ ومواردها من قبل المستوطنين، أو المعтинين، أو الشركات الخاصة أو غيرها من الأطراف الثالثة وأن تتفذ الأمر الصادر عن المحكمة العليا الهندية عام 2002 القاضي بإغلاق أجزاء طريق أدمان ترنك التي تعبر محمية قبيلة جاروا

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تفيد بأن طائفة الداليت كثيراً ما تحرم من الوصول إلى الأرضي أو تُخلٍ منها من قبل الطوائف -78- المسيطرة، لا سيما إذا كانت أراضيهم محادية لأراضي هذه الطوائف، وأن جماعات قبليه أخلت من أراضيها بموجب قانون الغابات لعام 3(١ و ٥) أو من أجل السماح بأنشطة خاصة للتعدين (المادة 5(د) ٥ و المادة 5(ه) ٣

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للداليت، ومن فيهم نساء الداليت، الحصول على ما يكفيهم وما هو في متاح لهم من الأرضي وأن تعاقب على أعمال العنف المرتكبة ضد الداليت بسبب النزاعات على الأرضي بموجب قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989). وينبغي للدولة الطرف أيضاً العمل على عدم إخلاء الجماعات القبلية من أراضيها دون السعي إلى الحصول على موافقتها المسبقة وعن علم وتقديم الأرض والتعويض البديلين الكافيين، وأن تعمل على الإنفاذ الفعلي للحظر على إيجار الأرضي القبلي إلى جهات ثلاثة من أشخاص أو شركات، وعلى إدراج ضمانات كافية من حياة الأرضي القبلي في قانون الاعتراف بحقوق الغابات (2006) وغير ذلك من القوانين ذات الصلة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الداليت الذين يعتنقون الإسلام أو المسيحية لغير من التمييز الطبعي يفقدون استحقاقاتهم المنصوص عليها -79- ((في برامج للإجراءات التصححية حسبما ورد، بخلاف الذين يعتنقون البوذية أو المسيحية). (المادة 5(د) ٧ و المادة 2(

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد لجميع أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة الذين اعتقوه ديناً آخر أحقيتهم في الاستفادة

## من مزايا الإجراءات التصحيحية

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أبناء تفيد بحرمان طائفة الداليل من المساعدة في الحصول على المساعدة الطارئة في أثناء الإغاثة بعد -180 ((اعصار تسونامي، بينما تلاحظ أنه وفقاً للدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تتعلق إلا بـ الات معزولة. (المادة 5(ه) والمادة 2(أ))

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في جميع الحالات المدعى التي حرم فيه الداليل من المساعدة أو الامتيازات المتساوية لما حصلت عليه طائفة الصياديين وفي الحالات التي مُنِعَ فيها ضدتهم في أثناء عملية الإغاثة بعد اعصار تسونامي وعملية إعادة التأهيل وأن تعوض ضحايا هذا التمييز أو تمنحهم هذه المزايا بأثر رجعي.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أعداداً كبيرة من الداليل تجبر على العمل كجامعين للقمامه يدوياً وأطفال عاملين ويختضعون لظروف عمل -181 (غير صحية للغاية وترتبط عمل استغلالية بما في ذلك عبودية الدين. (المادة 5(ه) 1 و 4)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتفقد فعلياً قانون الحد الأدنى للأجور (1948)، وقانون المساواة في الأجور (1976) ، وقانون حظر (نظام السخرة 1976)، وقانون (حظر وتنظيم) عمالة الأطفال (1986) وقانون (حظر) استخدام جمع القمامه يدوياً وبناء المراحيض الجافة (1993). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتد تدابير لتحسين وصول الداليل إلى سوق العمل، لأن تمدد نطاق سياسة التخصيص ليشمل القطاع الخاص وأن تصدر بطاقات العمل بموجب الخطة الوطنية لضمان العمل في الأرياف لفائدة مقدمي الطلبات من الداليل، وأن تقدم تقريراً عن آثار التدابير المتخذة في استخدام وظروف عمل الداليل في تقريرها الدوري المقبل.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أبناء تفيد بأن أعضاء من الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل يتضررون بشكل -182 غير مناسب من المجاعة وسوء التغذية، ووفيات الرضع والأطفال ووفيات النفاس، ومن الأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والإسهال، والملاريا وغير ذلك من الأمراض المنقوله عبر المياه وأن مرافق الرعاية (الصحية إما غير موجودة في المناطق القبلية أو هي في وضع أسوء بكثير من وضع المناطق غير القبلية. (المادة 5(ه) 4)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن المساواة في الوصول إلى متاجر الحصص، ومرافق الرعاية الصحية الملائمة، وخدمات الصحة الإنجابية، ومياه الشرب المأمونة لفائدة أفراد الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل وأن تزيد من عدد الأطباء ومن مراكز الصحة الأولية العاملة والمجهزة بالشكل الملائم والمراكز الصحية الفرعية في المناطق القبلية والريفية.

وبينما تلاحظ اللجنة ضمان الدستور لمكانية التعليم وإلزاميته لجميع الأطفال إلى سن 14 عاماً وسرعة نمو تعلم الكتابة والقراءة في -183 أوساط الداليل، لا سيما البنات، تظل اللجنة قلقة إزاء ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة في أوساط التلاميذ الداليل في المستويين الابتدائي والثانوي، وإزاء أبناء تفيد بفصل الداليل من تلاميذ ودرسسين وطبلاخي وجبات الغذاء في الفصول الدراسية والتمبيز ضدتهم، وضعف الهياكل الأساسية، والمعدات، وعدد الموظفين ونوعية التدريس في المدارس الحكومية التي يدرس بها أطفال الداليل والأطفال (القبليون. (المادة 5(ه) 5)

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لحد من نسبة الانقطاع عن الدراسة وزيادة معدلات التسجيل في صفوف الأطفال والمراهقين الداليل في جميع مستويات الدراسة، مثل تقديم المنح أو غيرها من الإعانات المالية وتحسين الأداء بأهمية التعليم، ومكافحة الفصل في الفصول الدراسية والتمبيز ضد التلاميذ الداليل وضمان الوصول بدون تمييز إلى خطط الوجبات الغذائية، والمعادات الكافية، وعدد الموظفين وجودة التدريس في المدارس العمومية، إلى جانب الوصول المادي لتلاميذ الداليل والتلاميذ القبليين إلى المدارس الموجودة في أحياط الطوائف المسيطرة ومناطق النزاعات المسلحة.

تلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات التي تفيد بأن الشرطة كثيراً ما تختلف عن التسجيل الصحيح للشكاوى بشأن أعمال العنف والتمييز -184 ضد أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وعن التحقيق الشكوى، وإزاء ارتفاع النسبة المئوية لحالات التبرئة وتدني معدل الإدانات في القضايا المسجلة في إطار قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989)، والحجم المهوول للأعمال (المتراءكة لقضايا الأعمال الوحشية التي ما تزال معلقة في المحاكم. (المادة 6)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن لأفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل الذين يعانون ضحايا أعمال العنف والتمييز ز الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة وأن تشجع، لهذا الغرض، الضحايا والشهود على الإبلاغ عن هذه الأعمال وحماليتهم من أعمال الانتقام والتمييز؛ وأن تعمل على التسجيل والتحقيق الصحيحين بشأن الشكاوى المقيدة في إطار قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) (1989) وغيرها من الأحكام القانونية الجنائية، وأن تلاحظ الجناة وتعاقبهم وتعوض الضحايا وتعيد تأهيلهم؛ وأن تتشنى وتفعل محاكم خاصة تبت في قضايا الأعمال الوحشية ولجان ترصد تفتيذ قانون الطبقات المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية) في جميع الولايات والمقاطعات، على النحو الذي ينص عليه القانون. وفي هذا الصدد، تدعى الدولة الطرف، إلى أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد وطبيعة الشكاوى المسجلة، والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة، وسبل الانتصاف والمساعدة المقدمة لضحايا هذه الأعمال.

تلاحظ اللجنة بقلق أن التحيز الطائفي والانتهاكات والقوانين النمطية العنصرية والإثنية لا تزال مترسخة في عقول فئة كبيرة من -185 (المجتمع الهندي، لا سيما في المناطق الريفية. (المادة 7)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على قبول المجتمع بالتمييز على أساس الطائفية والتعصب العنصري والإثنى، من خلال تكثيف حملات تنقيف الجمهور وتوعيته على سبيل المثال، ودمج أهداف تعليمية تنشد التسامح بين الطوائف واحترام الإثنيات الأخرى، وتعليم ثقافة الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة وغيرها من القبائل في الإطار الوطني للمناهج الدراسية، وضمان العرض الملائم عبر وسائل الإعلام لقضايا المتعلقة بالطوائف المصنفة، والقبائل والأقليات الإثنية، بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي الحقيقي في أواسط طبقات الفتات الإثنية، والطوائف والقبائل في الهند.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية -186 في البلدان المستقلة.

توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في نظمها القانوني -187 الداخلي، لا سيما فيما يتعلق ق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تدرج في تقريرها الدوري الم قبل معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، وتدعوها إلى النظر في -188 القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تصدق على التعديلات التي أجريت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت -189 في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 47/111 وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 176/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأطراف بشدة على الإسراع في إجراءات التصديق المحلية فيما يتعلق بهذا التعديل، وأن تسارع إلى اتخاذ الأمين العام كتابةً موافقتها على التعديل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتبع تقاريرها إلى الجمهور وقت تقديمها، وأن تتبع كذلك ملاحظات اللجنة فيما يتعلق بهذه -190 التقارير مترجمة إلى الهندية وإلى اللغات الرسمية للهند، قدر الإمكان، وأن تنشر هذه الملاحظات.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة بشأن إعداد تقارير بموجب المعاهدات -191 الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3 Corr.1) في حزيران/يونيو 2006.

وعملأ بأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، والمادة 65 من النظام الداخلي للجنة، بصيغتها المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة -192 الطرف أن تبلغها بتنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات 170 و173 و177 و184 أعلاه، في غضون سنة من اعتماد هذه الاستنتاجات.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري بين العشرين والحادي والعشرين، المحدد موعدهما في 4 كانون الثاني/يناير -193 2010، في تقرير واحد.

## إسرائيل

في ،(2) CERD/C/471/Add.2) نظرت اللجنة في التقارير الدورية لإسرائيل من العاشر إلى الثالث عشر، المقدمة كوثيقة واحدة -194 و 1795)، المعقوتين في 22 و 23 شباط/فبراير 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية (CERD/C/SR.1794) جلستها 1794 و 1795 و 1813 (CERD/C/SR.1810) في جلستها 1810 و 1813. و 8 آذار/مارس 2007 في جلستها 1810 و 1813.

## ألف - مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد كبير وترحب بتقديم التقرير الذي يتضمن بيانات ومعلومات إحصائية هامة فيما يتعلق بتنفيذ -195 الاتفاقية في إسرائيل. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن عدداً كبيراً من الأسئلة المرسلة مقدماً إلى الدولة الطرف ظل بدون إجابة.

ويوضح اللجنة أنه على الرغم من الطلبات التي تضمنتها ملاحظاتها الختامية السابقة، لم يقدم التقرير أي معلومات عن الأراضي -196 الفلسطينية المحتلة، بسبب موقف الدولة الطرف التي ترى أن الاتفاقية لا تسرى على هذه الأرضي. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن تقريرها لأن الوفد، على الرغم من تمسكه بموقفه، قدم ردوداً على بعض الأسئلة التي أثارتها اللجنة بشأن هذه المسألة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن منظمات غير حكومية متعددة ساهمت في العملية الجارية في إطار اللجنة. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء -197 التعارض بين التقييم الذي قام به الدولة الطرف من جهة، والتقييم الذي قام به الأغلبية الساحقة من هذه المنظمات من جهة أخرى، فيما يتعلق بمستوى تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

واللجنة، إذ تلاحظ أن تقديم التقرير تأخر عن الموعد المقرر بأكثر من خمسة أعوام، تدعو الدولة الطرف إلى احترام الموعد النهائي -198 المحدد لتقديم تقاريرها في المستقبل.

## باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة باهتمامدور الذي اضطلع به المحكمة العليا في إسرائيل في مكافحة التمييز العنصري، فيما يتصل على سبيل -199 المثال بمسائل تخصيص أراضي الدولة، على نحو ما يتجلى في حكمها الصادر في عام 2000 في قضية .

وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بالتشريع المحلي المنفذ للمادة 4 من الاتفاقية، وكذلك بجهود الدولة الطرف لمعالجة قضية العنف -200 والعنصرية المتصلة بكرة القدم.

وترحب اللجنة ببرامج العمل الإيجابي الرامية إلى تحسين تمثيل الأقليات في الخدمة المدنية وداخل الشركات المملوكة للحكومة، -201 وتشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها في هذا الاتجاه.

وتلاحظ اللجنة بارتياح تعيين مواطن من عرب إسرائيل للمرة الأولى في مجلس الوزراء -202.

(وترحب اللجنة بسن قانون حظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة (عام 2000 -203).

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن قطاع الخدمة المدنية قد قام بخطوات لاستيعاب مختلف التقاليد والممارسات الثقافية والدينية للموظفين -204

## م. من الأقليات في أماكن العمل

وتُرحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين مركز اللغة العربية، وبخاصة الخطوات التي قامت بها لإضافة اللغة -205- العربية إلى جميع علامات طرق الربط بين المدن والطرق السريعة، وكذلك إضافتها إلى العلامات في البلديات التي توجد بها أقلية عربية.

### جيم - العوامل الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

في سياق العنف الحالي، تُعرّف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية بالكامل. ومع ذلك، ينبغي للدولة -206- الطرف، عملاً بمبادئ الاتفاقية، أن تكفل استناد التدابير الأمنية المتخذة استناداً للشواغل الأمنية المشروعة إلى مبدأ التنساب، وعدم تمييزها في الغاية أو في المفعول ضد المواطنين من عرب إسرائيل أو ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنتفيذهَا تنفيذاً فائماً على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وما يتصل بها من مبادئ آل قانون الدولي الإنساني.

وتكرر اللجنة رأيها بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس -207- الشرقية، ليست فقط غير قانونية بموجب القانون الدولي بل هي أيضاً عقبة أمام تمتع عموم السكان، بلا تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثنى، بحقوق الإنسان. وتنثر الأعمال التي تغير التركيبة السكانية للأراضي الفلسطينية المحتلة القلق أيضاً باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

### دال - دواعي القلق والتوصيات

تضُع اللجنة في اعتبارها الإيضاح الشفوي الذي قدمه الوفد، وتلاحظ في الوقت ذاته عدم وجود معلومات عن التعديلة الإثنية لسكان -208- إسرائيل من اليهود، وبخاصة في سياق قانون العودة.

يرجى من الدولة تقديم معلومات عن التركيبة الإثنية لسكان إسرائيل من اليهود، بغية تيسير التوصل إلى فهم كامل لتنفيذ الاتفاقية في ولاية الدولة الطرف.

وتُرحب اللجنة بوجود عدد من التشريعات التي تحظر التمييز العنصري، وعلى سبيل المثال في ميدان الصحة والعمل والتعليم -209- والحصول على المنتجات والخدمات، وتُضع في اعتبارها المعلومات التي قدمها الوفد بشأن السوابق القضائية للمحكمة العليا. ومع ذلك، تظل اللجنة تشعر بالقلق لعدم إدخال نص عام بشأن المساواة وحظر التمييز العنصري في القانون الأساسي أي: قانون كرامة الإنسان (وحريته) (عام 1992)، الذي يُعد شرعة الحقوق في إسرائيل. (المادة 2 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف التشريع لحظر التمييز العنصري و لمبدأ المساواة كفاعليتين من القواعد العامة العليا في القانون الداخلي.

وتُرحب اللجنة بتصريح الوفد بأن الطابع اليهودي للدولة الطرف لا يسمح لها بالتمييز بين مواطناتها. كما تحيط علماً بالقول بأن -210- الاختلاف الهام الوارد بين المواطنين اليهود وغيرهم من المواطنين في مجال التمتع بحقوق الإنسان يتعلق بتحديد الحق في الهجرة إلى إسرائيل، وفقاً لقانون العودة، وأن هذا التفضيل يقصد به تنمية الهوية الوطنية للدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لورود تقارير تفيد بأن هذا التفضيل تصاحبه امتيازات أخرى، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والإعانات. (المواد 1 و 2 و 5 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف لا يترتب على تعريف إسرائيل بأنها دولة القومية اليهودية أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بنويي قائم على أسلس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى في مجال التمتع بحقوق الإنسان. وستُرحب اللجنة بـ بتلقي المزيد من المعلومات عن كيفية تصور الدولة الطرف لتنمية الهوية الوطنية لجميع مواطناتها.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إنكار حق عدد كبير من الفلسطينيين في العودة واستعادة حيازة أراضيهم في إسرائيل. (الفقرة (د) 2 ' 211- من المادة 5 من الاتفاقية)

تكرر اللجنة رأيها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الخاتمية السابقة بشأن هذه القضية، وتحث الدولة الطرف على أن تكفل المساواة في حق الفرد في العودة إلى بلده وفي حيازة الممتلكات.

وتشعر اللجنة بالأسف لعدم تأثيرها على تغيير الإقامة السابقة بشأن هذه القضية، وتحث الدولة الطرف على أن تكفل المساواة في الوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي، وكذلك بشأن ميزانياتها وتخصيص أموالها. وتشعر بالقلق لورود معلومات تشير إلى أن هذه المؤسسات تدير الأراضي والمساكن والخدمات للسكان اليهود فقط. (المادتان 2 و 5 من الاتفاقية)

### تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تقييد هذه الهيئات بمبدأ عدم التمييز في ممارسة مهامها

وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون المواطننة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) المؤرخ 31 أيار/مايو 2003 يعلق امكانية منح المواطننة -213- الإسرائلية وتصاريح الإقامة في إسرائيل، بما في ذلك عن طريق لم شمل الأسرة، لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، فيما عدا استثناءات محددة ومتقدمة. ولهذه التدابير تأثير غير مناسب على المواطنين من عرب إسرائيل الراغبين في الانضمام إلى أسرهم في إسرائيل. ولنـ كـانتـ اللجنةـ تـأخذـ فيـ اـعـتـبارـهاـ هـدـفـ الدـوـلـةـ طـرـفـ المـشـرـوعـ المـتـنـتـلـ فيـ ضـمـانـ سـلـامـةـ مواـطنـيـهاـ،ـ فـانـهـ شـعـرـ بالـقـلـقـ لـتجـديـدـ هـذـهـ التـدـابـيرـ "ـالمـؤـقـتـةـ"ـ بـصـورـةـ مـنهـجـيـةـ،ـ وـمـذـ نـاطـقـهاـ إـلـىـ مواـطنـيـ "ـالـوـلـلـ الـمعـادـيـةـ"ـ.ـ وـهـذـهـ الـقـيـودـ الـتـيـ تـسـتـهـدـفـ جـمـاعـةـ قـومـيـةـ أوـ إـثنـيـةـ مـعـيـنةـ بـصـورـةـ عـامـةـ لـاـ تـنـسـجـ مـعـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ وـبـخـاصـةـ التـزـامـ الـدـوـلـةـ طـرـفـ بـضـمـانـ الـمـساـواـةـ لـكـلـ إـنـسـانـ أـمـامـ الـقـانـونـ.ـ (ـالـمـوـادـ 1 و 2 و 5 منـ الـاـنـفـاقـيـةـ)

توصي اللجنة بأن تلغى الدولة الطرف قانون المواطننة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، وبيان تعيد النظر في سياستها بغية تيسير لم شمل الأسرة على أساس غير تميizi. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف كون القيود المفروضة على لم شمل الأسرة ضرورية تماماً

**ومحدودة النطاق، وعدم تطبيقها على أساس الجنسية أو الإقامة أو الاتنماء إلى مجتمع بعينه.**

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الخدمة العسكرية توفر مزايا كبيرة في مجال الحصول على مختلف الخدمات العامة ، وعلى سبيل المثال في 214- مجال الإسكان والتعليم. وهذه السياسة تتعارض مع الاتفاقية، نظراً لأن معظم المواطنين من عرب إسرائيل لا يؤدون الخدمة العسكرية. ((المادتان 2 و5 من الاتفاقية))

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التي تضمن إتاحة الحصول على الخدمات العامة للجميع دون تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.**

وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق الإبقاء على "قطاعين" منفصلين للبيهود والعرب، وبخاصة في مجال الإسكان والتعليم، وأنه وفقاً لبعض 215- المعلومات، يؤدي هذا الفصل إلى عدم مساواة في المعاملة والتمويل. وتشعر اللجنة بالأسف لأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن هذه المسألة لم تتضمن تفاصيل كافية. (المواد 3 و7 من الاتفاقية)

**توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييماً لمدى ما يمكن أن يشكله الإبقاء على "قطاعين" منفصلين للعرب واليهود من عزل عنصري. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسات ومشاريع ترمي إلى منع الفصل بين المجتمعات في إسرائيل، وبخاصة في مجال الإسكان والتعليم. وينبغي تشجيع المجتمعات والمدارس المختلطة بين العرب واليهود واتخاذ إجراء قوي لتعزيز التعليم الم تعدد الثقافات.**

وترحب اللجنة بقرارات المحكمة العليا في قضية 216- (عام 2000) قضية 2000 (عام 2002) التي قررت فيها أنه ينبغي ألا تُخصص أراضي الدولة على أساس أي معايير تم بيئية أو لقطاع محدد. وتلاحظ أن إدارة الأراضي الإسرائيلية قد اعتمدت بناء على ذلك معايير قبول جديدة لجميع المتقدمين بطلبات. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة لأن الشرط الذي يقضي بأن يكون مقدمو الطلبات "ملائين لنظام مجتمعي صغير" قد يسمح، من الناحية العملية، باستبعاد المواطنين من عرب إسرائيل من بعض الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة. (المادتان 2 و3، الفقرتان (د) و(ه) من المادة 5 من الاتفاقية)

**توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لضمان تخصيص أراضي الدولة بدون تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تقييماً لأهمية وتاثير معيار الملاعنة الاجتماعية في هذا الشأن.**

وتلاحظ اللجنة الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز التنمية داخل القطاع العربي، وبخاصة عن طريق الخطبة المتعددة السنوات -217- (2001-2004). وتظل قلقة مع ذلك لأن ضعف مستوى التعليم المتاح للمواطنين من عرب إسرائيل يشكل عقبة أمام حصولهم على فرص العمل ولأن متوسط دخولهم أقل كثيراً من متوسط دخول المواطنين اليهود. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاستمرار التفاوت في معدلات وفيات الأطفال ومعدلات العمر المتوقع بين اليهود وغير اليهود، ولأن نساء وطفلات الأقليات يشكلن في كثير من الأحيان أشد الفئات حرماناً. (المادة 2، الفقرة (ه) من المادة 5 من الاتفاقية).

**توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها لضمان تمنع المواطنين من عرب إسرائيل على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوقهم في العمل والصحة والتعليم. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تقييماً لمدى تسبب المواقف التمييزية التي يُدعى أن أصحاب العمل يتذمرونها ضد العرب، وندرة فرص العمل بالقرب من المجتمعات العربية، ونقص مراكز الرعاية النهارية في القرى العربية في وجود معدلات بطالة مرتفعة بين العرب. وتوصي اللجنة أيضاً، واعضة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 25 (2000) المتعلقة بإبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحالة المرأة العربية في هذا الشأن.**

وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن نقل سكان قرى البدو غير المعترف بها في النقب إلى البلدات المخططة. وعلى الرغم من أن اللجنة 218- تحيط علماً بتأكيدات الدولة الطرف أن هذا التخطيط تم بالتشاور مع ممثلي البدو، فإنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تبحث فيما يبدو البدائل الممكنة لعملية النقل هذه، وأن نقص الخدمات الأساسية المقدمة إلى البدو قد يدفعهم عملياً إلى الانتقال إلى البلدان المخططة (المادة 2، الفقرتان (د) و(ه) من المادة 5 من الاتفاقية).

**توصي اللجنة بأن تبحث الدولة الطرف البدائل الممكنة لنقل سكان قرى البدو غير الال معترف بها في النقب إلى البلدات المخططة، وبخاصة عن طريق الاعتراف بهذه القرى والاعتراف بحقوق البدو في ملكية وتطوير أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم المجتمعية التي يمتلكونها تقليدياً أو يسكنونها أو يستخدمونها على نحو آخر، والسيطرة عليها واستخدامها. وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها بالتشاور مع سكان القرى وتلاحظ أنه ينبغي لها على أي الأحوال الحصول على موافقة المجتمعات المتاثرة بملء إرادتها وعن علم قبل إتمام هذا النقل.**

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن قوانين الدولة الطرف تحظر احتجاز جوازات سفر العمال المهاجرين، وتحظر في ام وكالات التوظيف 219- بتحصيل رسوم من العمال المهاجرين، وتسمح للعمال المهاجرين بتبديل أصحاب العمل دون فقدان تصاريح عملهم. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تناقى معلومات كافية عن التنفيذ العملي لهذه القوانين. (الفقرة (ه) ' 1 ' من المادة 5 من الاتفاقية).

**ينبغي أن تبذل كل دولة الطرف كل جهد لضمان التنفيذ الكامل لهذه القوانين وأن تقدم إلى اللجنة معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن هذه المسألة. كما توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم 30(2005) بشأن التمييز ضد غير المواطنين وتشجع الدولة الطرف على التنص دقيق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن اختبارات القياسات النفسية المستخدمة لاختبار الاستعدادات والقدرات 220- والشخصية تميز تميزاً غير مباشر ضد العرب في فرص الالتحاق ب التعليم العالي، وهو ادعاء لم تبد الدولة الطرف تعليقاً عليه كما هو مطلوب. (المادة 2، الفقرة (ه) ' 5 ' من المادة 5 من الاتفاقية)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف كفالة التعليم العالي للجميع بدون تمييز، مباشر أو غير مباشر، على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى أن هناك عدة قوانين منشأة لمؤسسات ثقافية يهودية ولكن ما من قانون 221 ينشئ مراكز مماثلة للمواطنين من عرب إسرائيل، وأن الأماكن المقدسة اليهودية وغير اليهودية لا تحصل على نفس المستوى من الحمائية. وتأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بالتعليق على هذه الادعاءات كما هو مطلوب. (المادة 2، الفقرتان (د) 7 و(ه) 6 من المادة 5، والمادة 7 من الاتفاقية)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تخصيص القوانين والبرامج بالتساوي لتعزيز المؤسسات الثقافية وحماية الأماكن المقدسة للمجتمع اليهودي والمجتمعات الدينية الأخرى على حد سواء.

وتشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تقم معلومات مفصلة على النحو المطلوب بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات والاتهامات 222 والممحاكمات المتعلقة بالأفعال التي تحررها المادتان 133 و 144 ألف - هاء من قانون العقوبات، وبشأن نتائجها. ويساورها القلق بسبب المعلومات التي تشير إلى تبني النائب العام سياسة متحفظة فيما يتعلق بمقاضاة السياسيين والموظفين الحكوميين وغيرهم من الشخصيات العامة بسبب خطاب الكراهية الموجه ضد الأقلية العربية، وهو ادعاء لا يمكن أن تبرره الدولة الطرف بمجرد الإشارة إلى الحق في حرية التعبير. (المادة 4 من الاتفاقية)

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها لمنع الجرائم المرتكبة بداعي عنصرية وخطاب الكراهية، ولضمان تنفيذ أحكام القانون الجنائي ذات الصلة تنفيذاً فعلاً. وتنذّر اللجنة بأن ممارسة الحق في حرية التعبير تتطلب على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف إجراء حازماً لمواجهة أي تزعّز نحو استهداف الناس أو وصمهم أو وضعهم في قوالب نمطية أو تصنيفهم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وبخاصة من قبل السياسيين. وتنذّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تذّر المدعين العاملين بالأهمية العامة للمقاضاة على الأعمال العنصرية، بما في ذلك جميع الجرائم المرتكبة بداعي عنصرية.

وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تشير إلى عدم التحقيق بشكل مناسب وفعال في عدد كبير من الشكاوى المقدمة من المواطنين 223 من عرب إسرائيل ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإلى أن وحدة التحقيق مع الشرطة (ماحاش) التابعة لوزارة العدل تفتقر إلى الاستقلال. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعلق على هذا الادعاء وفقاً للمطلوب ولم تقدم أي معلومات توضح ما إذا كان الأشخاص المسؤولون عن قتل 14 مواطناً إسرائيلياً في تشرين الأول/أكتوبر 2000 قد قدموا إلى المحاكمة وصدرت عليهم أحكام. (المادة 4، الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 5، والمادة 6 من الاتفاقية)

مع أخذ التوصية العامة رقم 31 (2005) التي أصدرتها اللجنة في الاعتبار، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حق كل شخص خاضع لولايتها في سبيل انتصاف فعل ضد مرتكبي أفعال التمييز العنصري، أو الأفعال المرتكبة بداعي عنصرية، دون أي تمييز، سواء كان مرتكبو هذه الأفعال أفراداً عاديين أو موظفين تابعين للدولة، وكذلك الحق في التماس جبر عادل وملائم للضرر المتكمد. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تسجيل الشكاوى تسجيلاً فوريًا، وإجراء التحقيقات دون تأخير ويفعلية واستقلال ونزاهة.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنشئ وكالة متخصصة معنية بالتمييز العنصري ولا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً 224- للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق). (المادة 2 و 6 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية لمعالجة التمييز العنصري سواء كوكالة متخصصة معنية بالتمييز العنصري أو كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

### الأراضي الفلسطينية المحتلة

تنذر اللجنة الإعراط عن قلقها إزاء موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم سريان الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة 225- وهضبة الجولان. وهذا الموقف لا يمكن إقراره بموجب نص وروح الاتفاقية، أو بموجب القانون الدولي، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تأكيد الدولة الطرف أن باستطاعتها التمييز بصورة مشروعة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس المواطننة. وتنذر اللجنة أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية بمقتضى القانون الدولي.

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في نهجها وبيان تفسيرها بموجب الاتفاقية بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاتها في سياقها، وفي ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف تمتّع الفلسطينيين بحقوقهم كاملة بموجب الاتفاقية دون تمييز على أساس المواطننة والأصل القومي.

ولن كانت اللجنة تلاحظ أن المحكمة العليا قد أوصت بتغيير مسار الجدار لمنع إلحاق ضرر غير مناسب بمجتمعات فلسطينية 226- محددة، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف اختارت التغاضي عن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 2004 بشأن النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وترى اللجنة أن الجدار والنظام المرتبط به يثير شواغل جادة في إطار الاتفاقية، نظراً لانتهاكهما بشكل خطير عدداً من حقوق الإنسان الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل. ولا يمكن تبرير (هذه الانتهاكات بالضرورة تمسkin العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام). (المواد 2 و 3 و 5 من الاتفاقية)

توصي اللجنة بأن تتوقف الدولة الطرف عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك في داخل القدس الشرقية وحولها وأن تقوم بتفكيك البناء الموجود فيها والتعويض عن الضرر الناجم عن بناء الجدار. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً لوضع فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 2004 بشأن النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

## موضع التنفيذ بالكامل

وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن القيود الصارمة المفروضة على حرية الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تستهدف جماعة 227- قومية أو إثنية معينة، وبخاصة عن طريق الجدار، ونقط التفتيش، والطرق المحظورة ونظام التصاريف، قد سببت مشقة وأحدثت تأثيراً بالغ الضرر على تمنع الفلسطينيين بحقوق الإنسان، ولا سيما حق وفهم في حرية الحركة والحياة الأسرية والعمل والتعليم والصحة. ويقلفها أيضاً أن الأمر المتعلقة بالحركة والسفر (قيود السفر بسيارة إسرائيلية) (بيهودا والسامرة)، المؤرخ 19 شرين الثاني/نوفمبر 2006، والذي يمنع الإسرائيليين من نقل فلسطينيين في سياراتهم في الضفة الغربية، إلا في ظروف محدودة، قد تم تعليقه ولكن لم يتم إلغاؤه. (المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية)

ينبغي أن تعيّد الدولة الطرف النظر في هذه التدابير لضمان عدم تميز القيود على حرية الحركة بطبع منهجي وإنما بطبع مؤقت واستثنائي فقط، وعدم تطبيقها بصورة تمييزية، وعدم تسبيتها في عزل المجتمعات. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تمنع الفلسطينيين بحقوقهم الإنسانية، ولا سيما حقوقهم في حرية الحركة والحياة الأسرية والعمل والتعليم والصحة.

وتلاحظ اللجنة بقلق اختلاف القوانين والسياسات والممارسات المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الفلسطينيين من جهة 228- والإسرائيليين من جهة أخرى. ويساورها القلق بصورة خاصة إزاء المعلومات التي تشير إلى عدم المساواة في توزيع موارد المياه على حساب الفلسطينيين، واستهداف الفلسطينيين بشكل غير مناسب في عمليات هدم المنازل وتطبيق قوانين جنائية مختلفة تؤدي إلى اطالة فترة احتجاز الفلسطينيين وتشديد العقوبات المفروضة عليهم مقارنة بالإسرائيليين المدنيين بنفس الجرائم. (المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تكافؤ فرص الوصول إلى موارد المياه للجميع دون أي تمييز. وتكرر اللجنة أيضاً دعوتها إلى وقفه دم الممتلكات العربية، وبخاصة في القدس الشرقية، واحترام حقوق الملكية بصرف النظر عن الأصل الإثني أو القومي للملك. وعلى الرغم من إمكانية تطبيق نظم قانونية مختلفة على المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة والفلسطينيين، ينبغي أن تضم الدولة الطرف المساواة في المحاكمة على نفس الجريمة، وعدم إيلاء اعتبار لجنسية مرتكب الجريمة.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال الحفر الجارية أسفل المسجد الأقصى وحوله وما يمكن أن تلحقه بالمسجد من ضرر لا يمكن 229- (اصلاحه). (الفقرتان (د) 7 و(ه) 6 من المادة 5، والمادة 7 من الاتفاقية)

بينما تشدد اللجنة على أن المسجد الأقصى هو موقع ثقافي وديني هام لسكان الأرضي الفلسطيني المحتلة، تحت الدولة الطرف على أن تضمن عدم تسبب أعمال الحفر على أي نحو في تعريض المسجد للخطر وإعاقة الوصول إليه.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف الذي يمارسه المستوطنون اليهود، وبخاصة في منطقة الخليل. (المادتان 4 و5 من 230-). (الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها لحماية الفلسطينيين من العنف. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيق فوري وشفافة ومستقلة في هذهحوادث ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم وتوفير سبل انتصاف للضحايا.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، المعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992- 231- في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في القرار 47/111. وتستشهد اللجنة في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 57/194 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، والذي حث فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التحويل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وأصدرت الجمعية العامة نداءً مماثلاً في القرار 58/160 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتحثها على النظر في 232- القيام بذلك.

وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور بسهولة في تاريخ تقديمها ونشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير 233- باللغتين العربية والعبرية.

وتوصي اللجنة بأن تتناول الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة التمييز 234- . العنيري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري القادم.

وندعو اللجنة أن تقدم الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 235- لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، وهي المبادئ التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان HRI/MC/2006/3 وCorr.1).

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 213- 216 و 218 و 227 أعلاه، عم لا بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة. وتدرك اللجنة أن القضايا المثارة في إطار الفقرة 22 قد لا تُحل في غضون عام واحد، لكنها تود تنافي تعليقات من الدولة الطرف بشأن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة، بالإضافة إلى معلومات عن الخطوات الأولى المتخذة لتتنفيذ توصيات اللجنة.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتقاريرها الرابع عشر والخامس عشر في وثيقة واحدة، يحين موعد تقديمها 237- في 2 شباط/فبراير 2010، وأن يكون التقرير وثيقة لتحديث المعلومات ويعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

في جلستيها 1800 ، (CERD/C/LIE/3) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحوثتين، المقدمين في وثيقة واحدة -238 و 1801) المعقودين في 27 و 28 شباط/فبراير 2007. واعتمدت الملاحظات الخاتمة التالية في جلستها CERD/C/SR.1800 (و 1801) المعقدة في 8 آذار/مارس 2007 (CERD/C/SR.1813 ، 1813))

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتفق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. كما تعرب اللجنة عن تقديرها 239- للحوار المفتوح الذي أجرته مع الوفد وللردود الشاملة والصريحة المقدمة شفويًا وخطيًّا على قائمة المسائل وعلى المجموعة الواسعة من الأسئلة التي أثارها الأعضاء. وتعرب عن تقديرها لفرصة التي أتيحت لها على هذا النحو لمواصلة حوار بناء مع الدولة الطرف.

## باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في شباط/فبراير 2003- 240-

وترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعنى بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في حزيران/يونيه 2002 (عُدّ اسمه إلى 241-). (الفريق العامل المعنى بمكافحة العنصرية ومكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراه الأجانب، في آب/أغسطس 2005).

وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مكتب تكافو الفرص واللجنة المرتبطة به في شباط/فبراير 2005- 242-

وترحب اللجنة ببيان الدولة الطرف الذي يوضح خططها المتعلقة بإنشاء مكتب أمين المظالم المعنى بالطفل -243-

وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد قانون حركة الأشخاص المنقح، في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وهو القانون الذي يكرس اندماج 244- الأجانب كهدف من أهداف الدولة، وإنشاء فرق العمل المعنية بالاندماج داخل مكتب تكافو الفرص، في تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير تشكيل الدولة الطرف في عام 2004 للفريق العامل المعنى باندماج المسلمين، ومختلف التدابير التي 245- اتخذها الفريق العامل.

وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء لجنة المؤرخين المستقلة في عام 2001 لدراسة دور ليختشتاين في الحرب العالمية الثانية وترحب 246- بنشر تقريرها النهائي واستنتاجاتها في عام 2005.

وترحب اللجنة بإنشاء لجنة الحماية من العنف ، في شباط/فبراير 2007، لوضع استراتيجية لمكافحة التطرف اليميني -247-

وترحب اللجنة بمبادرة المجتمع المدني التي أسفرت عن اعتماد عريضة برلمانية لتعديل القانون الجنائي على نحو يسمح بتجريم 248- اظهار رموز عنصرية الدالة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح تعيين الدولة الطرف لفريق مشاريع بغية تحسين جمع الإحصاءات وتقييم البيانات المتعلقة بالعنصرية -249- والتمييز.

وترحب اللجنة بمشاركة الدولة الطرف في حملة "لا إقصاء" التي نظمتها اللجنة السويسرية لمكافحة العنصرية في عام 2005؛ -250- وحملة "الجميع مختلفون - الجميع متسلون" في عام 2006؛ ومبادرة "السنة الأوروبية لتكافو الفرص للجميع" في عام 2007.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أصدرت الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية في 251- آذار/مارس 2004.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

تحيط اللجنة علمًا بقلق الدولة الطرف من احتمال تعرض حياة الأفراد الخاصة للخطر في حال تصنيف البيانات الإحصائية بحسب 252- الأصل الإثنى أو القومي، نظرًا لصغر حجم البلد. بيد أنه نظرًا لأهمية النسبة التي يشكلها غير المواطنين من مجموع سكان الدولة الطرف (34 في المائة)، يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات احتمالية اقتصادية مصنفة بحسب الجنسية والفئة الإثنية، من شأنها تيسير تقييم السياسات والبرامج الحالية. وتلاحظ اللجنة أيضًا عدم إتاحة بيانات عن التمثيل السياسي للجماعات الإثنية في الدولة الطرف ، "الأسباب تتعلق بحماية البيانات" (المادة 2 الفقرة (ج) من المادة 5).

توصي اللجنة، وفقًا للفقرة 8 من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لجمع البيانات الإحصائية المفصلة التي تسمح بإجراء تقييم للحالة الاجتماعية الاقتصادية لمختلف الجماعات الإثنية من السكان. وفضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف ، في تقريرها الدوري القادم، معلومات إحصائية عن تمثيل مختلف الجماعات الإثنية في الهيئات والمؤسسات العامة.

ولن كانت اللجنة ترحب بإنشاء لجنة تكافو الفرص، فإنها تلاحظ أن اللجنة لا تستوفي بالكامل المعايير التي تقتضيها المبادئ 253- المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادرة باريس، قرار الجمعية العامة 48/134، المرفق)، وتأسف لعدم (فكير الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقًا لمبادئ باريس مما يسمهم، ضمن جملة أمور، في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقًا للقانون الخاص بتيسير التجسس (2000)، تمنح مواطنة ليختشتاين على أساس الإقامة الدائمة لمدة 30- 254- عامًا، وهي مدة تعبرها اللجنة مفرطة الطول. وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا لأن الإجراء السريع، الذي يتطلب إقامة دائمة لمدة خمسة أعوام

ونتيجة إيجابية للاقتراع الشعبي في البلدية التي يقيم فيها صاحب الطلب قد يكون تمييزاً بسبب عدم وجود معايير موضوعية يسند إليها في اتخاذ هذه القرارات (المادة 2).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل القانون الخاص بتبسيير الجنس عام (2000) بغية تخفيض فترة الإقامة الازمة في إجراء الجنس، وضمان عدم تعرض جماعات معينة من غير المواطنين لتمييز صدتها فيما يتعلق بالحصول على المواطنة. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الازمة لضمان إخضاع نتائج عمليات الاقتراع الشعبي المحلية المتعلقة بطلبات الجنس المقدمة من غير المواطنين للمراجعة القانونية ولضمان الحق في الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن.

ولنن كانت اللجنة تعترف بجهود الدولة الطرف الرامية إلى التصدي لجرائم اليمين المتطرف ومغادرة السامية، بما في ذلك إنشاء 255 لجنة الحماية من العنف، فإنها تشعر بالقلق إزاء تزايد نزاعات كره الأجانب والنزاعات اليمينية بين الشباب وإزاء تزايد ارتباط نواة من المتطرفين اليمينيين في ليختشتاين بشبكة من الجماعات في الخارج (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في رصد جميع النزاعات التي قد تؤدي إلى سلوك عنصري وكراه للأجانب، وتوصي بأن تعد الدولة الطرف دراسة في علم الاجتماع لظاهرة الأشطة اليمينية بغية التوصل إلى فكرة أدق عن المشكلة وأسبابها الأساسية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها تقريراً عن نتائج الدراسة وعن التدابير المتخذة والتقدم المحرز.

ولنن كانت اللجنة تلاحظ أن المادة 283 من القانون الجنائي تقضي بتجريم العضوية في منظمات تشجع التمييز العنصري أو تحض عليه، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود نص جنائي في الدولة الطرف يحظر المنظمات العنصرية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 4 من الاتفاقية (الفقرة (ب) من المادة 4).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعًا محدداً وفقاً للفقرة (ب) من المادة 4 من الاتفاقية وتشدد على الدور الوقائي لهذا التشريع.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للقانون الخاص بحركة الأشخاص، يتوقف الحق في لم شمل الأسرة على القراءة المالية لصاحب 257 الطلب، مما تعتبره اللجنة تمييزاً غير مباشر ضد جماعات الأقليات التي تعاني عادة من التهميش الاجتماعي الاقتصادي، وبخاصة النساء المنتسبات إلى جماعات الأقليات. وتلاحظ اللجنة أيضاً بأسف أنه نظراً لعدم وجود بيانات إحصائية عن طلبات لم شمل الأسرة التي تم رفضها، مصنفة بحسب الانتماء العرقي أو الجنسي، ليس باستطاعة الدولة الطرف تقييم مدى حدوث تم بيز غير مباشر نتيجة للشروط التقديمية التي ينص عليها التشريع الحالي فيما يتعلق بلم شمل الأسرة (الفقرة (د) 4 من المادة 5).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها لضمان كفالة الحق في لم شمل الأسرة لكل شخص دون تمييز بسبب الأصل القومي أو الإثنى. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تقوم، استناداً إلى عدة وسائل منها جمع البيانات الإحصائية، بتقييم مدى ما يمكن أن تشكله الشروط المالية المتعلقة بلم شمل الأزواج من تمييز غير مباشر ضد جماعات الأقليات التي تعاني عادة من التهميش الاجتماعي الاقتصادي، وأن تطلع اللجنة على نتائج هذا التقييم في تقريرها الدوري القادم.

ولنن كانت اللجنة ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم تدريس اللغة الألمانية للأطفال المهاجرين وأمهاتهم بغية معالجة 258 ضعف الأداء التعليمي الذي يعاني منه نسبياً الأطفال ذوو اللغات الأصلية الأجنبي، فإنها تلاحظ بقلق أن ضعف اللغة قد لا يكون السبب الوحيد للصعوبات التي يعاني منها هؤلاء الأطفال في النظام الدراسي. وتحيط اللجنة علمًا في هذا الصدد بما خلصت إليه الدولة الطرف من أنه "كلما كان الآباء من الأجانب، زادت الحاجة إلى هيأكل الدعم" (الردد الخطى على قائمة المسائل، الصفحة 15 من النص الإنكليزي) (الفقرة (ه) 5 من المادة 5، والمادة 7).

بالإضافة إلى فضول اللغة المكتفة الرامية إلى مساعدة الأطفال المهاجرين وأبنائهم في تعلم اللغة الألمانية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تدابير إضافية لم علاجة الوضع غير المواتي الذي يعاني منه هؤلاء الأطفال في الاعتبار في مجال التعليم، بوسائل منها ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة للأباء ذوي الأصول الأجنبية في الاعتبار في خدمات إعانة الأطفال وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وتتدريب المعلمين على طرق التدريس التي تراعي الفروق الثقافية.

وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بسهولة للجمهور في تاريخ تقديمها، كما توصي بنشر ملاحظات اللجنة فيما يتعلق بهذه 259. التقارير.

وتوصي اللجنة بأن تستمرة الدولة الطرف بأخذ الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان في الاعتبار عند تنفيذ الات 260 فاقية في النظام القانوني الداخلي، وبخاصة فيما يتعلق بالم المواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل المستجدة أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وندعو اللجنة الدولى طرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 261 حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيثبات 2006 وCorr.1) معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3).

وبينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات عن كيفية متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 254 و 255 أعلاه، وفقاً للفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع مع تقريرها الدوري الخامس، الذي يحين موعد تقديمها في 22 آذار/مارس 2009، كتقرير شامل واحد بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبأن يتناول التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمية.

نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الرابع إلى السابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة - التي كان من المقرر تقديمها 264 في جلستيها 1798 و 1799 - (CERD/C/MKD/7) في الأعوام 1998 و 2000 و 2002 و 2004 على التوالي، والمقدمة في وثيقة واحدة 265 و 1799)، المعقودين في 26 و 27 شباط/فبراير 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1813 (CERD/C/SR.1798) المعقدة في 8 آذار/مارس 2007، (CERD/C/SR.1813).

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المقدمة في وثيقة واحدة، وبالفرصة 266 التي أتيحت لها على هذا النحو لاستئناف الحوار المفتوح والبناء مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها الحضور ورفقها 267 والمستوى، وكذلك للردود الشاملة والدقيقة على قائمة المسائل والمجموعة الواسعة من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

## باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف، في كانون الأول/ديسمبر 1999، بموجب المادة 14 من الاتفاقية والتي 268 اعترفت فيه باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد دراسة هذه البلاغات.

وتحيط اللجنة علماً باهتمام بالإصلاحات الشاملة التي نفذت في الدولة الطرف بعد التوقيع على اتفاق أو هرید الإطاري، مع 269 الاهتمام بصورة خاصة باعتماد تعديلات الدستور من الخامس إلى السابع عشر، مما وفر إطاراً قانونياً شاملًا لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن اتفاق أو هرید الإطاري، الجاري تنفيذه حالياً، يهدف إلى الحد من مستوى التوتر بين الجماعات الإثنية 270 . وتعزيز التسامح إزاء ثقافة وتاريخ مختلف الجماعات الإثنية التي تعيش في الدولة الطرف وتعزيز تفهمها.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية قد أدرجت في القانون الشامل للدولة الطرف وأنه يمكن تطبيقها مباشرة في المحاكم الوطنية 271.

وتود اللجنة أن تثني على الدولة الطرف لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالجرائم التي تهدف إلى تعزيز تمكين الجرائم 272 وزيادة إدماجهم في المجال الاجتماعي الاقتصادي، ولمشاركة في المبادرة الإنقليمية المتعلقة بعقد إدماج الغجر 2005-2015. وتربّب اللجنة بوجه خاص بالجهود المبذولة لإشراك مجتمعات الغجر في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم.

وتلاحظ اللجنة باعتماد استراتيجية بشأن التمثيل العادل للأعضاء المجتمعات الإثنية في إدارة الدولة والمؤسسات العامة، في كانون الثاني/يناير 2007.

## جيم - دواعي الفرق والتوصيات

تلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للتقارير التي تلقتها، لم تطبق مدونة أخلاقيات الصحفيين التي تهدف إلى منع جرائم الخطاب العنصري 273 . (المترتبة عبر وسائل الإعلام والمعاقبة عليها تطبيقاً يسمح بمعاقبة الصحفيين الذين يخلون بمبادئها (الفقرة أ) من المادة 4 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فعالة لضمان التنفيذ الفعلي لمدونة أخلاقيات الصحفيين، ولتطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 319 من القانون الجنائي على أولئك الصحفيين الذين يشجعون التمييز والعنصرية والتوتر والعداء بين الجماعات الإثنية عن طريق وسائل الإعلام.

وتشعر اللجنة بالقلق لأنه وفقاً للمادة 9 من الدستور، يتمتع المواطنين وحدهم بالمساواة أمام القانون ويحق لهم ممارسة حرياتهم 274 وحقوقهم دون أي تمييز على أساس الجنس والعنصر واللون والأصل القومي والاجتماعي والمعتقدات السياسية والدينية والثروة والحالة الاجتماعية (المادة 5 من الاتفاقية).

توجه اللجنة انتباها للدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تعيد الدولة 275 الطرف النظر في تشريعها بغية ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المبينة في الاتفاقية في الحدود المعترف بها بمقتضى القانون الدولي.

ولئن كانت اللجنة تعرب عن تقديرها لافتتاح الدولة الطرف تارياً في استقبال عدد كبير من الأفراد الفارين من الـ لدان 276 المجاورة في أثناء الحرب، فإنها تلاحظ بقلق أن السلطات المختصة في الدولة الطرف رفضت عدداً كبيراً من طلبات اللجوء أو الحصول على وضع اللاجيء بسبب ما يدعى من قصور في تطبيق آلية تحديد وضع اللاجيء (المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بإعادة النظر في القانون الخاص باللجوء والحماية المؤقتة لضمان تطبيق نزاهة وكفاءة إجراءات تحديد وضع اللاجيء 277 . استناداً إلى الأسس الموضوعية للمطالبات التي يقدمها الأفراد.

اللجنة، إذ تضع في اعتبارها بيانها المتعلق بالتمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب المؤرخ 8 آذار/مارس 2002 278 ، تأسف لتسليم السيد خالد المصري، وهو مواطن ألماني من أصل لبناني، مشتبه في تورطه في الإرهاب، إلى بلد ثالث لأغراض احتجازه واستجوابه.

توجه اللجنة انتباها للدولة الطرف إلى بيانها العام المتعلق بالتمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الذي اعتمدته في دورتها 18 A/57 في 2002 279 . والذي تطلب فيه اللجنة الدول والمنظمات الدولية بأن تكفل لا تكون التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب، في 8 آذار/مارس 2002 280 .

ولئن كانت اللجنة ترحب بجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ التشريع المتعلق باستخدام لغات "ليست من لغات الأغلبية" في 281

الدعوى المدنية والجنائية والإدارية، فإنها تشعر بالقلق لورود تقارير تشير إلى أن المحاكم والمؤسسات الأخرى لا تطبق هذا التشريع (تطبيقاً منهياً) (الفقرة (أ) من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال للتشريع المتعلق باستخدام لغت "ليست من لغات الأغلبية" في الدعوى القضائية بوسائل منها ضمان وعي القضاة والمحامين والأطراف الأخرى في الدعوى القضائية وعياماً تاماً بهذه الأحكام. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعين الدولة الطرف مترجمين وشفويين محترفين إضافيين في جميع اللغات المستخدمة محلياً، والتي "ليست من لغات الأغلبية".

وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض الغجر للحصول على وثائق شخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد -277 وبطاقات الهوية وجوازات السفر وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بتقديم استحقاقات التأمين الصحي والضمان الاجتماعي (الفقرة (ه) من المادة 5 من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تصويبتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر، على اتخاذ خطوات فورية لإزالة جميع العقبات الإدارية التي تمنع الغجر حالياً من الحصول على الوثائق الشخصية اللازمة للتعمّن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل العمل والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم.

وتلاحظ اللجنة أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لا يوفر معلومات كافية عن تنفيذ القانون الجديد الخاص بعلاقات العمل -278 وبخاصة عن التدابير المعتمدة لمكافحة التمييز في مكان العمل وضمان المساواة بين الجميع، ومن فيهم النساء والغجر وأفراد الأقلية (الإثنية الأخرى في المجتمع الغجري بحقوق العمل (الفقرة (ه) 1 و 2 من المادة 5 من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من التدابير التي اعتمدت لتنفيذ القانون الجديد الخاص بعلاقات العمل فيما يتعلق بمختلف الجماعات الإثنية التي تعيش في أراضيها.

ولن كانت اللجنة تعرف بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف في إطار استراتيجية وعقد الغجر لتحسين حالة الغجر الذين -279 يعيشون في مستوطنات غير رسمية، فإنها تظل قلقة إزاء حالة السكنية للغجر، وبخاصة فيما يتعلق بنقص المرافق الأساسية وبحدهم في أمن الحياة (الفقرة (ه) 3 من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف جهودها في تنفيذ خطة العمل الوطنية والخطة التنفيذية المتعلقة بالإسكان. وعلى وجه الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء، على سبيل الأولوية، من اعتماد القانون المنطع بالتصديق القانوني على الخط الحضري وتطويرها وتنفيذها وبناء مجموعات شقق جديدة للإسكان الاجتماعي في شتوتغارت. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن الاستمرار في إشراك ممثلي الغجر والمنظمات غير الحكومية في رسم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي تؤثر عليهم مباشرة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة مشاركة التلاميذ المنحدرين من أصول ألبانية -280 وتركية في التعليم الثانوي والجامعة، لا يزال معدل التسرب من النظام التعليمي مرتفعاً بين الأطفال المنتسبين إلى هذين المجتمعين (الفقرة (ه) 5 من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف جهودها لتخفيف معدل التسرب المرتفع في مرحلتي التعليم الثانوي والتعليم العالي بين المنحدرين من أصول ألبانية وتركية. وتشجع اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف على تحسين نوعية التعليم في المدارس الألبانية والتركية، بوسائل منها ضمان إتاحة الكتب التعليمية بلغات الأقلية وتوفير التدريب الملائم للمعلمين الذين يقومون بالتدريس بهذه اللغات. وبغية تيسير الالتحاق بالتعليم العالي، توصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التحاقيق الأفقي ذو الأصول الألبانية والتركية بفضل اللغة المقدونية.

ولن كانت اللجنة تعرف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في إطار استراتيجية وعقد الغجر لتحسين فرص حصول الأطفال -281 على التعليم، فإنه اتظل قلقة إزاء انخفاض معدل حضور الأطفال الغجر في المدارس وارتفاع معدل تسربهم من المدارس الابتدائية (الفقرة (ه) 5 من المادة 5 من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف جهودها لزيادة مستويات تعليم أبناء مجتمعات الغجر بوسائل منها ما يلي:

(أ) الق يام بخطوات فورية للقضاء على الأفكار المسبقة والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالغجر ومساهمتهم في المجتمع؛

(ب) تقديم المساعدة المالية لمساعدة الأسر الفقيرة في تغطية التكاليف المرتبطة بالتعليم؛

(ج) ضمان فرص ملائمة، قدر المستطاع، للأطفال الغجر لتنقى الت عليم بلغتهم الأصلية؛

(د) ضمان تمنع الأطفال الغجر بفرصة الالتحاق بفضل اللغة المقدونية لإعدادهم للالتحاق بالنظام التعليمي؛

(ه) تنظيم تدريب خاص للمعلمين لزيادة درايتهم بثقافة الغجر وتقاليدهم وزيادة استجابتهم لاحتياجات الأطفال الغجر؛

(و) تيسير تعين ال معلمين الغجر.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أعمال التمييز العنصري، مثل المواد 137 و 138 و 139 و 417 و 418 من القانون الجنائي، نادراً ما يحتاج بها في المحاكم الوطنية، بسبب ما يدعى من نقص عام في الدراسة بهذه الأحكام وانعدام الثقة في القضاء (الفقرة (أ) من المادة 4 والمادة 6 من الاتفاقية).

توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أعمال التمييز العنصري، وبخاصة عن طريق توفير تدريب محدد للعاملين في نطاق القضاء الجنائي - ضباط الشرطة والمحامون والمدعون والقضاة - بغاية زيادة وعيهم بأحكام القانون الجنائي ذات الصلة (مثل المواد 137 و 138 و 319 و 417) وكذلك وعيهم بالاتفاقية. وتوصي إلى جنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بحملات إعلامية لتوحيد الجمهورية بالأليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية في ميدان العنصرية والتمييز.

وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون -283 الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في القرار 47/111. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى القرار 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعج يل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وإخبار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حسبانها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في -284 النظام القانوني الداخلي، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبيان تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بس هولة للجمهور في تاريخ تقديمها، وكذلك بنشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه -285 التقارير.

وفيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري القادم، توصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني -286 العاملة في ميدان مكافحة التمييز العنصري.

وبينجي أن دق دم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات عن كيفية متابعتها للتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 278- 287 و 279 و 289 أعلاه، وفقاً للفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الثامن والتاسع والعشر في وثيقة واحدة يحين موعد تقديمها في 17-288 أيلول/سبتمبر 2010، وبيان يكون التقرير شاملًا ويعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الخاتمية.

## كوسٌٰرٰيٰكا

نظرت اللجنة في التقريرين السابع عشر والثامن عشر لكوسٰرٰيٰكا - اللذين كان من المقرر تقديمهم في 4 كانون الثاني/يناير 2-289 و(20) 1820 المعقدتين في 30 و 31 (CERD/C/SR.1819 و 1820 - 004) وقهما في وثيقة واحدة المعقدة في 15 آب/أغسطس 2007 (CERD/C/SR.1841) تموز/ يوليه 2007. واعتمدت الملاحظات الخاتمية في جلستها 1841

### ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري للدولة الطرف، الذي جاء متفقاً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار -290 الصريح والمفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتود أن تشكر الوفد على نهجه التعاوني وعلى الردود الخطية والمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها شفويًا، ردًا على الأسئلة المتعددة التي طرحتها اللجنة.

### باء - الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علمًا مع الارتياب بالقرارات التي أصدرتها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الطعون الدستورية وطلبات إنفاذ -291 الحقوق الدستورية استناداً إلى الاتفاقية.

وترح ب اللجنة بإنشاء مكتب محامي شؤون الشعوب الأصلية بمكتب المدعي العام وبتشكيل هيئة من المترجمين بلغات الشعوب -292 الأصلية ملحقة بالمحاكم.

وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياب ببرنامج "المساواة في ممارسة حق التصويت"، وبإصدار النشرة المعروفة "بروتوكول لعملية -293 انتخابية متاحة للمجتمعات الأصلية"، التي تشير إلى حقوق الاتفاقية، وملخص "كيف صوت" الذي ترجم إلى لغات بريبرى وماليكو وكابيكر.

وتحظى اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام 2002، على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، -294 وقمعه ومعاقبته عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتحظى اللجنة بإنشاء الآلية الوطنية المرتبطة في كوسٰرٰيٰكا لمتابعة توصيات هيئات المعاهدات -295.

### جيم - دواعي القلق والتوصيات

تلحظ إلى جنة أوجه قصور التعداد السكاني التاسع الذي أجري في عام 2000 والذي لم يسمح بتحديد دقيق لخصائص مختلف -296 الجماعات الإثنية من سكان كوسٰرٰيٰكا، بما في ذلك الخصائص الناتجة من امتزاج الثقافات. وتنظر اللجنة بأن المعلومات المتعلقة بالتركيبة السكانية ضرورية لتقدير ت نفذ الاتفاقية ورصد السياسات المؤثرة على الأقلية والشعوب الأصلية.

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين منهجيتها في مجال التعداد لكي تعكس بصورة أكمل التركيبة الإثنية المعقدة لمجتمع كوستاريكا، واضعة في اعتبارها مبدأ التحديد الذاتي للهوية، وفقاً لتصنيفتها العامة رقم 4 (1973) والقررتين 10 و11 من المبادئ التوجيهية لنقديم الوثيقة الموضعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1).

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من التوصية الواردة في ملاحظات ها الختامية لسنة 2002، لم يتم اعتماد مشروع القانون -297 الخاص بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية بسبب العرقي التشريعية. وتشعر اللجنة بالقلق بعد أن علمت أن مشروع القانون قد يُؤجل مرة أخرى.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تزيل دون تأخير العرقي التشريعية التي تمنع اعتماد مشروع القانون الخاص بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية (المادة 2).

وتحيط اللجنة علماً بإعادة اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية إلى وضعها السابق مع تزويدها بمجلس تنفيذي جديد يضم سبعة -298 أعضاء يمثلون المجتمعات الأصلية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لو رود معلومات تشير إلى أن هذه اللجنة فشلت في تمثيل مصالح الشعوب الأصلية وأنها، وفقاً لا عتراف الدولة الطرف، لم تؤدِ مهامها ومسؤولياتها في الماضي.

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف اتساق ولاية اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية وعملها مع الاتفاقية، وعمل هذه الـ2 هيئة على حماية الشعوب الأصلية والدفاع عنها (المادة 2).

وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز العنصري لا يزال يعتبر مخالفة بسيطة يعقوب عليها بغرامة، على الرغم من توصية اللجنة في عام -299 2002 بتعديل تشريع كوستاريكا الجنائي لجعل العقوبة مناسبة مع جسامته الجريمة.

تحث اللجنة الدولة الطرف من جديد على تعديل تشريعها الجنائي بحيث يتسم مع الاتفاقية. وينبغي أن تحدد الدولة الطرف كل عنصر من عناصر السلوك الإجرامي الوارد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من المادة 4 من الاتفاقية كجريمة وأن تشدد العقوبة بما يناسب مع جسامته الجريمة.

ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف فيما يتعلق بشعوبية الوصول إلى أراضي الشعوب الأصلية، فإنها -300 تشعر بالقلق لأن نسبة لا تتجاوز 7.6 في المائة فقط من الشعوب الأصلية في هذه الأراضي تلبى احتياجاتها الأساسية، وأن هذه المشكلة قد تدفع الشعوب وبالأصلية إلى مغادرة أراضي أجدادها بحثاً عن فرص أفضل. وتشعر اللجنة بالقلق بصورة خاصة إزاء حالة السائدة في بلدة تalamanca وفي مزارع الموز؛ وتذكر بأن التمييز لا يحدث دائماً نتيجة لسياسة متعمدة وأن من واجب الدولة الطرف تصحيح الحالات التي يوجد فيها تمييز بحكم الواقع.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات الازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية التي تمنعها من تأمين فرص الحصول على الخدمات الأساسية في أراضي الشعوب الأصلية، بحيث لا تجد الشعوب الأصلية نفسها مضطورة إلى مغادرة أراضي أجدادها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توجيه اهتمام خاص إلى بلدة تalamanca ومزارع الموز (المادة 5).

وتلاحظ اللجنة بقلق الأجور المنخفضة التي يتقاضاها السكان الأصليون مقارنة ببقية السكان، والمشاكل التي يواجهونها للحصول -301 على التعليم والخدمات الصحية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لتحسين ت面目 الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة اتخاذ الخطوات لضمان مساواة الشعوب الأصلية في الأجور مع شرائح السكان الأخرى، وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية. ولتحقيق ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في اعتبارها توصيتها العامة رقم 23 بشأن الشعوب الأصلية (الفقرة (هـ) 1 و (جـ) 3 و (دـ) 4 و (بـ) 5 من المادة 5).

ويشير جزء اللجنة أن معدلات وفيات الأطفال في البلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من الشعوب الأصلية لا تزال تتجاوز بدرجة -302 كبيرة المتوسط الوطني.

4). ينبع أن تعمل الدولة الطرف جاهدة لمكافحة وفيات الأطفال في المجتمعات الأصلية (المادة 5).

ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن التشريع الوطني يحمي حق الشعوب الأصلية في حياة الأرضي، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا الحق -303 غير مكفل من الناحية العملية. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف القلق إزاء الاتجاه نحو تركز أراضي الشعوب الأصلية في أيدي مستوطنين من غير الشعوب الأصلية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان حق الشعوب الأصلية في حياة الأرضي. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الضرورية لتنفيذ قرار الدائرة الدستورية رقم 346-02 الذي يقضي بتعيين حدود أراضي مجتمعات راي كورري وتيرابا وبورووكا واستعادة الأرضي التي فقدتها الشعوب الأصلية نتيجة للنقل المخالف للأصول (الفقرة (دـ) 5 من المادة 5).

ولئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود التي قامت بها الدولة الطرف في مجال الهجرة، فإنها تشعر بالقلق لعدم استقرار حالة العمال -304 المهاجرين، ومعظمهم من مواطني نيكاراغوا، وبخاصة حالة النساء اللاتي يعملن بصورة رئيسية في الخدمة المنزلية، لضعف مستوى التعليمي، ومن ثم يتعرضن للإيذاء والتمييز.

تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لتحسين حالة المهاجرين في كوستاريكا، وبخاصة المهاجرات. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تأمين القانون رقم 8487 المعدل لقانون الهجرة والأجاتب لحقوق المهاجرين بالكامل. وتوجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30 بشأن غير المواطنين، وتدعوها إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

## (العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 5).

وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود سياسة معنية بشؤون الجنسين موجهة تحديداً إلى نساء الشعوب الأصلية وتسمح للدولة الطرف -305- بحماية حقوقهن حماية فعالة.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الازمة لمكافحة التمييز المزدوج، على أساس نوع الجنس والانتفاء الآتي، وتدعوها إلى اعتماد خطة وطنية للجنسين تعنى بنساء الشعوب الأصلية وتسمح بتنسيق السياسات الرامية إلى حماية حقوقهن تنسيقاً فعلاً. وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في وضع هذه الخطة. ولتحقيق ذلك، توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 25) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس (الفقرة (ه) 1 و 5 من المادة 5).

وتشعر اللجنة بالقلق لأنها على الرغم من ارتفاع معدل القيد بالمدارس بين مواطني كوستاريكا المنحدرين من أصول أفري قية، فإن -306- معدلات البطالة بين شباب هذه الفئة أعلى من المتوسط الوطني.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء دراسة لتحديد أساليب هذه المشكلة واتخاذ التدابير الازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لوضع حد للتمييز في فرص العمل وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل ، واعتماد تدابير أخرى للحد من البطالة بين مواطني كوستاريكا المنحدرين من أصول أفري قية على وجه الخصوص (الفقرة (ج) 1 من المادة 5).

وتلاحظ اللجنة بقلق أن سلطات كولومبيا قد اطلعت سلطات كولومبيا على قائمة اللاجئين من مواطني كولومبيا -307-

تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الازمة لتأمين حماية اللاجئين ووضع ضمانات لحجب البيانات الشخصية عن سلطات (البلد الأصلي) (الفقرة (ب) من المادة 5).

وتلاحظ اللجنة بقلق اختفاء لغتين من لغات الشعوب الأصلية وها شورو وتىغا و هويتار -308-

(تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الازمة لحفظ التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك لغاتهم (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير -309- 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى القرار 194/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي حثّ فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وذكرت الجمعية العامة هذا الحث في القرار 58/160 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حسابها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في 1-310- لنظام القانوني الداخلي، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني، ولا سيما معلومات عن إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية.

وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور في موعد تقديمها وأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير، -311- بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية.

و عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، والمادة 65 من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، -312- في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 297 و 300 و 304 أعلاه.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم مع تقريرها الدوري القادم وثيقة أساسية موحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقدير 1-313- لتقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقدير وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدها الاجتماع ؛ وأن تقوم،(Corr.1/3/MC/2006) الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه 2006 عند إعداد تقريره ، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة، يحين موعد -314- تقديمها في 4 كانون الثاني/يناير 2010، وأن يتضمن التقرير تحديداً للمعلومات المتعلقة بالقضايا التي أثيرت أثناء النظر في التقارير الحالية وأن يعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

## جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرت اللجنة في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشرين لجمهورية الكونغو -315- و 1828 (CERD/C/SR.1827 في جلستها 1828 و 1829، CERD/C/COD/15) في 6 آب/أغسطس 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية في وثيقة واحدة المقيدة في 17 آب/أغسطس (CERD/C/SR.1844) و 7 آب/أغسطس 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستها 1844 في 2007.

### ألف – مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف وتشيد بنراحتها في الاعتراف بحالات معينة كان لها تأثير خطير على جمهورية -316- الكونغو الديمقراطية. غير أن اللجنة تشعر بالأسف لعدم إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في إعداد التقرير.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف بعد توقف طويل. وترحب بالوفد الكبير -317-

الربيع المستوى الذي تعرب له عن شكرها للمعلومات الإضافية التي قدمها شفويأ وخطيا.

وتحيط اللجنة علماً بإعلان الوفد أن هناك وثيقة أساسية قد أعدت وأنها سترسل إليها قريباً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم -318 وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقدير التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقدير وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس الم شترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقد في 2006 (HRI/MC/2006/3 Corr.1) حزيران/يونيه 2006.

#### باء – الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة بإصدار دستور 18 شباط/فبراير 2006، الذي يعكس رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ضمان سيادة القانون -319 والترامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتوقيع الدولة الطرف في عام 2006 على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات -320 الكبير.

وتشيد اللجنة بتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتدابير المتخذة لتنفيذ -321 توصيات مؤتمر السلام في إيتوري. وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، بعد طلب إنشاء محكمة الجنائية الخاصة للمحاكمة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعرض تلك الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية.

وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن إعداد التقارير التي ينبغي تقديمها إلى هيئات -322 المعاهدات بشأن تنفيذ الصكوك الدولية التي دخلت الدولة طرفاً فيها.

#### جيم – العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

تسلم اللجنة بضعف وهشاشة حالة الدولة الطرف في الوقت الحالي، على نحو ما يتجلى في هشاشة السلام داخل البلد وعلى حدوده -323 وتشعر بانزعاج بالغ إزاء هذه الحالة التي تعيق قدرة الدولة الطرف على منع انتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الواردة في الاتفاقية ب بصورة خاصة. وتدرك اللجنة التحديات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية الخطيرة التي تواجهها الدوله الطرف.

#### DAL – دواعي القلق والتوصيات

لمن كانت اللجنة تحيط علماً بنية الدولة الطرف إجراء تعداد علمي في عام 2009، فإنها تظل قلقة لأن التعداد الأخير الذي أجري -324 في جمهورية الكونغو الديمقراطية يرجع إلى عام 1970، وأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وبالتالي عن التركيبة الإثنية واللغوية لسكانها، ومن فيهم الشعوب الأصلية واللاجئون والمشردون، معلومات غير شاملة، وتنكر اللجنة بأن المعلومات المتعلقة بالخصائص الديمغرافية تسمح للجنة وللدولة الطرف على السواء بإجراء تقييم أفضل لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

(أ) توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف المعلومات التي يتم الحصول عليها في تعداد عام 2009 في تقريرها القادم وتشجعها على) أن تضمن اشتغال استماراة التعداد على أسئلة مفيدة تس مع بالحصول على فكرة واضحة عن التركيبة الإثنية واللغوية للسكان، ومن فيهم الشعوب الأصلية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقدير الوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة (القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين CERD/C/2007/1).

(ب) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم بيانات عن اللاجئين والمشردين لتمكينها من تحديد نطاق حركاتهم وتوزيعها وتأثيرها)

وتشعر اللجنة بالأسف لأن المرصد الوطني لحقوق الإنسان لم يعد قائماً وفقاً للدستور الانتحالي وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتشنى -325 بعد هيئة مستقلة مماثلة لتعزيز ورصد التمعن بحقوق الإنسان، وبخاصة في المجالات المتعلقة بحظر التمييز العنصري وتعزيز التسامح بين الجماعات الإثنية.

**تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (تعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 48/134 (المواد 2 و 7).**

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من عدم إنكار الدولة الطرف لوجود صراعات إثنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يوجد -326 في القانون الداخلي تعريف للتمييز العنصري يعكس التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية الازمة لاعتماد تعريف للتمييز العنصري يتضمن تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية. ويدرج في القانون الداخلي.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحد المرشحين في الانتخابات المحلية الماضية قد أدى أثناء الحملة الانتخابية التي جرت في كاتانغا، في -327 تشرين الأول/أكتوبر 2006، بتعليقات عنصرية بشأن مرشحين آخرين وأنه على الرغم من أن الهيئة العليا للإعلام منعه من الإدلاء بتصریحات لوسائل الإعلام، لم تتخذ إجراءات قضائية ضده.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة للتصدي بفعالية لجميع المحاولات، ولا سيما محاولات الزعماء السياسيين، الرامية إلى تمييز الأفراد أو وصمهم أو تصنيفهم وفق قوالب نمطية بسبب عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو الإثني. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً رفع الدعاوى الجنائية وتوقيع العقوبات على الأشخاص المنخرطين في التحرير على الكراهية العنصرية أو القبلية. وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في القانون التشريعي رقم 131-25 المؤرخ 25 آذار/مارس 1960، المتعلق بمنع ظواهر العنصرية أو التعصب الدينى، والمرسوم المؤرخ 3 حزيران/يونيه 1960، المتعلق بالتمييز العنصري في المجال التجارى وغيرها من الأماكن العامة، والقانون التشريعي رقم 342-66 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1966، المتعلق بحظر العنصرية

#### (والقبيلية، لزيادة فعاليتها وجعلها متسقة مع الاتفاقية (الفقرة (أ) من المادة 4.

وتحيط اللجنة علماً بأن دستور الدولة الطرف يقضي بأن يكون السعي لبلوغ هدف الدولة الطرف المتمثل في بناء دولة قائمة على -328 مبدأ المساواة بين الجميع مقترباً بضمانات للتنوع الإثني والثقافي. وتلاحظ بأسف، من جهة أخرى، احجام الدولة الطرف عن الاعتراف بوجود شعوب أصلية في أراضيها. ويؤسفها أيضاً عدم تلاقي أي تفسير للنepانp بين المادة 51 من الدستور، التي تنص على وجوب ضمان حماية وتقدم الجماعات الضعيفة وجميع الأقليات، وتصريحات الوفd المتكررة بشأن عدم اعتراف الدولة الطرف بالأقليات.

تود اللجنة أن تذكر الدولة الطرف بأن مبدأ عدم التمييiz يز يتطلب منها أحد الخصائص الثقافية للجماعات الإثنية في الاعتبار. وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على احترام وحماية وجود كل الجماعات الإثنية التي تعيش في أراضيها واحترام وحماية هويتها الثقافية. كما تدعu الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في موقفها المتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات، وأن تأخذ في حسباتها في هذا الصدد تصور وتعريف هذه الجماعات لنفسها. وتذكر اللجنة في هذا الشأن بتوصيتها العامة رقم 8 (1990)، بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين 1 و4 من المادة 1 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان 2 و5).

ولئن كانت اللجنة ترحب بنص المادة 15 من الدستور على أن جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الرامي إلى إفقاء -329. شعب، تشكل جرائم، فلا تزال تهولها حالة المرأة الكونغولية التي ما زالت تتعرض للعنف الجنسي نتيجة للصراعات الإثنية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية ضحايا العنف الجنسي والتعهد بملحقة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع خطورة الجرائم وأن تنظم حملة إعلامية بشأن الطابع الإجرامي لهذه الأفعال بين الجمهور والقوات المسلحة (المادتان 2 و5).

وتحيط اللجنة علماً بقلق بالمعلومات التي تلقتها بشأن العزل السادس بحكم الواقع في كينشاسا، حيث يعاني أبناء الكونغو من قومية -330. لوبا والناطقون باللغة السواحلية من التمييز ضد them ويعاجهون صعوبة في العثور على مسكن.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تحديد استمرارية واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع العزل السادس بحكم الواقع. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 19 (1995) بشأن العزل العنصري والفصل العنصري (المادة 3 والفقرة (ه) 3 من المادة 5).

ولئن كانت اللجنة ترحب باعتماد قانون 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 الذي يمنح مواطني رواندا جنسية الكونغو، فإنها تشعر -331 بالقلق لأنها تلاحظ أن حصول أفراد هذه الجماعة على جنسية الكونغو بالغ الصعوبة من الناحية العملية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المادة 10 من الدستور والمادة 14 من قانون عام 2004 تتضمن على أن جنسية الكونغو جنسية واحدة وحصرية.

تدعu اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن لا يؤدي تطبيق التصين اللذين سلف الإشارة إليهما إلى تمييز في تمنع أفراد جماعات إثنية معينة تقيم في أراضيها بالحق في الحصول على الجنسية (الفقرة (د) 3 من المادة 5).

وتلاحظ اللجنة بقل ق أن حقوق الأقراam (بابوتي، وباتوا، وباكوا) في ملكية أراضيهem ومواردهm وأقاليمهم المشتركة واستغلالها -332. و السيطرة عليها واستخدامها ليست محفوظة وأنه يجري منح امتيازات على أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية دون تشاور مسبق معها.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وملائمة لحماية حقوق الأقراam في الأرض و(أ) النص في التشريع المحلي على حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالغابات؛ و(ب) تسجيل الأراضي التي ورثها الأقراam عن أجدادهم في سجل الأرض؛ و(ج) إعلان وقف جديد بشأن الأرضي الحرجية؛ و(د) أخذ مصالح الأقراam ومتطلبات صون البيئة في الاعتبار في مجال استخدام الأرض؛ و(ه) توفير سبل انتصف محلية في حال انتهك حقوق الشعوب الأصلية؛ و(و) ضمان عدم استخدام المادة 4 من القانون التشريعي رقم 342-66 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1966، والمتعلق بحظر العنصرية والقبلية، في حظر الرابطات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية. وبإضافة إلى ذلك، تدعu اللجنة الدولة الطرف إلى أن تأخذ في اعتبارها توصيتها العامة رقم 23 المتعلقة بالشعوب الأصلية (المادة 5).

ولا تزال اللجنة قلقة لتعرض الأقراam للتهميش والتمييز فيما يتعلق بالتمدن بحقوقهم ال اقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة -333. وصولهم إلى التعليم والصحة وسوق العمل. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض الأقراam أحياناً للسخرة.

تشجع اللجنة الدول الطرف على تكثيف جهودها لتحسين تمنع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعمها بصورة خاصة إلى اتخاذ التدابير لضمان حقوق هذه الشعوب في العمل وظروف العمل الالانقة والتعليم والصحة (المادة 5).

وتشعر اللجنة بالأسف لأنه وفقاً لما أشارت إليه الدولة الطرف، لا توجد سوابق قضائية لمحاكم الكونغو من الناحية العملية فيما -334. يتعلق بالتمييز، بسبب عدم تقديم شكاوى.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات احصائية عن الدعاوى المرفوعة والأحكام الصادرة بشأن الجرائم المتعلقة بالتمييز العنصري، التي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي الحالي. وتود أن تذكر الدولة الطرف بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو عدم لجوئهم إلى المحاكم قد يعزى بصورة رئيسية إلى عدم وجود تشريعات محددة في هذا الشأن، أو إلى عدم الوعي بسبيل الانتصف المتاحة، أو عدم استعداد السلطات لإجراء المحاكمة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن اشتتمال القانون الداخلي على أحكام مناسبة وإطلاق الجمهور على جميع سبل الانتصف القانونية المتاحة فيما يتعلق بالتمييز (العنصري) (المادة 6).

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه كما اعترفت الدولة الطرف، لم تحظ الاتفاقية والنصوص والقوانين الأخرى المتعلقة بالتمييز العنصري -335. بالدعائية الكافية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج الاتفاقية في برامج المدارس وفي الدورات التي تنظم بصورة خاصة للقضاة والمدعين وأفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفي السجون وقوات الأمن ووسائل الإعلام (المادة 7).

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التوتر بين جماعات البانتو والسودانيين والنيليين والحاميين والأقزام -336.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات لتمكين جماعات البانتو والسودانيين والنيليين والحاميين والأقزام الإثنية من العيش في 7 ونام. كما تدعوها إلى تعزيز هوياتها الثقافية وصون لغاتها (المادة 7).

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حسبانها الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدخال الاتفاقية في 337- نظامها القانوني الداخلي، وبخاصة المادتان 2 و7، وبأن تقم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أي خطط وتدا بغير أخرى تكون قد اعتمتها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتحيط اللجنة علمًا بنية الدولة الطرف بإصدار الإعلان الاختياري بموجب المادة 14 من الاتفاقية وتشجعها على القيام بذلك في 338- أقرب وقت ممكن.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، التي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير 339- 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وأقرتها الجمعية العامة في القرار 47/111. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بالقرار المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل التصديق على تعديل الاتفاقية، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها الدورية للجمهور فور تقديمها، وأن تتيح بالمثل الملاحظات الختامية للجنة 340- وباللغات الرسمية والوطنية، وإن أمكن، بلغات الأقليات الرئيسية.

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال 341- فترة أقصاها 13 آب/أغسطس 2008، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات 329 و332 و333 في السنة التالية لاعتماد هذه الملاحظات الختامية.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر في وثيقة واحدة في 21-342- أيار/مايو 2011، واضعة في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي وأن تعطي جميع النقاط المثار في هذه الملاحظات الختامية (CERD/C/2007/1) اعتمادتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين.

## إندونيسيا

في جلستيها، (CERD/C/IDN/3)، نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الأولى إلى الثالث التي قدمتها إندونيسيا في وثيقة واحدة 343- 1832، المعقوتين في 8 و 9 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1844 (CERD/C/SR.1831 و 1832) في 17 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية انتالية، (CERD/C/SR.1844).

### الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير المقدم من إندونيسيا وباستهلال حوار معها. وترحب بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الامتثال للمبادئ 344- التوجيهية لتقدير التقارير، وخاصة تقديم معلومات بشأن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية. واللجنة، إذ تلاحظ أن التقرير تأخر تقديمها نحو سنتين، تدعو الدولة الطرف إلى احترام الموعد المقرر لتقدير تقاريرها المستقبلية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد كبير يتألف من ممثلين من شئون المؤسسات الحكومية المعنية، وللجهود المبذولة لتقديم 345- 346- ردود مفصلة على المسائل المثار، خطياً، وعلى الطائفة الواسعة من الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

وتحب اللجنة بمشاركة اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان، كومناس - هام، في الحوار مع الدولة الطرف والعرض 346- الشفوي المقدم من ممثليها، والمستقلة عن وفد الدولة الطرف، في أثناء النظر في التقرير الأولي.

وتقدير اللجنة الإسهام المقدم من العديد من المنظمات غير الحكومية الإندونيسية، الذي عزز جودة الحوار مع الدولة الطرف 347-.

### باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية دون إبداء أي تحفظات 348-

وتقدير اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إطارها التشريعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة اقرار القانون 349- رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في 2006.

وتحب اللجنة بمشروع الدولة الطرف، وفقاً لخطتها الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان 2004-2009 ، في عملية موامة قوانينها 350- الداخلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن كومناس - هام أنشأت لجنة عاملة معنية لتقدير القوانين واللوائح، وتقديم الدولة الطرف في الوقت 351- الحالي بالنظر في التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة.

وتلاحظ اللجنة بارتياح سن القانون رقم 24 لعام 2003 المتعلق بإنشاء محكمة دستورية، الذي يمكن الأفراد من طلب إعادة النظر 352- في دستورية أي قانون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتمييز.

و ترحب اللجنة بقرار القانون رقم 12 لعام 2006 المتعلق بالمواطنة، الذي يشكل تحسناً كبيراً في معالجة مسائل المواطنة وإبطال -353- القواعد التمييزية التي تستند إلى العرق ونوع الجنس والحالة الاجتماعية.

"أهل البلد (و) pribumi" وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن المرسوم الرئاسي رقم 26 لعام 1988 يحظر استخدام مصطلحي -354- السكان ذو الأصل الأجنبي، ويستخدم المصطلح الأخير لتحديد الإندونيسيين من أصول أجنبية، وبخاصة ذوي الأصل ("pribumi") الصيني. كما ترحب بالمرسوم الرئاسي رقم 6 لعام 2000، الذي بموجبه لم تعد ممارسة الأديان والمعتقدات والتقاليد التي يتبعها الإندونيسيون من أصل صيني تحتاج إلى تصريح خاص.

وترحب اللجنة بتعهد الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وتشجعها على -355- القيام بذلك في الوقت المناسب.

### جيم - داعي الفقق والتوصيات

تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية غير منفذة تلقائياً في القانون الإندونيسي. وبينما ترحب بالجهود المبذولة لمواءمة التشريع الوطني مع -356- الاتفاقية، وتلاحظ أنه يجري النظر حالياً في مشروع قانون بشأن القضاء على التمييز العنصري والعرقي، فإنها تأسف لأنها لم تلتقي معلومات كافية بشأن مدى إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي (المادة 2).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مراجعة قوانينها ولوائحها من أجل ضمان تطبيقها الكامل مع الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على وضع قانون شامل بشأن القضاء على التمييز العنصري، يراعي جميع عناصر تعريف آل تمييز العنصري الواردة في المادة 1 من الاتفاقية، ويضمن حق كل فرد في عدم التمييز ضدّه في تتمتعه بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية. كذلك تود اللجنة أن تحصل على المزيد من المعلومات المفصلة بشأن التدابير المعتمدة لضمان أن القوانين ولوائح الإقل يمية تتماشى أيضاً مع الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة أنه بينما تسلم الدولة الطرف بوجود السكان الأصليين على أراضيها، فإنها تستخدم عدة مصطلحات للإشارة إليهم. -357- غير أنها تشعر بالقلق لأنه بموجب القانون الداخلي، يُعترف بهؤلاء الشعوب "طالما أنهم باقون على قيد الحياة"، دون ضمانات ملائمة (تکفل الاحترام المتمثل للمبدأ الأساسي المتمثل في التحديد الذاتي للهوية عند تحديد الشعوب الأصلية (المادتان 2 و 5).

تسترجي اللجنة انتباها الطرف إلى توصيتها العامة رقم 8 (1990)، وتنصي الدولة الطرف باحترام الطريقة التي ترى بها الشعوب الأصلية أنفسها والتي تحدد بها هويتها. وتشجع الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار التعريف المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية على النحو الوارد في الاتفاقية رقم 169 لعام 1989 لمنظمة العمل الدولية، وأن تفك في التصديق على هذا الصك.

وترحب اللجنة بتسليم الدولة الطرف بأنه بلد متعدد الأعراق، ومتعدد الثقافات، ومتعدد الأديان، ومتعدد اللغات، فضلاً عن التزامها -358- بتحقيق "الوحدة في إطار التنوع" واحترام حقوق الإنسان للجميع على أساس من المساواة. ومع ذلك تعرب اللجنة، لأن حقوق الشعوب الأصلية انقصت من حيث الممارسات، بسبب التفسيرات التي تعتمدتها الدولة الطرف للمصلحة الوطنية والتحديث والتربية (الاقتصادية والاجتماعية (المادتان 2 و 5).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قوانينها ولوائحها وممارساتها الداخلية لضمان أن مفاهيم المصلحة الوطنية، والتحديث والتربية الاقتصادية والاجتماعية معرفة بطريقة قائمة على المشاركة، وتشمل الآراء العالمية ومصالح كل الجماعات التي تعيش على أراضيها، وأنها غير مستخدمة كبرير لتجاهل حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم 23 (1997) المتعلقة بالشعوب الأصلية.

ينبغي للدولة الطرف أن تقر وتحترم الثقة واللغة والتاريخ والثقافة العيش المتميزة الأصلية باعتبارها إغماء للهوية الثقافية للدولة. وأن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتوافق مع خصائصها الثقافية.

وتلاحظ اللجنة خطة إنشاء مزارع لنخيل الزيت على مساحة تبلغ نحو 850 كيلومتراً على طول الحدود الإندونيسية المالية في -359- كاليمانتان كجزء من مشروع كاليمانتان الضخم لزراعة نخيل الزيت، والتهديد الذي يشكله ذلك لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي الخاصة بها وتمتعها بثقافتها. وتلاحظ اللجنة بقلق عيق التقارير التي وفقاً لها يتشبث عدد كبير من النزاعات في كل سنة في كافة أنحاء إندونيسيا بين المجتمعات المحلية وشركات نخيل الزيت. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الإشارات إلى حقوق ومصالح الجماعات التقليدية (الواردة في القوانين ولوائح الداخلية لا تكفي لضمان حقوق هذه الجماعات على نحو فعال ( المادتان 2 و 5).

بينما تلاحظ اللجنة أن الأرضي والموارد المائية والطبيعية تخضع لسيطرة الدولة وستغل لمصلحة الشعب العليا بموجب القانون الإندونيسي، فإنها تذكر بأنه يتعين تطبيق هذا المبدأ بشكل يتوافق مع حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها، وخاصة القانون رقم 18 لعام 2004 الخاص بالمزارع، فضلاً عن الطريقة التي تفسر وتنفذ بها هذه القوانين في الممارسة، لضمان أنها تحترم حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها المجتمعية وتطويرها واستغلالها والسيطرة عليها. وفي حين أن اللجنة تلاحظ أنه يجري الإগاثة بمزيد من الدراسات بشأن المشروع الضخم لزراعة نخيل الزيت في جزيرة كاليمانتان الحدودية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن كفالة حقوق الجماعات المحلية في الحياة والمملكة قبل المضي قدماً في هذه الخطوة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء مشاورات هادفة مع الجماعات المعنية، بغية الحصول على موافقها وتأمين مشاركتها في هذه الخطة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من إلغاء برنامج التهجير، فإن أثاره طويلة الأمد، على نحو ما يجده الصراغ الذي نشب بين -360- الجماعتين الاثنتين الدياك والمادورا في بالانغكارايا، بكماليانتان الوسطى . كذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن التحديات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب زيادة عدد المشردين داخلياً، ناجمة ليس عن الكوارث الطبيعية فحسب، وإنما أيضاً عن الصراعات، وحالات سوء الفهم (الثقافي التي نشأت بين الجماعات (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها للحيلولة دون اندلاع صراعات عرقية على أراضيها. وينبغي لها أن تقييم الآثار غير المواتية لبرنامج الهجرة الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المجتمعات المحلية، وأن تعزز التفاهم المتبادل بين الجماعات، فضلاً عن الفهم والاحترام لتاريخها وتقاليدها ولغاتها. وينبغي لها أن تكفل التحقيق على النحو الواجب في أعمال العنف، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً بغرض منع التمييز العنصري، على النحو الذي تتوخاه الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تقترح أن تأخذ الدولة الطرف في (E/CN.4.1998/53/Add.2)اعتبار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريع الداخلي.

وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف ومفادها أن غير المواطنين يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية محددة، ولكن -361- القيد المفروضة على تلك الحقوق تطبق وفقاً لاتفاقية ولوثوصية اللجنة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

توصي أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المُقبل المزيد من المعلومات المفصلة بشأن حقوق غير المواطنين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الالتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التوجيه الرئاسي رقم 56 لعام 1996 يلغى وثيقة إثبات المواطن الإندونيسيية بالنسبة للمواطنين ذوي -362- الأصل الصيني وغيرهم من المواطنين ذوي الأصول الأجنبية. غير أنها لا تزال قلقة إزاء المستوى غير الكافي لتنفيذ هذا التوجيه. وتلاحظ بقلق على وجه الخصوص ما أقرت به الدولة الطرف من أن المصارف ما زالت تطلب وثيقة إثبات المواطن الإندونيسيية بالرغم من التوجيه الرئاسي رقم 26 لعام 1998 الذي يحظر على وجه التحديد القيام بذلك (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها للفحالة التنفيذ العملي لاغاء وثيقة إثبات المواطن الإندونيسيية في جميع المناطق، ومحظ استخدامها من جانب المؤسسات العامة فضلاً عن الكيانات الخاصة مثل المصارف. وينبغي للدولة الطرف أن تضع برنامج لرفع مستوى الوعي بوثيقة إثبات المواطن الإندونيسيية ومساعدة الأفراد الذين طلب منهم تقديم هذه الوثيقة على الحصول على تعويض.

وبينما تلاحظ اللجنة البيان الذي أدلّى به الوafd الذي يفيد بأنه لا توجد أدیان "معترف بها" أو "غير معترف بها" في إندونيسيا، -363- فإنها تعرب عن قلقها إزاء التمييز الجاري بين الإسلام، والبروتستانتية، والكاثوليكية، والبوذية، والكونفوشيوسية، التي كثيراً ما يُشار إليها في التشريع، وغير ذلك من الأديان والمعتقدات. ويساور اللجنة القلق إزاء الآخر المناوى لهذا التمييز على الحق في حرية الفكر والوجودان والدين بالنسبة للأشخاص الذين ينتنون إلى جماعات عرقية وشعوب أصلية. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أنه بموجب القانون رقم 23 لعام 2006 المتعلق بالإدارة المدنية، يتطلب من الأفراد أن يذكروا دينهم في الوثائق القانونية مثل بطاقات الهوية وشهادات الميلاد، ويزعم أن أولئك الأفراد الذين يرغبون في ترك هذه الخانة فارغة أو التسجيل تحت أحد الأديان "غير المعترف بها" يتعرضون للتمييز والمضاربة. كذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أن الرجال والنساء الذين يعتنقون أديان مختلفة يواجهون صعوبات كبيرة في تسجيل زواجهم رسميأً، وأن أطفالهم لا يحصلون على شهادات ميلاد، وفقاً لما تسلم به الدولة الطرف (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعامل جميع الأديان والمعتقدات على نحو من المساواة وأن تكفل التمتع بحرية الفكر والوجودان والدين للأقليات العرقية والسكان الأصليين. وإذا تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في إمكانية إلغاء الإشارة إلى الدين في بطاقات الهوية من أجل التوافق مع أهداف الاتفاقية، فإنها توصي بقوة الدولة الطرف بالقيام بذلك في الوقت المناسب، وأن توسع نطاق هذه السياسة لتشمل جميع الوثائق الرسمية. كما توصي اللجنة باعتماد تشريع يسمح للأفراد بعقد زواج مدني إذا رغبوا في ذلك.

وترحب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل تحقيق لا مركزية السلطة وتعزيز الاستقلال الذاتي الإقليمي. غير أنها تأسف لأنها لم تلتقي -364- معلومات كافية بشأن حالة تنفيذ القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص لبابوا رقم 21 لعام 2001، وتعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي وفقاً لها ما زال سكان بابوا يعانون من الفقر المدقع (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات بشأن تنفيذ القانون رقم 21 لعام 2001 المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص لبابوا، فضلاً عن التدابير المتخذة لكفالة أن يتمتع سكان بابوا بحقوق الإنسان دون أي تمييز.

وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر إحالة أي حالات تتصل بالتمييز إلى محاكم الدولة الطرف وتلاحظ مع القلق الرأي المعرّب عنه في -365- تقرير الدولة الطرف ومفاده أنه لا يوجد تمييز عنصري في إندونيسيا، مباشر أو غير مباشر، حيث إن القانون الداخلي يكفل القضاء على التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أن هذا التصرّف يتعارض مع ما جاء في أجزاء أخرى من التقرير، التي تسلّم بوجود صعوبات في تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى مواعنة القوانين مع الاتفاقية (المادتان 4 و 6).

تسترجي اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وتسخير نظام القضاء الجنائي، وتذكر بأن عدم وجود شكاوى ومحاكمات وإدانات تتصل بفاعل التمييز العنصري أو وجود عدد صغير منها، ينبع إلا من نظر إليه على أنه أمر إيجابي بالضرورة. وينبغي للدولة الطرف أن تستعمل مما إذا كانت هذه الحالة هي نتيجة لمعلومات غير كافية موفرة للضحايا بشأن حقوقهم، أو خشيتهم من التعرض للتأييب الاجتماعي أو للانتقام، أو خشيتهم من تكبّل التكافل العملي القضائية وتقعدها، أو عدم الثقة بالشرطة والسلطات القضائية، أو أن السلطات لا تكون منتبهة أو على علم كاف بالإساءات التي تتطوّر على عصبية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ، خاصة على أساس هذا الاستعراض، جميع التدابير الملائمة لكفالة وصول ضحايا التمييز العنصري إلى سبل الانتصاف الفعالة.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء أعمال الشغب التي وقعت في أيار/مايو 1998 ما زالت لم يعاقب -366- عليها. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن إندونيسيين من أصل صيني استهدفوا بصفة خاصة، وأن الدولة الطرف قدّمت في هذا الصدد معلومات متناقضة في تقاريرها ورودوها إلى خطيبة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة كومناس - هام ومفاده أن انتهاكات جسيمة قد ارتكبت. كذلك تعرب عن قلقها لأن توصية لجنة كومناس - هام بإنشاء محكمة مختصة لحقوق الإنسان لم تنفذ بعد، في أعقاب الرأي الذي أعرب عنه النائب العام ومفاده أن التحقيقات ما زالت غير كاملة (المادتان 4 و 6).

توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة أن تتخذ جميع التدابير لكفالة المعاقبة على جميع أفعال التمييز العنصري التي وقعت في أثناء أعمال الشغب في أيار/مايو 1998.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن لجنة كومناس - هام واجهت صعوبات كبيرة في أداء ولايتها، ويعود ذلك وجهاً خاصاً إلى رفض الجيش -367 الامتثال لطلباتها بتقديم أدلة. وتلاحظ أيضاً أن القانون رقم 39 لعام 1999 لا يتضمن أي حكم يكفل الحصانة القانونية لأعضائها، وأنه يجري في الوقت الحالي تحديد مركز ولاية أمانة اللجنة في مرسوم رئاسي، الأمر الذي يعرض استقلالها للخطر.

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف استقلال لجنة كومناس - هام، تمشياً مع مبادئ باريس، وكفالة الحصانة القانونية لأعضائها والموظفين العاملين فيها في أدائهم لمهامهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز ولاية هذه اللجنة، وبشكل خاص وظائف الرصد التي تتضطلع بها وصلاحيات التحقيق، وكفالة مشاركتها في متابعة وتنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذها للاتفاقية في -368 نظامها القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 2 إلى 7 من الاتفاقية. كذلك تحت اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري القائم معلومات بشأن خطط العمل وغير ذلك من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير -369 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 57/194 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي تحت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. ووجهت الجمعية العامة نداءً مماثلاً في قرارها 58/160 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتدعواها إلى النظر في - 370 القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها على وجه السرعة للجمهور في وقت تقديمها، وبالمثل، أن تنشر ملاحظات اللجنة - 371 بشأن هذه التقارير باللغة الإندونيسية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري مشاورات على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز - 372 العنصري في سياق إعداد التقرير المُقبل.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن الأسلوب الذي تابعت به توصيات اللجنة الواردة في الفقرات - 373 و 362 و 367 أعلاه، عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي للجنة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية - 374 حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقه أساسية مشتركة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان معاهدات حقوق الإنسان HRI/MC/2006/3 (Corr.1) في حزيران/يونيه 2006.

## قيرغيزستان

و 1824)، المعقودين في 2 و 3 آب/أغسطس 2007. في التقارير CERD/C/SR.1823 نظرت اللجنة في جلساتها 1823 و 1824 و 1824، الدورية من الثاني إلى الرابع لقيرغيزستان، والتي كان من المقرر تقديمها في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 2002 و 2004 على CERD/C/SR.1843، (CERD/C/KGZ/4) واعتمدت اللجنة في جلساتها 1843 (التوالي)، وقُدمت في وثيقة واحدة في 18 أيار/مايو 2006 المعفوفة في 16 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية التالية.

## الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقارير الدورية التي قدمتها قيرغيزستان، والفرصة التي أتيحت بذلك لاستئناف حوار صريح وبناء مع الدولة - 375 الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لل ردود التي وفرها الوفد شفويًا على قائمة المسائل والمجموعة الواسعة النطاق من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

## باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الاتفاقية مدرجة في القانون الداخلي للدولة الطرف ويمكن تطبيقها بشكل مباشر حسب الاقتضاء، في - 376 المحاكم الوطنية.

كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدستور الجديد الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2006 يحظر أي شكل من أشكال التمييز - 378 القائم على أساس الأصل الإثنى أو نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو غير ذلك من الأوضاع والأحوال ذات الطبيعة الاجتماعية.

وتربح اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام - 379 2002؛ وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بasherak الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام 2003؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في 2004.

## جيم - دواعي الفرق والتوصيات

على الرغم من التأكيدات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتطبيق المباشر للمادة 1 من الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 - 380 من المادة 12 من الدستور، تلاحظ اللجنة عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في قانون الدولة الطرف (المادة 1).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل قانونها الداخلي متماشياً مع الاتفاقية عن طريق إدراج تعريف للتمييز العنصري يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.**

(وتلاحظ اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف لا يشمل معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي للاتفاقية (المواد 2 و4 و5 و6 و7).

**تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعد تقريرها الدوري المقبول وفقاً للمبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على وأن تدرج فيه المعلومات المتعلقة بالتقدم ، (CERD/C/2007/1) التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والستين المحرز والعقبات المواجهة في تفزيذ أحكام الاتفاقية.**

وبينما تحبط اللجنة علمًا بالإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن غير المواطنين يتمتعون من الناحية العملية بمعظم الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة مع المواطنين، وتشعر اللجنة بالقلق لأنها لا يحق سوى للمواطنين ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الثاني من الدستور (المادة 5).

**تسترجي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) المتعلقة بغير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل كفالة المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بالمدى المعترف به بموجب القانون الدولي.**

وبينما تحبط الدولة الطرف علمًا بالإيضاح الذي قدمته الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أنه يزعم، وفقاً للمعلومات المقدمة إليها، أن -382 السلطات المختصة في الدولة الطرف ترفض منح الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو وطنية معينة ومن فيها أقليات الويغور والأوزبيك والشيشان مركز الاحي أو اللجوء، ولا تحمي حقوق هؤلاء الأفراد حماية كافية وفقاً للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والتشريع الوطني لقيرغيزستان. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الادعاءات بإعادة الضررية لجم اعني الويغور والأوزبيك العرقيتين إلى بلدانهما الأصلية بموجب اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقيات ثنائية أبرمت مع بلدان مجاورة.

**تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم بيانات بشأن عدد طلبات الحصول على اللجوء أو مركز اللاجي المقدمة منذ دخول القانون المتعلق باللاجئين حي ز النفذ في عام 2002 وببيان نتائج النظر في هذه الطلبات، مصنفة بحسب بلد المنشأ، وحسبما كان ذلك مناسباً، إن اللجنة ، إذ تأخذ في اعتبارها توصيتها العامة رقم 30(2004) المتعلقة بغير المواطنين، تحث الدولة الطرف على ضمان الانتطوي إجراءات اللجوء التي تتبعها على أثر التمييز ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بكلفة لا تتطابق أي تدابير تتخذها في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، و بأن تحترم الدولة الطرف مبدأ عدم الإعادة القسرية.**

وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية بشأن التدابير التي اتخذتها في أعقاب الاشتباكات التي وقعت في 384- (شباط/فبراير 2006) بين جماعتي القيرغيز والدونغا اللتين تعيشان في عسكرة (المادتان 5(ب) و 7).

**توصي اللجنة الدولة الطرف، بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة المنشأة للتحقيق في الاشتباكات التي اندلعت بين جماعتي القيرغيز والدونغا اللتين تعيشان في عسكرة، بأن تحيل هؤلاء المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة. وأن تقدم تعويضاً للأسر التي أُجبرت على المغادرة وأن تتخذ تدابير لتشجيع الحوار والتفاهم بين جماعتي دونغا والقيرغيز.**

وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ووطنية، وبخاصة الأشخاص من أصل روسي وأوزبكي، ما زالوا غير ممثلين نمائياً كافياً في البرلمان، والحكومة والخدمة المدنية. كذلك تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لمعلومات مبنية، يواجه موظفون ينتمون إلى أقليات عرقية وطنية عقبات تعزل أو تحد من إمكانية وصولهم إلى مناصب ((رفيعة المستوى)، بما في ذلك افتقارهم إلى إتقان اللغة القيرغيزية (المادة 5(ج).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة تمثيل أفضل للأقليات العرقية والوطنية في البرلمان، وكذلك في الحكومة وفي الإدارات العامة، عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون تعيين أفراد هذه الأقليات أو تحد من فرص ترقيتهم. وتشجع اللجنة بشكل خاص الدولة الطرف على العمل على توفير دورات دراسية رفيعة الجودة ومجانية في اللغة القيرغيزية للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الذين يقدمون طلبات الحصول على وظائف في الخدمة العامة.**

وتعرب اللجنة عن أسفها لأن لا التقرير المقدم من الدولة الطرف ولا الردود التي وفرتها على قائمة المسائل قدمت معلومات -386 كافية عن التدابير المتخذة لضمان أن يتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وطنية تمعناً فعلياً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 5(ه)).

**تكرر اللجنة طلبتها بأن توفر الدولة الطرف معلومات مفصلة بشأن الـ تدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وطنية تمعناً فعلياً بالحقوق المذكورة في المادة 5(ه) من الاتفاقية، وخاصة الحق في العمل، بما فيه الحق في تكافؤ الفرص في الترقى والتطوير الوظيفي، والحق في السكن والاثناء والحق في التعليم.**

و تلاحظ اللجنة مع القلق أن أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أفعال التمييز العنصري، مثل المواد 134 و299 و373 من -387 القانون الجنائي، نادرًا ما يلتجأ إليها في المحاكم الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الداخلي وأنها مطبقة بشكل مباشر في محاكم الدولة الطرف، فلا يوجد أحكام صادرة عن المحاكم تتضمن إشارات إلى الاتفاقية أو تؤكد الانطباق (المباشر لأحكامها (المادة 6).

**تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن الشكاوى المرفوعة (بما فيها تلك المقدمة إلى مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان الوطنية) والملاحقات القضائية التي جرى الشروع فيها، فضلاً عن العقوبات التي فرضت، في حالات الجرائم التي تتعلق بالتمييز العنصري. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم وجود شكاوى يمكن أن يكون مؤشراً على غياب**

الوعي بتوفير وسائل انتصاف قانونية، أو بعدم وجود إرادة كافية من جانب السلطات بالملحقة القضائية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تدريباً مخصصاً للعاملين في نظام القضاء الجنائي، بمن فيهم ضباط الشرطة والمحامون وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وبالاضطلاع بحملات إعلامية لرفع مستوى الوعي فيما بين الجمهور بالآليات والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني في مجال العنصرية والتمييز.

وتلاحظ اللجنة استناداً إلى تقارير واردة، أن المناهج والكتب الدراسية في المدرستين الأولية والثانوية لا تعكس بشكل كافٍ الـ 388 طابع المتعدد الأعراق للدولة الطرف، ولا توفر معلومات كافية عن تاريخ وثقافة الجماعات الوطنية والعرقية المختلفة التي تعيش على أراضي الدولة الطرف (المادة 7).

توصي اللجنة بأن ثدرج الدولة الطرف في المناهج والكتب الدراسية للمدرستين الأولية والثانوية معلومات بشأن تاريخ وثقافة الجماعات الوطنية والعرقية المختلفة التي تعيش على أراضيها، وأن تشجع وتدعيم نشر وتوزيع الكتب وغير ذلك من المواد المطبوعة، فضلاً عن بث برامج تلفزيونية وإذاعية، بشأن تاريخ هذه الجماعات وثقافتها. كما توصي اللجنة بأن تتفعل الدولة الطرف مشاركة الأقليات الوطنية والعرقية في إعداد مثل هذه المواد والبرامج.

وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من أن نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مترجمة بلغة الدولة الطرف فضلاً عن لغات أخرى مستخدمة في الدولة الطرف، فإنه لم يجر لفت انتباه موظفي الحكومة والجمهور في عمومه إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية (وأحكامها) (المادة 7).

توصي اللجنة بأن تتنظم الدولة الطرف برامج لتوسيعة الجمهور وتثقيفه بشأن الاتفاقية وأحكامها، وأن تزيد جهودها لتوعية موظفي الحكومة والجمهور في عمومه بالآليات والإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية في مجال التمييز والتعصب العنصريين.

وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت في الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت في 15- كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى القرار 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية، وإخبار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بمواقفها على التعديل.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وتدعى الدولة الطرف -391 إلى النظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذها الاتفاقية في 392- نظامها القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمادة 2 إلى 7 من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القائم معلومات محددة بشأن خطط العمل أو غير ذلك من التدابير الموضوعة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتوصي اللجنة بأن تناح تقارير الدولة الطرف على وجه السرعة للجمهور في وقت تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة بشأن 393- هذه التقارير بالطريقة نفسها باللغات الرسمية للدولة الطرف، وكذلك بلغات الآليات الرئيسية التي يجري التحدث بها في قيرغيزستان.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية 394- لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة موحدة، التي أقرها الاجتماع الرابع المشترك بين لجان حقوق الإنسان المعقد 395 وCorr.1) في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3).

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في سياق إعداد تقريرها الدوري القائم، بالتعاون على نطاق واسع مع منظمات المجتمع 395- المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن طريقة مت ابعتها لوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 383- 384. وفقاً للفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية الخامسة والسادسة والسابع في وثيقة واحدة، يحين موعد تقديمها في 4-397- تشرين الأول/أكتوبر 2010، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالوثيقة المخصصة للجنة القضاء على التمييز العنصري التي وضعتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

## موزامبيق

398)، نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى من الثاني إلى الثاني عشر لموزامبيق التي قدمتها في وثيقة واحدة 398، و399، المعقودين في 3 و 6 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلساتها 1843 و 1826 (CERD/C/SR.1825) في ج لستها 1825 و 1826 (CERD/C/SR.1843) في 16 آب/أغسطس 2007، الملحوظات الخاتمية التالية، (CERD/C/2007/1).

## ألف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير المقدم من الدولة الطرف فضلاً عن المعلومات الإضافية الشفوية التي وفرها الوفد الرفيع المستوى. غير أن 399- اللجنة تأسف لأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على اتباع المبادئ (CERD/C/2007/1) التوجيهية الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها في دورتها الحادية والسبعين.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لاستئناف حوارها مع موزامبيق وتقدر 400- الحوار البناء والمصريح مع الوفد الرفيع المستوى من الدولة الطرف.

وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير قدم بعد تأخير كبير، تدعى الدولة الطرف إلى احترام الموعد -401 النهائي المحدد لتقديم تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

#### باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

تُسلّم اللجنة بأن طول فترة الصراعات والاضطرابات قد أعاق قيام الدولة الطرف بتنفيذ -402 الاتفاقية تتنفيذًا كاملاً.

تحيط اللجنة علمًا بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في بناء مجتمع تعيش فيه جميع -403 الجماعات في تألف، بغض النظر عن أصلها الوطني والعرقي، وديانتها ولغتها.

وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاعتماد دستور عام 2004، الذي يكرس، ضمن جملة أمور، -404 مبدأ المساواة بين جميع الم واطنين، بغض النظر عن لونهم وعرقهم ونوع جنسهم، وأصولهم العرقي، ومكان مولدهم وديانتهم.

وتحيط اللجنة علمًا مع التقدير بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد -405 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1993، واتفاقية حقوق الطفل في 1994، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1997، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1999.

كذلك تحيط اللجنة علمًا مع التقدير بسياسات الدولة الطرف فيما يتعلق باللغة، والتي تتضمن -406 استخدام اللغات المحلية بالإضافة إلى اللغات الرسمية في المناهج الدراسية للمدارس الأولية فضلاً عن تشجيع اللغات والثقافات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

وتعرب اللجنة عن ارتياحها لكون موزامبيق أعادت توطين ما يزيد على 1.7 مليون من -407 اللاجئين العائدين وعدة مل ايين من المشردين داخلياً.

#### دال - دواعي القلق الخاصة والتوصيات

بينما تحيط اللجنة علمًا بسياسة الإدماج التي تنتهجها الدولة الطرف، فهي تلاحظ أن عدم -408 وجود معلومات إحصائية بشأن تكوين سكانها يحول دون التقييم الدقيق للمدى الذي يتمتع به جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

إذ تلاحظ اللجنة أنه يجري الإضطلاع حالياً بـتعداد للسكان، توصي بأن تسعى الدولة الطرف جاهدة لتقديم تقييم عام للتكون العرقي واللغوي لسكانها، وتسترجي انتبا乎 الدول ة الطرف في هذا السياق إلى الفقرتين 10 و 11 من المبادئ التوجيهية الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على فضلاً عن ، (CERD/C/2007/1) التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين توصيتها العامة رقم 24 (1999) المتعلقة بالمادة 1 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي بأن توفر الدولة الطرف أيضاً بيانات بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم هؤلاء الذين يعيشون في المناطق الحضرية.

وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة 35 تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون، فإنها تشعر -409 .(بالقلق إزاء عدم وجود تشريع بشأن التمييز العنصري (المادتان 1 و 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع محدد بشأن التمييز العنصري ينفذ أحكام الاتفاقية، وتشتمل عليه تعريفاً للتمييز العنصري، يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية.

وبينما ترحب اللجنة بالحكم الوارد في المادة 118 من الدستور المتعلقة بالسلطات التقنية، -410 وبالنظر إلى أهمية القانون العرفي، بما في ذلك فيما يتعلق بملكية الأراضي، فإنها تلاحظ عدم وجود (معلومات بشأن مركز هذه المؤسسات بالنسبة للقانون الوطني والمؤسسات القانونية (المادة 2(ج).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر معلومات مفصلة عن قانونها العرفي وعن دور قادة في حل النزاعات خارج نطاق القضاء، بما في ذلك أي إجراءات ("régulos") المجتمعات المحلية اتخذت لضمان أن إجراءات السلطات التقنية والقوانين العرفية متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بأنه يجري الآن مراجعة القانون الجنائي وأن القانون المتعلق -411 بالتجمّع لعام 1991 يحظر التحرير على التمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أحكام جزائية محددة لتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية في التشريع الداخلي (المادة 4).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 15 (1993)، بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعًا لضمان التنفيذ الكامل والمناسب للمادة 4 من الاتفاقية في نظامها القانوني.

وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ وجود معهد للمساعدة والمعونة القانونيين فإنها لا تزال قلقة -412 إزاء العقبات فيما يتعلق بالوصول إلى القضاء التي تواجهها الجماعات العرقية المحرومة بسبب مكانتها أو لغتها أو فقرها (المادتان 5(أ) و 6).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها رقم 31 (2006) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وتسهيل نظام القضاء الجنائي، أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتوسيع نطاق المساعدة والمعونة القانونيين لتشمل جميع السكان الذين يعيشون على أراضيها وتحسين قدرة وكفاءة النظام القضائي من أجل كفالة الوصول إلى العدالة لجميع أفراد الجماعات العرقية المحرومة بسبب مكانتها أو لغتها أو فقرها.

وفي حين أن اللجنة تحيط علمًا بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة -413 عبر الوطنية في 2006 وأنه يجري إعداد قانون بشأن الاتجار بالأشخاص، فإنها تلاحظ عدم وجود أي سياسة محددة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع مراعاة أن الضحايا هم في كثير من الأحيان من النساء والأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات حرماناً، ومن فيها غير المواطنين (المادة 5(ب) و(ه)).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعًا وتدابير أخرى فعالة من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، لا سيما فيما يتعلق بأفراد الجماعات العرقية المحرومة، ومن فيها غير المواطنين.

وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تحسين الإطار القانوني -414 والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين، فإنها تظل قلقة إزاء عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لغير المواطنين فضلاً عن الصعوبات الظاهرة التي يواجهها أشخاص مقيمو ن منذ أمد طويل يرغبون في اكتساب الجنسية عن طريق التجنس (المادة 5(د) و(و)).

في ضوء التوصية العامة رقم 30 (2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على موافقة الجهود التي تبذلها في تحسين الإجراءات الرامية إلى تحديد مركز اللاجئ، بحيث يكفل لغير المواطنين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز وتسهيل إجراءات التجنس للمقيمين منذ أمد طويل.

وبينما تحيط اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بالرعاية الصحية -415

وتحسين الأحوال المعيشية، فإنها تظل قلقة إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز فيما بين الأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً، ومن فيها غير المواطنين والأشخاص الذين لا يحملون أي وثائق تثبت الهوية، فضلاً عن عدم حصولهم على الرعاية الصحية (المادة 5ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامجها التي تهدف إلى توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية للجميع، وبوجه خاص إيلاء الاهتمام إلى أفراد الفئات الضعيفة، ومن فيها الأشخاص الذين لا يحملون وثائق تثبت الهوية، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والكوليرا ومكافحة هذه الأمراض.

وبينما تحيط اللجنة علمأً بـ "خطة العمل للحد من الفقر المدقع" (الفقرتان 1 و2)، فإنها لا تزال -416- قلقة إزاء الفقر المفرط الذي يعني منه جزء من السكان في الدولة الطرف وأثره على تمنع أشد الجماعات العرقية حرماناً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو من المساواة (المادة 5ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن الحالة -417- الاجتماعية والاقتصادية لأشد الفئات العرقية حرماناً، وأن تعزز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر وأن تحفز النمو الاقتصادي، وأن توفر معلومات عملية مفصلة عن نتائج هذه التدابير.

"*Também deve ser considerado que o artigo 18º da Lei de Justiça* (Provedor de Justiça) *prevê que a lei deve garantir que os recursos destinados à luta contra a pobreza extrema sejam destinados a todos os cidadãos, independentemente de sua origem étnica ou religiosa, com o objetivo de promover a igualdade entre todos os cidadãos e garantir que todos tenham acesso a serviços básicos de saúde, educação e habitação.* (المادة 6).

"**توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر معلومات مفصلة عن الموارد المخصصة لأمين المظالم** وعن استقلاله و اختصاصاته ونتائج أنشطته. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء اللجنة ، "Provedor de Justiça" الوطنية المستقبليّة المعنية بحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس وتزويدها بموارد كافية. كذلك توصي الدولة الطرف بتفادي التنازع بين و لا يتي كل من هاتين المؤسستين.

وبينما تحيط اللجنة علمأً بالأحكام المناهضة للتمييز العنصري الواردة في قانون السياحة لعام -419- 2004 وقانون العمل لعام 2007، فإنها تشعر بالقلق إزاء الحالات التي تتخطى على كلام يحرض على الكراهية، فضلاً عن الأفعال والمواقف التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب في الدولة الطرف، وخاصة في ميدان العمل، وكذلك إزاء عدم وجود تدابير لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها (المادتان 5ه) و7).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها القائمة بغية منع ومكافحة كره الأجانب والتحامل العنصري، وأن تقدم معلومات بشأن أن التدابير المعتمدة فيما يتعلق بتشجيع التسامح، وخاصة في ميدان العمل والوصول إلى الخدمات، عن طريق حملات توعية، بما في ذلك في وسائل الإعلام.

وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وعدم وجود -420- (دعوى محالة إلى المحاكم فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف (المادتان 6 و7).

تذكر اللجنة بأن عدم وجود دعوى قد يعود إلى انعدام المعلومات لدى الضحايا بشأن حقوقهم ومن ثم توصي الدولة الطرف بضمان أن التشريع الوطني يتضمن أحكاماً مناسبة بشأن الحماية وسبل الانتصار الفعالة من انتهاكات الا تفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بإطلاع الجمهور العام على النحو الواجب بسبل الانتصار القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري. كما توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف معلومات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري في تقريرها الدوري المقبل.

وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة -421-

بالتقديمة، بما في ذلك تدريب أعضاء السلطة القضائية، وموظفي إنفاذ القوانين، والمدرسين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الخدمة العامة بشأن أحكام الاتفاقية وتطبيقها (المادة 7).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير معلومات بشأن برامج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية فضلاً عن دورات التدريب المخصصة لأعضاء السلطة القضائية والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الخدمة العامة بشأن أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان الاختياري المنصوص عليه في -422- المادة 14 من الاتفاقية وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظها بشأن المادة 22 من الاتفاقية -423- وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، -424- والتي اعتمدت في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111، المتعلقة بتمويل اجتماعاتها من الميزانية العادلة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 59/176 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي حثّ فيه الدول الأطراف بشدة على التعجيل باتخاذ إجراءات محلية للتصديق على هذا التعديل والإسراع بإخطار الأمين العام كتابةً بموافقتها عليه.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان -425- عند تنفيذ أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 2 إلى 7 من الاتفاقية. وكذلك توصي بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق -426- الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

كما ترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع -427- الأشخاص من الانتفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كذلك تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية المتعلقة ب وضع -428- الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961. وعلاوة على ذلك، توصي الدولة الطرف أيضاً بسحب تحفظاتها بشأن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

وتطالب اللجنة أن ينشر التقرير الدوري للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق -429- واسع في الدولة الطرف، باللغات المناسبة.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المناهضة للتمييز -430- العنصري، فضلاً عن اللجنة الوطنية المستقبلية المعنية بحقوق الإنسان، وأن تتشاور مع هذه اللجنة عندما تنشأ في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة -431- لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة

أساسية موحدة التي أفرها الاجتماع الخام المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3 وCorr.1).

ويُنبع للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين 418 و419 أعلاه، 432-419 بـالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتحصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثالث عشر مع تقريرها الدوري الرابع عشر في تقرير واحد في 18-433 أيار/مايو 2010، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في 2007/1(CERD/C/2007/1) وأن تعالج جميع القاطع الذي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية، وبأن تدورتها الحادية والسبعين.

نیوز یلاندا

النقطة 434- المقصدية في وثيقة واحدة، في (CERD/C/NZL/17)، نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر لنيوزيلندا 1822 و 1821، المعقدتين في 31 تموز يوليه و 2 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1821 (CERD/SR.1821) جلستها 1821 و 1822، المقودة في 15 آب/أغسطس 2007 الملاحظات الختامية التالية، (CERD/C/SR.1840) 1840.

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالقرير المقدم من نيوزيلندا، الذي يتوافق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وتلاحظ مع التقدير الانتظام الذي -435- تقدم به الدولة الطرف تقاريرها، امثلاً لمتطلبات الانقافية. كما تقدر حضور وفد كبير، مؤلف من ممثلين لمؤسسات معنية مختلفة، و الردود المنسوبة والمفصلة المقامة على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة، بما في ذلك كتابةً

ونقدر اللجنة قيام اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بالتكلم في اللجنة على أساس مستقل، الذي يثبت أيضاً رغبة سلطات الدولة - 436

الحادي عشر - الاحياء

ترحب اللجنة بالأهمية التي توليهها الدولة الطرف لمبدأ التحديد الذاتي للهوية عند جمع البيانات المتعلقة بالتكوين العرقي لسكانها، -437 (وفقاً لـ مادة 18 من اللائحة العامة رقم 1990).

وتحت لحنة باعتماد استاتجية نوز بلندا للتوطن، وخطة العمل الوطنية للتوطن، لعام 438-2004

وتد حب اللحنة بخطة عما نبهه بلزدا المتعلقة بالتنمية - 439

وتقدير اللجنة الحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية بين شعوب المأوري والمحيط الهادئ من ناحية، وبقية السكان من ناحية -440-

وتقدير اللجنة الزيادة الكبيرة في أعداد البالغين، ومن فيهم غير المواربين، الذين يستطيعون التحدث و القراءة والكتابة باللغة - 441

<sup>442</sup> مذكرة حول المفاوضات بين مصر وليبيا، 2006، اتفاقية التعاون العسكري بين مصر وليبيا، 1961.

وألاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قامت بزيادة الميزانية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية بنسبة 20 في 443- المائة على مدار السنتين، الأداء والقلاع

تلاحظ اللجنة أن حكومة الدولة الطرف لم تقر رسمياً خطة عمل نيوزيلندا لحقوق الإنسان التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، والتي -444-  
[تشمل أيضاً مساناً العلاقات بين الأعماق] المادة 2

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم المزيد من المعلومات بشكل أكثر تفصيلاً بشأن التدابير المتخذة لمتابعة خطة عمل نيو زيلندا لحقوق الإنسان التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، والمعنية بمسائل العلاقات بين الأعراق. وتشجع الدولة الطرف على أن تعتمد، بناء على المقتاح المقدمة من لجنة حقوق الإنسان، خطة العمل الخاصة بها لحقوق الإنسان.

واللجنة، إذ أخذت في اعتبارها الشروح المقدمة من الدولة الطرف، تظل قلقة لأن قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية لا يحظى -445- بوضع الحماية وبالتالي فإن سن تشريع يتناقض مع أحكام هذا القانون أمر يمكن أن يحدث. وترى الل جنة أن الشرط الذي بموجبه يمكن للنائب العام أن يسترعي انتباه البرلمان إلى أي حكم من شرعة ما يبدو متعارضاً مع قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية غير كافٍ لضمان�حترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وخاصة الحق في عدم المعانة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو (الاشتراكية) المادة 2

تعود، اللهمـةـ الـوـلـةـ الـطـرـفـ بالـدـعـثـ عـنـ طـرـقـ لـضـمـانـ أـحـكـامـ الـإـنـفـاقـةـ بـالـاحـتـامـ الـكـامـاـ، فـيـ القـائـمـ الـداـخـلـ

وتحلّط اللجنة أن معااهدة وايتانغي لا تشكّل جزءاً رسمياً من القانون الداخلي ما لم تُتمّج في التشريع، وهو ما يجعل من الصعب -446- الشعور بالاستقرار الـ أحكاماً وأمام المحاكم في المفهومين (النظام والزواج).

المعاهدة وبالجهود الرامية إلى تحسين العلاقات بين الناج والشعب الماوي. وتظل اللجنة قلقة لأن تدابير أخرى مثل تلك الموصوفة في فقرات واردة أدناه تنزع إلى التقليل من أهمية هذه المعاهدة وملاءمتها وإيجاد سياق غير موات لحقوق شعب الماوي (المادتان 2 و 5).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة المناقشة العامة المتعلقة بمركز معاهدة وايتانغي، بغية ترسيخها كقاعدة دستورية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء هذه المناقشة على أساس تمثيل جميع جوانب هذه المسألة بشكل كامل، مع مراعاة أهمية تحسين العلاقات بين الناج والشعب الماوي على جميع المستويات وتمتع الشعوب الأصلية بحقوقها.

وتلاحظ اللجنة مع القلق الاقتراح الذي يرمي إلى حذف الإشارات إلى معاهدة وايتانغي من خلال مشروع قانون حذف -447- مبادىء من معاهدة وايتانغي (2006). غير أنها ترحب بتعهد الدولة الطرف بالتوقف عن دعم مشروع القانون هذا.

ينبغي للدولة الطرف أن تدمج معاهدة وايتانغي في تشريعها الداخلي حيث كان ذلك ملائماً، بطريقة تتفق مع نص وروح هذه المعاهدة. كما ينبغي لها أن تكفل أن الطريقة التي ستدمج بها المعاهدة، خاصة فيما يتعلق بالتزامات الناج، تتيح تفزيذ المعاهدة بصورة أفضل.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن تقرير الدولة الطرف يصنف تسويات المعاهدة التاريخية كتدابير خاصة للتنمية والحماية المناسبة (الشعب الماوي). غير أنها تلاحظ التصريح الذي أدلّى به الوفد ومفاده أنه ينبغي بالفعل إعادة النظر في هذا التصنيف (المادة 2(2)).

تسترجع اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى التمييز الواجب القيام به بين التدابير الخاصة والموقّلة للنهوض بالجماعات العرقية من ناحية، والحقوق الدائمة للشعوب الأصلية من الناحية الأخرى.

وتلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة النظر في السياسات والبرامج في الخدمة العامة، والتي أدت إلى إعادة -449- تحديد أهداف بعض البرامج والسياسات على أساس الحاجة لا العرق. وبينما تشدد اللجنة على أن التدابير الخاصة هي تدابير مؤقتة وينبغي إعادة تقييمها بشكل منتظم، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه الخطوات اتخذت في مناخ سياسي غير موات لحقوق شعب الماوي (المادة 2(2)).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، عند تقييم ومراجعة التدابير الخاصة المتخذة للنهوض بالجماعات، مشاركة المجتمعات المحلية المعنية في هذه العملية، وإطلاع الجمهور بكل بشأن طابع وأهمية التدابير الخاصة، بما في ذلك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة (2) من الاتفاقية.

وترحب اللجنة بالتقىم المحرز في تسوية مطالبات المعاهدة التاريخية، وتلاحظ أن سنة 2008 اختيرت كموعد نهاية لتقديم مطالبات -450- تسوية المعاهدات التاريخية. وفي حين أن اللجنة تلاحظ التأكيدات المقدمة من الدولة الطرف بأنه لا يزال يمكن تعديل المطالبات المقيدة قبل سنة 2008 وأن المعلومات التكميلية مستوخذة في الحسبان، فإن اللجنة تلاحظ القلق الذي أعرب عنه بعض الماور بمن من أن هذا الموعد النهائي يمكن أن يبطّل على نحو غير منصف مطالبات مشروعه (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل أن الموعد النهائي لتقديم مطالبات تسوية المعاهدة التاريخية لن يُبيّط على نحو غير منصف مطالبات مشروعه وينبغي لها أن تواصل جهودها لمساعدة الجماعات المقدمة للمطالبات في المفاوضات المباشرة مع الناج.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التوصيات الصادرة عن محكمة وايتانغي عادة ما لا تكون ملزمة، وأن نسبة مئوية صغيرة فقط من هذه -451- التوصيات تنفذها الحكومة. وترى اللجنة أن مثل هذه الترتيبات تحرم أصحاب المطالبات من سبيل انتصاف فعل، وتضعف موقفهم عند الدخول في مفاوضات مع الناج (المادتان 2 و 5).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في أن تمنح محكمة وايتانغي سلطات ملزمة قانوناً للبت في المسائل المتعلقة بالمعاهدة. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر المزيد من الموارد المالية للمحكمة.

وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن متابعة قرارها (66) المتعلقة بالشواطئ الأمامية وقاع البحر لعام -452- 2004، وتظل اللجنة قلقة إزاء التباين في التقييم المقدم من الدولة الطرف والتقييم المقدم من المنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة (المادتان 5 و 6).

تكرر اللجنة توصيتها بعدد حوار متعدد بين الدولة الطرف والمجتمع المحلي الماوي فيما يتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحر لعام 2004، من أجل البحث عن سبل للتخفيف من آثاره التمييزية، بما في ذلك من خلال تعديل تشريعي عن ند الاقضاء، وأن تواصل الدولة الطرف رصد تنفيذ هذا القانون عن كثب؛ وأن تتخذ خطوات للتلقيح إلى أدنى حد من آثاره السلبية، لا سيما عن طريق التنفيذ المرن للتشريع وتوسيع نطاق سبل الانتصاف المتاحة للماوريين.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن منهاج نيوزيلندا، مسودة للتشاور 2006، لا يتضمن إشارات صريحة إلى معاهدة وايتانغي. غير أنها -453- تلاحظ التأكيدات المقدمة من الدولة الطرف بأن عناصر أخرى كالمبادئ التوجيهية الوطنية للتعليم فضلاً عن قانون التعليم لعام 1989 يتطلبان أن يشار إلى معاهدة وايتانغي صراحة، وبأنها تنظر في التوصية التي تقضي بجعل الإشارات إلى المعاهدة أكثر صرامة في الصيغة النهائية لمنهاج نيوزيلندا (المادتان 2 و 5).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج إشارات إلى معاهدة وايتانغي في الصيغة النهائية لمنهاج نيوزيلندا. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن الإشارات إلى المعاهدة في منهاج يجري اعتمادها أو تعديلها بالتشاور مع الشعب الماوي.

وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء وجود عدد غير مناسب من أفراد شعبي الماوي والمحيط الهاidi بين نزلاء السجون -454- وبصورة أعم في كل مرحلة من مراحل النظام القضائي الجنائي. غير أنها ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك البحث عما إذا كان التمثيل المفترض لشعب الماوي يمكن أن يعزى إلى التمييز العنصري في عمليات الاعتقال والمحاكمات وفرض العقوبات (المادتان 2 و 5).

وتنسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقيّم مدى تنفيذ ونتائج تنفيذ القسم 27 من قانون العقوبات لعام 2002، الذي ينص على أنـ 455- تسمم المحاكم التقارير المتعلقة بمحتمع المذهبين والخلفية الثقافية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على، الاضطلاع بهذا التقييم، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقابل معلومات في هذا الشأن.

وتحافظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قررت أن تسحب تحفظها بشأن حقوق الطفل الذي يحد من إمكانية وصول الأطفال - 456 - الذين لا يحملون وثائق إلى الخدمات التعليمية والصحية التي تمولها الحكومة، وأن الدولة الطرف تعترض تعديل قانونها الخاص بالهجرة بحيث تزيل مخالفة مقدمي الخدمات التعليمية الذين يسجلون أطفالاً في المدارس لا يحملون الإذون المناسبة. غير أن اللجنة تظل قلقة لأنها بموجب قانون الهجرة الجديد، سيرخص للأطفال الذين يحملون وثائق بالالتحاق بالمدارس شريطة لا يكونوا بمفردتهم في نيوزيلندا (أو أن أبويهم يتخذون خطوات لجعل وضعهم قانوناً نباً) (المادتان 2 و 5).

تسترعى اللجنة انتباها الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تفتح جميع المؤسسات التعليمية لها، الأطفال، الذين لا يحملون اذن اقامة، دون أي قيد.

وتحلّط اللجنة مع القلق أنه يمكن احتجاز ملتمسي اللجوء في مرافق إصلاحية، حتى إذا كان مثل هذا الاحتجاز يخص نفر قليل - 457 جدأً. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأنه جرى تقديم مقتراحات بإدراج أسباب تتصل بالصحة والخافق في قانون المهاجرة يمكن علـ. أساسـاً اـعـادـأه طـرـدـمـلـتـقـسـسـ لـجـوـءـ (المادتان 5 و 2).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حد لممارسة احتجاز ملتم سى اللجوء في مراقب إصلاحية، وبضمان أن تظل الأساليب التي يمكن افضى اللجوء على أساسها متماشية مع المعايير الدولية، لا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951.

واللجنة، إذ أخذت في اعتبارها المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، تظل قلقة إزاء عدم تسجيل ال شكوى والمحاكمات -458-  
وهي العقبة بات المتصلة بالحاجة ذات الذهاب العنصري (المادتان: 6 و 4).

توصي اللجنة الدولة الطرف أن تدرس سبل وسائل التقييم المنتظم لمدى معالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية بصورة ملائمة في إطار نظامها القضائي الجنائي. وينبغي لها أن تتوخى بشكل خاص جمع بيانات إحصائية بشأن الشكاوى والمحاكمات و العقوبات فيما يتعلق بهذه النوع من الجرائم

وتشعر اللجنة بالقلق لأن فعالية الإجراءات في معالجة التمييز العنصري يمكن أن يقضى عليها غياب المعرفة العامة بأكثر سبل الانتصاف ملائمة بالنسبة لشكاوى معينة، وعدم كفاية فرص استقدام الفئات الضعيفة من سبل الانتصاف هذه وإنعدام ثقة هذه الفئات في قوتها، على نحو ما تسلمه لجنة حقوق الإنسان (المادة 5).

تم تصوير اللحنة الدبلوماسية للطرف باعتماد تدابير استثنائية تهدف إلى معالجة هذه الصعوبات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية -460- في البلدان المستقلة لعام 1989 ، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم

وتحمي لجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في 461-7 من الاتفاقية.

وتحلّظ اللجنة مره أخرى أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، وتدعوها -462-

<sup>163</sup> مقتطف من خطبة الجمعة لشیخ الازانة العلامة الطارق بن زید، نسخة اصلية مكتوبة في مجلد واحد، رقم ٢٤٤، المسند على ما ذكره في الخطبة، نسخة مكتوبة في مجلد واحد، رقم ٣٧٣، المسند على ما ذكره في الخطبة.

وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية، والمادة 65 من النظام الداخلي للجنة، بصياغتها المعدلة، تطلب الـ لجنة من الدولة الطرف -464- أن تحيطها علمًا بتنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات 447 و452 و453 و456 أعلاه، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه التوصيات.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -465- لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3, Corr.1) في جزء اثنان من الموقف، في 25 يونيو 2006.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم تقاريرها الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة، المقرر تقديمها في 22-6-466  
كانون الأول/ديسمبر 2011، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها  
وينبغى أن يكون التقرير وثيقة محدثة ويعالج جميع النقاط التي أثيرت في هذه (CERD/C/2007/1) اللجنة في دورتها الحادية والسبعين  
اللجان ذات المخالفة

(CERC/C/KOR/14) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لجمهورية كوريا، المقدمين في وثيقة واحدة -67، المعقودين في 9 و 10 آب/أغسطس 2007. واعتمدت اللجنة في جلستها 1833 (CERC/C/SR.1833) في جلساتها 1834 و 1844 (CERD/C/SR.1844)، الملاحظات الختامية التالية، المعقدة في 17 آب/أغسطس 2007، الملاحظات الختامية السابقة.

## الف - مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم جمهورية كوريا تقريرها الدوريين في الوقت المناسب، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف -68 (CERD/C/63/CO/9) في معالجة المسائل التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح الذي أجري مع الوفد الرفيع المستوى ولردد الشاملة والمتعلقة المقدمة شفويًا وكتابية -69 على قائمة المسائل والمجموعة الواسعة النطاق من الأسئلة التي طرحتها الأعضاء.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن لجنة كوريا الوطنية لحقوق الإنسان تكلمت أمام اللجنة على أساس مستقل، وهو ما يثبت أيضًا رغبة -70 سلطات الدولة الطرف في مواصلة حوار صريح وبناء مع اللجنة.

## باء - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في أيار/مايو 2007-471.

وترحب اللجنة باعتماد قانون بشأن معاملة الأجانب في كوريا، في أيار/مايو 2007-472.

وترحب اللجنة أيضًا بإنشاء مركز تقديم خدمات الترجمة الفورية للعمال المهاجرين الأجانب، في حزيران/يونيه 2006-473.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء الأجنبيات لأغراض الاستغلال -474 الجنسي أو السخرة المنزلية، بما في ذلك اعتماد قانون المعاقبة على الدعاارة والسمسرة فيها، المؤرخ آذار/مارس 2004، والمبدئي التوجيهي لمعالجة حالات انتهاك قانون المعاقبة على الدعاارة والسمسرة فيها.

وترحب اللجنة باعتماد خطة الدعم التعليمي للأطفال المنحدرين من أسر متعددة الثقافات، في أيار/مايو 2006-475.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

بالرغم من التأكيدات التي قدمها الوفد بشأن الانطباق المباشر للمادة 1 من الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 6 من -476 الدستور، تلاحظ اللجنة عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في قانون الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن الفقرة 1 من المادة 11 من الدستور المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، لا تشمل أي من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية (المادة 1).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يجعل قانونها الداخلي متماشياً مع الاتفاقية عن طريق إدراج تعريف للتمييز العنصري يتوافق مع التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة تعريف التمييز الوارد في الفقرة 1 من المادة 11 من الدستور بغية توسيع قائمة الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

وبينما ترحب اللجنة باعتماد قانون، في الآونة الأخيرة، بشأن معاملة الأجانب في كوريا، بهدف إلى القضاء على التمييز ضد -477 الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية ويسهل إيجادهم في المجتمع، تظل اللجنة قلقة إزاء استمرار التمييز المجتماعي الواسع الانتشار ضد الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون والأطفال المولودون من أبوين من أعراف مختلفة، في جميع مجالات الحياة، بما فيها العمل، (والزواج، والسكن، والتعليم، والعلاقات الشخصية الخاصة) (المادتان 2 و 5).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر ترجمة باللغة الإنكليزية للقانون المتعلق بمعاملة الأجانب في كوريا، فضلاً عن معلومات مفصلة بشأن تقييده. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم، عملاً بالمادتين 2 و 5 من الاتفاقية باعتماد المزيد من التدابير، بما فيها تشريعات تحظر جميع أشكال التمييز ضد الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون والأطفال المولودون لأبوين من أعراف مختلفة، والقضاء على أشكال التمييز هذه، وضمان تتمتع الأشخاص ذوي الأصل العرقي أو القومي مختلفاً تمعناً عملياً وعلى قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التشديد على التجانس العرقي للدولة الطرف يمكن أن يشكل عائقاً أمام تعزيز التفاهم والتسامح -478 والصداقة فيما بين شتى الجماعات العرقية والقومية التي تعيش على أراضيها. وبينما ترحب اللجنة، في هذا الصدد، بالشرح الذي قدمه الوفد ومفاده أن القصد من الإشارات إلى مفاهيم مثل "الدم النقي" و"الدم المختلط" الواردتين في الفقرات من 43 إلى 46 من التقرير هو مجرد وصف لمصطلحات مازالت مستخدمة في الدولة الطرف، وبالرغم من ذلك فإن اللجنة قلقة لأن مثل هذه المصطلحات، وفكرة التفوق العرقي التي يمكن أن تتبعها مازالت واسعة الانتشار في المجتمع الكوري (المادتان 2 و 7).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن عدد الأشخاص المولودين من أبوين من أعراف مختلفة الذين يعيشون على أراضي الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام، والتسليم بالطابع المتعدد الأعراق للمجتمع الكوري المعاصر والتغلب على صورة كوريا كبلد متاجس من الناحية العرقية، التي لم تعد تتناسب مع الحالة الفعلية القائمة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في المناهج الدراسية والكتب المدرسية للمدرستين الأولية والثانوية معلومات بشأن تاريخ وثقافة شتى الجماعات العرقية والقومية التي تعيش على أراضيها، فضلاً عن برامج التوعية بحقوق الإنسان التي تهدف إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الجماعات العرقية والإثنية والقومية.

وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالمناقشات الدائرة حالياً في الدولة الطرف فيما يتعلق باعتماد قانون مقترن بحظر التمييز، فإنها -479 تؤكد عما أعربت عنه من فلق في الفقرة 9 من ملاحظاتها الخاتمية السابقة ومفاده أن التشريع الحالي للدولة الطرف لا يستجيب لمقتضيات المادة 4 من الاتفاقية استجابة كاملة (المادة 4).

تسريعي اللجنة انت باه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 7 (1985) ورقم 15 (1993) المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف باعتماد تدابير تشريعية محددة تمنع وقوع جرائم ذات دوافع عنصرية وتعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع الـ جنة الدولة الطرف على أن تتحرك سريعاً من أجل صياغة واعتماد قانون يحظر التمييز.

وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالشروح التي قدمها الوفد ومفادها أنه بالنظر إلى أن المعاهدات الدولية التي تعد جمهورية -480 كوريا طرفاً فيها تصبح تلقائياً جزءاً من قانون البلد، فإن غير المواطنين يتمتعون، من حيث الممارسة، بمعظم الحقوق والحراء المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة مع المواطنين، تظل اللجنة قلقة لأنه وفقاً للتطبيق الصارم للمادة 10 من الدستور، يكون المواطنون فقط متساوين أمام القانون ويحق لهم ممارسة الحقوق المنصوص علىها في الفصل الثاني من الدستور (المادة 5).

تلت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 30 (2004) المتعلقة بغير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير ذلك من التدابير لكفالة المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي.

وبينما تقدير اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أنه يجري في الوقت الحالي مراجعة قانون مراقبة الهجرة من أجل تعزيز -481 حماية اللاجئين وللمتسبي اللجوء، تلاحظ اللجنة بقلق بأن عدداً محدوداً فقط من ملتمسي اللجوء اعترف بهم كلاجئين منذ دخول اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين حيز النفاذ، نظراً لإجراءات معقدة والتأخيرات الكبيرة في عملية صنع القرارات بشأن طلبات اللجوء (المادة 5)).

توصي اللجنة بمراجعة التشريع الكوري المتعلق بـ اللاجئين وللمتسبي اللجوء طبقاً لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من المعايير الدولية المعترف بها، وتوصي اللجنة بشكل خالص أن تتفق عملية تحديد وضع اللاجيـ بـ طـريـة منصفـة وسـريـعة، وأن يـسمـعـ بـالـعـلـمـ لـمـلـتـمـسـيـ اللـجـوـءـ وـالـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـحظـونـ بـحـمـاـيـةـ إـنـسـانـيـةـ،ـ وـأنـ تـعـتـدـ تـدـابـيرـ شـامـلـةـ مـنـ أـجـلـ تـسـهـيلـ إـدـماـجـ الـلـاجـئـينـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـكـوـرـيـ.

وبالرغم من أن اللجنة تقدير الجهدـ التي تـضـطـلـعـ بـهـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ فـيـ مـكـافـحةـ الـإـتـجـارـ بـالـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ لـأـغـرـاضـ الـاسـتـغـالـلـ 482ـ الـجـنـسـيـ أوـ السـخـرـةـ الـمـنـزـلـيـةـ،ـ فـانـ الـجـنـةـ تـظـلـ قـلـقاـ لـأـنـ الـإـتـجـارـ بـالـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ مـاـزـالـ وـاسـعـ الـانتـشـارـ.

تلتـ اللجنةـ اـنتـبـاهـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ تـوـصـيـتـهـاـ الـعـامـةـ رـقـمـ 25ـ (2000)ـ بـشـانـ أـبعـادـ التـمـيـيزـ العـنـصـرـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـوـعـ الـجـنـسـ،ـ وـتـوـصـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـزـيـادـةـ جـهـودـهاـ لـمـكـافـحةـ الـإـتـجـارـ بـالـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ لـأـغـرـاضـ الـاسـتـغـالـلـ الـجـنـسـيـ أوـ السـخـرـةـ الـمـنـزـلـيـةـ،ـ وـتـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ وـالـدـعـمـ عـلـىـ الـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ ضـحـيـاـ الـإـتـجـارـ بـالـبـشـرـ،ـ مـعـ إـلـاءـ اـهـتـمـامـ خـاصـ لـلـنـسـاءـ الـذـاتـ ذـوـ الـوضـعـ غـيرـ الـفـاتـوـنيـ.

وتلاحظـ اللجنةـ معـ القـلـقـ أـنـ وـفـقاـ لـمـعـلـومـاتـ مـتـلـقـاـةـ،ـ لـاحـظـيـ النـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ الـمـتـزـوـجـاتـ مـنـ مواـطنـينـ كـورـيـينـ بـحـمـاـيـةـ كـافـيـةـ منـ 483ـ إـسـاءـ اـتـ معـالـمـةـ الـمـحـتـلـةـ الـتـيـ بـرـتـكـبـاـ أـرـوـاجـهـنـ أوـ وـكـالـاتـ الزـوـاجـ الـوـلـيـةـ،ـ وـأـنـهـنـ يـواـجـهـنـ عـقـبـاتـ شـتـىـ أـمـاـلـ اـنـدـمـاجـهـنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ ـ(ـ الـكـوـرـيـ (ـ المـادـةـ 5ـ(ـ بـ)ـ وـ(ـ جـ)ـ 4ـ).

توصيـ اللجنةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـنـاسـبـةـ لـتـعـزيـزـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـزـوـجـاتـ الـأـجـنبـيـاتـ،ـ عـنـ طـرـيقـ جـملـةـ أـمـورـ مـنـهاـ ضـمـانـ أـنـ مـرـكـزـهـنـ كـمـقـيمـاتـ بـشـكـلـ قـانـوـنـيـ لـاـ يـتـوقفـ بـالـكـاملـ فـيـ حـالـةـ الـانـفـصالـ/ـ الطـلاقـ عـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـ نـهـاـيـةـ الـعـلـاقـةـ تـعـزـىـ إـلـىـ خـطاـ مـنـ جـاتـ الـزـوـجـ الـكـوـرـيـ.ـ كـماـ تـوـصـيـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ تـنـظـمـ أـنـشـطـةـ وـكـالـاتـ الزـوـاجـ الـوـلـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـقـادـيـ حـالـاتـ الـاـسـتـفـالـ مـثـلـ الرـسـوـمـ الـمـفـرـطـ،ـ وـحـجـبـ مـعـلـومـاتـ أـسـاسـيـةـ بـشـانـ الزـوـجـ الـكـوـرـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـمـصـادـرـ وـثـائقـ الـهـوـيـةـ وـالـسـفـرـ.ـ كـذـلـكـ تـقـرـرـ الـلـجـنـةـ اـتـخـاذـ جـمـيعـ الـتـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ بـمـاـ فـيـ ذـاكـ توـفـيرـ مـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ عـنـ الـبـلـدـ وـتـقـالـيدـ وـتـنظـيمـ دـورـاتـ درـاسـيـةـ لـتـعـلـيمـ الـلـغـةـ الـكـوـرـيـةـ.ـ وـتـيسـيرـ إـدـماـجـ الـزـوـجـاتـ الـأـجـنبـيـاتـ فـيـ مـجـتمـعـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ.

ومـاـ زـالـتـ الـلـجـنـةـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ لـأـنـ لـاـ يـمـكـنـ منـ عـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ سـوـىـ عـقـودـ عـلـمـ مدـتهاـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ،ـ وـلـأـنـ هـوـلـاءـ 484ـ عـمـالـ يـتـعـرـضـونـ لـقـيـودـ خـطـيرـةـ عـلـىـ حـرـاـكـهـمـ الـوظـيفـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـعـالـمـةـ الـتـمـيـيزـيـةـ وـالـإـسـاءـاتـ فـيـ مـكـانـ الـعـلـمـ،ـ مـثـلـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الـطـوـلـيـةـ وـالـأـجـورـ الـمـتـدـنـيـةـ،ـ وـظـرـوفـ الـعـلـمـ بـأـنـ تـقـدـرـ مـدـةـ عـقـودـ الـعـلـمـ (ـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ).ـ وـالـلـجـنـةـ قـلـقاـ أـيـضاـ لـأـنـ عـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ،ـ وـبـخـاصـةـ غـيرـ الـنـظـامـيـينـ،ـ يـواـجـهـنـ عـقـبـاتـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـحـمـاـيـةـ الـفـانـوـنـيـةـ وـسـبـلـ الـاـنـتـصـافـ فـيـ حـالـاتـ الـمـعـالـمـةـ الـتـمـيـيزـيـةـ فـيـ مـكـانـ الـعـلـمـ،ـ أـوـ الـأـجـورـ غـيرـ الـمـدـفـوعـةـ أـوـ الـمـحـتـجـزـةـ،ـ أـوـ الـإـصـابـاتـ أـوـ الـأـمـرـاـضـ الـتـيـ يـعـاـنـونـ مـنـهاـ نـتـيـجـةـ لـلـحـوـادـثـ الـصـنـاعـيـةـ (ـ الـمـادـانـ 6ـ(ـ 5ـ).

توصيـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ تـتـخـذـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـدـابـيرـ كـافـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـهاـ تـمـدـيـدـ فـرـقـةـ عـقـودـ الـعـلـمـ،ـ وـكـفـالـةـ تـمـتـعـ الـعـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ بـحـقـوقـهـمـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ دونـ أيـ تـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـيـةـ.

كـذـلـكـ تـوـصـيـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ تـتـخـذـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـدـابـيرـ فـعـلـةـ مـنـ أـجـلـ كـفـلـةـ حـقـ جميعـ الـعـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ،ـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ وـضـعـهـمـ،ـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـحـمـاـيـةـ الـفـعلـيـةـ وـسـيـلـ الـاـنـتـصـافـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ رـبـ عـلـمـ بـأـنـهـاـ حـقـوقـهـمـ الـإـنـسـانـيـةـ.ـ وـتـطلبـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـضـمـنـ تـقـرـيرـهاـ الـدـوـرـيـ الـمـقـبـلـ مـعـلـومـاتـ مـفـصـلـةـ بـشـانـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـضـمـانـ تـمـتـعـ جـمـيعـ الـعـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـسـاـواـةـ وـبـصـورـةـ فـعـلـةـ بـحـقـوقـهـمـ بـمـوـجـبـ الـمـادـانـ 5ـ(ـ 6ـ).

وبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الـلـجـنـةـ تـرـحـبـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ قـدـمـهاـ الـوـفـدـ عـنـ عـدـ الشـكـاوـيـ المتـعـلـقـ بـالـتـمـيـيزـيـةـ بـالـعـلـمـ،ـ حقـقـ الـإـنـسـانـ الـوـطـنـيـ الـكـوـرـيـ فـيـهاـ تـأـسـفـ لـأـنـ الـدـوـلـةـ لـمـ تـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ وـافـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـطـابـعـ هـذـهـ الـحـالـاتـ وـالـنـتـائـجـ الـتـيـ تـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهاـ (ـ الـمـادـانـ 6ـ).

**طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات مفصلة ومحذفة عن عدد وطابع ونتائج الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان الوطنية الكورية وفقاً للمادة 30(1) لقانون لجنة حقوق الإنسان الوطنية.**

وتحافظ اللجنة بقلق أن أحكام القانون الجنائي الحالي التي يمكن اللجوء إليها للمعاقبة على أفعال التمييز العنصري، مثل الأحكام 486-487 الواردة في المادتين 307 و309 المتعلقةين بتشويه السمعة أو المادة 311 المتعلقة بالذنب، لم يُحتمل إليها أبداً في المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالرغم من أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الداخلي وأنها مطبقة تطبيقاً مباشراً فيمحاكم الدولة الطرف، فإنه لا توجد قرارات صادرة عن المحاكم تتضمن إشارات إليها أو تؤكد انطباق أحكامها (المادتان 6 و7).

**تنكر اللجنة الدولة الطرف بأن وجود شكاوى قد يكون دلالة على عدم وجود تشريعات محددة ذات صلة، أو على نقص الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة، أو ع دم وجود إرادة كافية من جانب السلطات لإجراءات محاكمات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف تدريباً محدداً لأولئك الذين يعملون داخل النظام القضائي الجنائي، بين فيهم ضباط الشرطة، والمحامون، ووكالاء النيابة والقضاة بشأن الآليات والإجراءات المنصوص على ها في التشريع الوطني في مجال التمييز العنصري. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم حملات إعلامية وبرامج تنفيذية بشأن الاتفاقية وأحكامها.**

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم -487.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج أحكام الاتفاقية في النظام -488 القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من 2 إلى 7 من الاتفاقية، وتتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها على وجه السرعة للجمهور وقت تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه -489. التقارير بالطريقة نفسها.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور على نطاق واسع مع لجنة حقوق الإنسان الوطنية الكورية، فضلاً عن منظمات المجتمع -490. المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراجعة وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية -491 لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي أقرها الاجتماع الخامس المشتركة بين لجان معاهدات HR/MC/2006/3 وCorr.1) حقوق الإنسان المعقوف في حزيران/يونيه 2006.

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات بشأن الطريقة التي تابعت بها توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين -492 و479. وأعلاه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الداخلي.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين السادس عشر والسابع عشر في وثيقة واحدة، المقرر تقديمها في 4-493 كانون الثاني/يناير 2010، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الموضوعة خصيصاً للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1).

## **رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية**

في الدورة الخامسة والستين، قررت اللجنة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 65 من نظامها الداخلي، أن تعين المسؤولين التاليين منسقاً - 494 ومنسقاً منانياً لمواصلة تنفيذ الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الداخلي المتعلقة بطلبات المعلومات الإضافية من الدول الأطراف.

المنسق: السيد مورتن كجايروم

المناوب: السيد نور الدين أمير

وفي الدورة السادسة والستين، اعتمدت اللجنة اختصاصات عمل المنسق المعنى بالمتابعة ( ) . واعتمدت في الدورة الثامنة والستين -495 ( ) مبادئ توجيهية بشأن المتابعة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف مرفقة باللاحظات الخاتمية التي تدبها اللجنة.

وفي الجلسة 1806 (الدورة السابعة) المقودة في 2 آذار/مارس 2007 والجلسة 1842 (الدوراة الحادية والسبعين) المقودة في 1-496 6 آب/أغسطس 2007، قدم المنسق المعنى بالمتابعة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها إلى لجنة

وفي 12 نيسان/أبريل 2007، أرسل المنسق المعنى بالمتابعة رسائل تنذير إلى الدول الأطراف التالية التي لم تكن حتى حينه قد -497 أرسلت معلومات بعد أن اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الخاتمية في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين المقودة بين على التوالي من 1 إلى 19 آب/أغسطس 2005 و20 شباط/فبراير إلى 10 آذار/مارس 2006: أوزبكستان، وبربادوس، وبوليفيا، وبولندا، والبرازيل، وتركمانستان، وتندنانيا، وزامبيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وليتوانيا، والمكسيك ، ونيجيريا

وفي الفترة ما بين 18 آب/أغسطس 2006 و17 آب/أغسطس 2007، وردت تقارير المتابعة من البلدان الأطراف التالية بشأن -498 أوزبكستان ،(1) CERD/C/AZE/CO/4/Add.1) تنفذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات بشأنها في غضون سنة واحدة: أذربيجان (CERD/C/UZB/CO/5/Add.2) جورجيا ،(CERD/C/BHR/CO/7/Add.1) البحرين ،(CERD/C/UKR/CO/18/Add.1) أوكرانيا ،(CERD/C/GEO/CO/3/Add.1) ليتوانيا ،(CERD/C/GTM/CO/11/Add.1) فرنسا ،(CERD/C/FRA/CO/16/Add.1) غواتيمالا ،(CERD/C/LTU/CO/3/Add.1) للحصول على) ،(CERD/C/MEX/CO/15/Add.1) المكسيك ،(CERD/C/NOR/CO/18/Add.1)

استعراض عام لتقارير المتابعة التي لم ترد بعد، أو التي وردت أو نظر فيها أو المقرر النظر فيها في الدورة الثانية والسبعين. انظر المرفق الرابع.

ونظرت اللجنة في دورتها السبعين والحادية والسبعين في تقارير المتابعة المقيدة من أذربيجان والبحرين وجورجيا وفرنسا -499 ولتوانيا وواصلت الحواربناء مع هذه الدول الأطراف، بتوجيه رسائل إليها تتضمن تعليقات وطلبات بمزيد من المعلومات.

وقررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين أن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى غيانا، تكرر طلب اللجنة بشأن تقرير المتابعة -500 المستحق تقديمها منذ 10 آذار/مارس 2007، وتعرب عن قلق اللجنة إزاء المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية بشأن عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الفترات 15 و16 و19 من الملاحظات الخاتمية المعتمدة في آذار/مارس 2006 في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/GUY/CO/14) وطلبت اللجنة إلى غيانا أن تقدم تعليقاتها بحلول 03 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 وأحاطت الدولة الطرف علمًا بأنه في حالة عدم الرد، فإن اللجنة قد تقرر النظر في المسائل ذات الصلة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في دورتها الثانية والسبعين (18 شباط/فبراير - 7 آذار/مارس 2008).

وطلبت اللجنة أيضًا، في دورتها الحادية والسبعين، أن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى الصين، تطالعها بإرسال معلومات مفصلة -501 على أن تصل إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها الثانية والسبعين وتنطلق بالفترة 247 من الملاحظات الخاتمية المعتمدة في دورتها التاسعة التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية لحماية الأشخاص من التمييز العنصري في منطقة (A/56/18) والخمسين هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وقد اتخذ هذا القرار بطلب معلومات من الدولة الطرف في أعقاب ورود معلومات تفيد بأن مشروع القانون المتعلقة بالتمييز العنصري الذي قدم إلى المجلس ال تشريعى لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لا يبدو متوافقاً مع أحكام الاتفاقية.

## خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقيات في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

### ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

تأخرت الدول الأطراف التالية لأسماؤها عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها -502:

سيراليون	التقارير الدورية من الرابع إلى التاسع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1976 حتى عام 2006)
ليبيريا	التقارير الدورية من الأول إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1977 حتى عام 2005)
غامبيا	التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1982 حتى عام 2006)
الصومال	التقارير الدورية من الخامس إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1984 حتى عام 2005)
بابوا غينيا الجديدة	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1985 حتى عام 2005)
جزر سليمان	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1985 حتى عام 2005)
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقارير الدورية من الثامن إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1986 حتى عام 2006)
أفغانستان	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1986 حتى عام 2006)
سيشيل	التقارير الدورية من السادس إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2005)
إثيوبيا	التقارير الدورية من السابع إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2005)
الكونغو	(التقارير الدورية من الأول إلى التاسع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1989 حتى عام 2005)
سانت لوسيا	(التقارير الدورية من الأول إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1991 حتى عام 2005)
ملاوي	التقارير الدورية من الخامس إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1993 حتى عام 2005)
موناكو	(التقارير الدورية من الأول إلى الخامس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1996 حتى عام 2006)
إمارات العربية المتحدة	(التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007)
بوركينا فاسو	التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام 1997 حتى عام 2007)

### باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل



## جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها 504- قد أعقدها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخاذه اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين، فقد وافقت على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدول الأطراف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولى لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعداً لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جميع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم توفير هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء كان التقرير الذي تأخر تقديمها كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها التاسعة والستين، أن تحدد في دورتها السبعين موعداً لاستعراض 505- تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية: الكونغو، وإثيوبيا، ونيكاراغوا، وبابوا غينيا الجديدة. وفي حالة الكونغو، ونيكاراغوا، فقد أرجئ استعراض وضعهما بناء على طلب من هاتين الدولتين الطرفين اللتين أعلنتا أنهما تعترمان تقديم التقارير المطلوبة في غضون فترة وجيزة. وقررت اللجنة أيضاً أن ترجئ استعراض تنفيذ الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة.

وطلبت اللجنة في دورتها السبعين أن يطلع رئيسها حكومة سيسيل على قرار اللجنة بإرجاء الاعتماد 506- الرسمي لللاحظات الختامية المؤقتة المعتمدة في الدورة التاسعة والستين للجنة في ضوء المساعدة التقنية التي ستقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها المتأخرة في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2007 كما أحاطتها علمًا بأنه في حالة استلام التقرير، فإنه سيجري تحديد الملاحظات الختامية واعتمادها رسمياً في الدورة الثانية والسبعين للجنة.

واستعرضت اللجنة، في جلستها 1806 (الدورة السبعون)، المعقدة في 2 آذار/مارس 2007، تنفيذ 507- الاتفاقية في إثيوبيا واعتمدت ملاحظات ختامية (انظر الفرات 123 إلى 158 أعلاه). ووجه رئيس اللجنة، في رسالة مؤرخة 9 آذار/مارس 2007، اهتمام الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى الملاحظات الختامية وطلب تقديم معلومات عن بعض ما أثير في الملاحظات الختامية من مسائل ذات أولوية في أجل أقصاه 1 نووزيلندي 2007. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة وفد الدولة الطرف إلى حضور دورتها الحادية والسبعين بغية إقامة حوار تمهيدي، وطلبت تقديم التقارير التي تأخر تقديمها في غضون أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2007. كما أكد الرئيس أن اللجنة ستقوم، عقب النظر في المعلومات الخطية المطلوبة والحوار الشفوي مع وفد الدولة الطرف باتخاذ قرار، في دورتها الحادية والسبعين، بشأن أية خطوات لازمة أخرى في إطار أحد الإجراءات المتاحة لها، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

وأجرت اللجنة في جلستها 1837 المعقدة في 13 آب/أغسطس 2007 (الدورة الحادية والسبعين)، حواراً مع الممثل الدائم لإثيوبيا 508- لدى الأمم المتحدة بجنيف في جلسة مغلقة. وعلى أساس هذا التبادل، طلبت اللجنة من الرئيس أن يوجه رسالته إلى حكومة إثيوبيا، ترحب بالاستعداد للحوار الذي أبدى أثناء هذه الجلسة فضلاً عن التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها المتأخر قبل نهاية شباط/فبراير 2008. وأشارت اللجنة إلى أنها أحاطت علمًا بالمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف إلا أن اللجنة ما زالت يساورها القلق إزاء التوترات الخطيرة بين الجماعات العرقية المختلفة والادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان. ومن أجل توضيح أوجه القلق هذه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، معلومات إضافية مفصلة بشأن التدابير الوقائية التي اتخذت لمناهضة العنف ذي الواقع العنصري، وبشأن الإجراءات العملية المتخذة لمكافحة التحامل العنصري والتغليب بين الجماعات العرقية فضلاً عن التدابير الرامية إلى كفالة الأمان لأفراد جميع الجماعات العرقية. وقامت اللجنة عملاً بالمادة 9(1) من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي أحاطت اللجنة الطرف علمًا بأنه عند استلامها لهذه المعلومات والنظر فيها سوف تقرر في دورتها الثانية والسبعين، التي ستعقد في الفترة من 18 شباط/فبراير إلى 7 آذار/مارس 2008، بشأن اتخاذ أي إجراءات أخرى بموجب إجراءاتها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها السبعين، أن تحدد في دورتها الحادية والسبعين موعداً لاستعراض 509- تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية والدورية: ملاوي وناميبيا وباكستان وتونغا ونيكاراغوا. وشُطب كل من نيكاراغوا وتونغا من القائمة قبل انعقاد الدورة الحادية والسبعين بعد تقديم تقاريرها المتأخرة.

وأرجئ استعراض تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لباكستان بناء على طلب الدولة الطرف، التي أعلنت عن 510-511 نيتها تقديم تقاريرها المتأخرة بعد فترة وجيزة. وطلبت اللجنة تقديم التقرير بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2007. وأحاطت الدولة الطرف علمًا بأنه في حالة عدم استلام التقرير بحلول الموعد النهائي المقرر، فإنها ستعيد جدولة النظر في حالة باكستان بدون تقرير في دورتها الثالثة والسبعين، بغية اعتماد ملاحظات ختامية على أساس معلومات أخرى أتيحت لها، بما في ذلك من مصادر غير حكومية.

وفي حالة ملاوي، أرجى الاستعراض على ضوء المساعدة التقنية التي ستقدمها المفوضية السامية - 511 لحقوق الإنسان بعد فترة وجيزة. غير أن اللجنة أحاطت الدولة الطرف علمًا بأنه في حالة عدم استلام التقرير بحلول 30 حزيران/يونيه 2008، فإنها ستنتظر في الحالة في ملاوي بدون تقرير في دورتها الثالثة والسبعين وسوف تعتمد ملاحظات ختامية بناء على معلومات أخرى توفرت لها، بما في ذلك تقارير من مصادر غير حكومية.

## سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن للأفراد أو 512 جماعات الأفراد، الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوها جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. ويتضمن الجزء جيم من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات، وعددتها 51 دولة. وأثناء الفترة المستعرضة، قامت أربع دول أخرى بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14، وهي: الأرجنتين، وأندورا، والبرازيل، والمغرب.

ويُنظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية في جلسات مغلقة، (المادة 88 من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 14 (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

وأعلنت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين المعقدة في 8 آب/أغسطس 2007 عن عدم قبول البلاغين رقم 513 (ب. س. ن. - ضد الدانمرك) ورقم 37/2006 (أ. و. ر. أ. ب. ضد الدانمرك) اللذين بدأت النظر فيما خلال دورتها السبعين المعقدة في شباط/فبراير 2007 (يرد هذان القراران بالكامل في المرفق الخامس). وفي كلتا الحالتين، أدعى مقامًا للالتحاسين حوث انتهك الفقرة 1(d) من المادة 2؛ والمادة 4(a)، والمادة 6 من اتفاقية، على أساس أن شرطة الدانمرك لم تتحقق في ادعاءات البيانات العنصرية التي قدمها سياسيون ضد أفراد من أصل "مسلم أو عربي".

واستنتجت اللجنة أن البيانات المطعون فيها تشير بالتحديد إلى القرآن والإسلام وإلى المسلمين بشكل عام، ولا ترد فيها أية إشارة 515 محددة إلى العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وبينما لم تسمح عناصر القضية بأن تقوم اللجنة بتحليل البيانات المطعون فيها والتأكيد من نوایاها، فمن الثابت أن هذه البيانات الشفهية لم تستهدف مباشرة أية مجموعة قومية أو إثنية محددة كما تم الإبلاغ عن ذلك ونشره.

ولاحظت اللجنة أيضًا أن المسلمين الذين يعيشون حالياً في الدولة الطرف من أصول مختلفة. ومع الاعتراف باختصاصها بالنظر 516 في دعوى "ازدواج" التمييز القائم على أساس الدين وبالاستناد إلى سبب آخر منصوص عليه بالتحديد في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني، فقد استنتجت أن هذا ليس هو الوضع بالنسبة لهذه القضية. ذلك أن كلا الالتحاسين يتعلقان بالتمييز القائم على أساس الدين فقط. وخلاصت إلى أنهما يخرجان عن نطاق الاتفاقية وأعلنت عن عدم قبولهما على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14.

ولاحظت اللجنة مع ذلك أن البيانات موضع الشكوى تتسم بطبع هجومي وذكرت الدولة الطرف بمخالطتها الخاتمية التي اعتمدتها 517 حيث كانت قد ألفت الضوء فيما على (CERD/C/DEN/CO/17) وفي 2006 (CERD/C/60/CO/5) بعد النظر في تقريريها في 2002 مواطن قلق مماثلة وقدمت توصيات بشأنها.

واعتمدت اللجنة أيضًا في دورتها الحادية والسبعين المعقدة في 8 آب/أغسطس 2007 رأيها بشأن البلاغ رقم 518 (CERD/C/DEN/CO/17) (الاطلاع على النص الكامل، انظر المرفق الخامس). وفي هذه الحال، أدعى مقام الالتحاس، وهو طالب في معهد كوبنهاغن الفني، حدوث انتهاك للمواه (1)(d)، و(5)(e) الفقرة 6 من الاتفاقية على أساس زعم ممارسة المعهد للتمييز ضد طلاب من أصل آخر غير دانمركي - وهو قبول طلبات أرباب العمل عدم إرسال طلاب من أصل باكستاني أو تركي لتدريبهم في شركاتهم - وعدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في هذه الممارسات.

واعتبرت اللجنة أن مجرد وجود حالات قُيلت فيها هذه الطلبات يكفي في حد ذاته لتأكيد التمييز القائم بالفعل ضد طلاب من أصل 519 غير دانمركي، وذلك بصرف النظر عما إذا كانوا قد استوفوا شروط التدريب الداخلي بناء على أساس أخرى. ورأى كذلك أن على الدولة الطرف التزاماً بالتحقيق في ما إذا كانت ممارسة هذا التمييز العنصري قائمة بالفعل في المعهد وعدم الاعتماد فقط على كون مقام الالتحاس لم يستوف شروط التدريب الداخلي لأسباب أخرى مثل سجلاته الأكاديمية.

وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حق مقدم الالتماس في مساواة التمتع بالحق في التعليم والتدريب المنصوص عليه -520 في المادة 5(ه) و(ت) وأنها لم تجر تحقيقاً فعالاً لتقرير ما إذا كان فعل التمييز العنصري قد حدث أم لا، وهو ما ينتهك المادتين 2(1) و(4) من الاتفاقية.

## **سابعاً - متابعة البلاغات الفردية**

كانت اللجنة في الماضي ترصد بصورة غير رسمية فقط ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفذت توصياتها المعتمدة عقب دراسة -521 البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد وكيفية ومدى تنفيذها. وفي ضوء التجارب الإيجابية لمبيعات المعاهدات الأخرى، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية(I) CERD/C/67/FU/1 وعقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للمفوضية لحقوق الإنسان، قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين ( )، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد.

وفي الدورة السابعة والستين أيضاً، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي ( ). وخلال انعقاد الدورة الثامنة - 522 والستين في 6 آذار/مارس 2006 ، عُين السيد ألكسندر لينوس سيسيليانوس مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء. وقد تقريراً إلى اللجنة يتضمن توصيات بشأن إجراءات المتابعة الأخرى التي يتعين اتخاذها. وقد حُدث هذا التقرير، الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (انظر المرفق السادس) وهو يعكس جميع الحالات التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاكات لاتفاقية أو التي قدمت فيها اقتراحات أو توصيات رغماً عن اثنائها حدوث انتهاك لاتفاقية.

ويعرض الجدول التالي صورة كاملة لرود المتابعة الواردة من الدول الأطراف حتى 7 آب/أغسطس 2007 ، فيما يتعلّق -523- بالحالات التي وجدت فيها اللجنة حوث انتهكـات للاتفاقية أو قدمـت فيها اقتراحـات أو توصـيات في الحالـات التي لم يـحدـثـ فيها انتهـاكـ. وبينـ الجـدولـ، حيثـما أمكنـ، ما إذا كانتـ رـودـ المـتابـعةـ مـرضـيةـ أوـ غـيرـ مـرضـيةـ أوـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ قدـ اـعـتـبرـتـ كـذـلـكـ، أوـ ماـ إـذـاـ كـانـ الحـوارـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـطـرفـ وـالـمـقـرـرـ مـازـالـ مـسـتـمرـاـ. وسيـرـجـ هذاـ الجـدولـ، الذيـ سـيـقـومـ المـقـرـرـ بـتـحـديـثـهـ عـلـىـ أـسـاسـ سنـوـيـ، فـيـ القـارـيـرـ السـنـوـيـ المـقـلـةـ الحـلـنةـ

وليس من السهل دائمًا تصنيف ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ولذلك لا يمكن تقديم بيان إحصائي مفصل ودقيق عن 524 ردود المتابعة. ويمكن اعتبار الـ 524 ردود المتابعة مرضية من حيث إنها تعبّر عن استعداد الدول الأطراف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لتوفير سبل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. وثمة ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول توصيات اللجنة على الإطلاق، أو لأنها تتبنّى، جوًّا انتقاديًّا، معنونة منها فقط

ووافت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 23 شكوى وتبين لها 525 حدوث انتهاكات لاتفاقية في 10 حالات منها. وفي 8 حالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم إثباتها حدوث انتهاك اتفاقية

ردود المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاكات الاتفاقية والحالات التي قدمت فيها الى جنة اقتراحات أو توصيات عند عدم حدوث انتهاكات

الدولـة الـطـرف وـعـدـدـ الـحـالـاتـ الـتـيـ حدـثـتـ فـيـهاـ اـنـتـهـاـتـ	رـدـ مـتـابـعـةـ الـوـارـدـ مـنـ رـقـمـ الـبـلـاغـ وـصـاحـبـهـ	رـدـ غـيرـ مـرـضـ مـرـضـ الدـولـةـ الـطـرفـ وـمـ وـ قـعـهـ	رـدـ مـرـودـ رـدـ مـتـابـعـةـ زـالـ جـارـيـاـ	عدـمـ مـتـابـعـةـ ماـ
(الـانـمـرـكـ 3)	هـابـسـيـ 10/1997ـ	(A/61/18) X	X	
	كـاـشـفـ أـخـدـ 16/1999ـ	(A/61/18) X	X	
	مـحـمـدـ حـسـنـ جـيلـيـ 34/2004ـ	(A/62/18) X	(A/62/18) X	
	إـبـرـ 40/2007ـ	لـمـ يـحـنـ بـعـدـ موـعـدـ تـقـيـيمـهـ		
(ـسـلـوـفـاـكـيـ 2)	آـنـاـ كـوـبـيـتـوـفاـ 31/1998ـ	A/61/18) X )	X	
آـنـاـ كـوـبـيـتـوـفاـ 13/1998ـ	A/61/18) X )		X	
(ـصـرـبـاـ وـجـبـلـ الـأـسـوـدـ 1)	لـ.ـرـ.ـ وـأـخـرـونـ 31/1003ـ	(A/61/18) X		X
	درـاغـانـ دـورـمـيـشـ 29/2003ـ	(A/62/18) X		
(ـالـنـروـيجـ 1)	الـجـالـيـةـ الـيهـوـدـيـةـ 30/2003ـ	(A/62/18) X		X
	فيـ أوـسـلـوـ			X
(ـهـولـنـداـ 2)	أـيـمـ اـظـ دـوـغـانـ 1/1984ـ	أـيـمـ اـظـ دـوـغـانـ	لمـ تـطـلـبـ اللـجـنـةـ (ـرـدـأـقـطـ)	X
لـ.ـكـ 4/1991ـ			X (ـلـامـ تـطـلـبـ اللـجـنـةـ)	

الاتصالات التي، تبين فيها للحنة عدم حدوث انتهاكات لاتفاقية ولكنها قدمت تو صفات شأنها

حوار المتابعة ما زال جارياً	عدم ورود رد متابعة	رد غير مرضي	رد مرضي	رد المتابعة الوارد من الدولة رقم البلاغ وصاحبته ومِنْ قِبَلِ الطرف	الدولة الطرف وعد الحالات التي حدثت فيها انتهائات
X	لم تطلب اللجنة ردًا (قط)				(أستراليا) 3
	X	لم تطلب اللجنة ردًا (قط)		ن. ي. ب. س، 6/1995.	
		X			ب. م. س، 8/1996.

م. ب 2000.

كمال فريشي، 2002.

(سلوفاكيا 1)

ميروسلاف، 11/1998، لاكر

(النرويج 1)

نارلين، 3/1991

لم تطلب اللجنة ردًا

(قط)

X

X

لم تطلب اللجنة ردًا

(قط)

X

لم تطلب اللجنة ردًا

(قط)

## ثامناً - النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية

تollow المادة 15 من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من 526 نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، وموافقة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تبييه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد بيلاي الوثائق التي أتيحت لللجنة فيما يتضمن لها أدلة وظائفها عملاً بالمادة 15 من الاتفاقية - 527 وفي الحلة 1844 لجنة (الدورة الحادية والسبعين)، المعقدة في 17 آب/أغسطس 2007، قدم السيد بيلاي تقريره، الذي أعدد آخذاً في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام 2006 وصور ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام (A/61/23) وكذلك في المرفق السابع بهذا التقرير، 3/71/CERD/C/2006 والمدرجة في الوثيقة

والاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها بشكل شامل بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية نتيجة لعدم وجود - 528 أي نسخ من الالتماسات بموجب الفقرة 2(أ)، ولأن نسخ التقارير التي تلقّتها بمقتضى الفقرة 2(ب) لا تتوسيع سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

وتدل اللجنة أن تكرر ملاحظتها السابقة وهي أن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب - 529 المستعمرة قد أشارت إلى العلاقة بين اللجنة الخاصة ورصد اللجنة المستمر للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية. وقد لاحظت اللجنة مع ذلك أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمتعلقة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً.

كما لاحظت اللجنة أن عدد السكان في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أكبر مما هو عليه في بعض البلدان المستقلة - 530 التي صدقت على الاتفاقية، وأنه يوجد في بعضها تنوع اثنى كثیر يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما الإجراء المنصوص عليه في المادة 15. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تذكر على وجه التحديد ما اضطاعت به من عمل لتحقيق هذه الغاية في ما تقدمه من تقارير دورية إلى اللجنة.

## تاسعاً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين

نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والسبعين. وقد عرض على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا - 531 البند، قرار الجمعية العامة 61/148 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي رحب في اللجنة، ضمن جملة أمور، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل قرار تعين منسق للمتابعة واعتماد مبادئ توجيهية للمنتابعة.

وأحاطت اللجنة علماً ، ببيان غ التقدير، بدعوة رئيسها إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً شفوياً - 532 "عن أعمال اللجنة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

## عاشرأً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب

### وما يتصل بذلك من تعصب

نظرت اللجنة في أثناء دورتها السبعين والحادية والسبعين في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز - 533 العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2007، شارك رئيس اللجنة في الدورة السادسة لفريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من - 534 أصل أفريقي التي خصصت لإجراء مناقشات تركز على الملامح العنصرية

واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة، دراسة بشأن التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءات الرصد، وستقتمّه هذه الدراسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. واتفق على أن يمثل السيد أقوتونوموف والسيدة جانيواري بارديل اللجنة في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي، المقرر عقده في جنيف من 3 إلى 7 أي لول/سبتمبر 2007، والذي ستجري فيه مناقشة الدراسة.

وأجرت اللجنة، في جلساتها 1813 المعقودة في 7 آذار/مارس 2007 (الدوره السابعة)، تبادلاً للرأي مع الخبراء الخمسة -536- الذين اختارتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لصياغة وثيقة أساسية تبرز التغيرات الجوهريّة التي تعرّى الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولتقديم توصيات ملموسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بسد تلك التغيرات. وفي 22 أيار/مايو 2007، أجرى رئيس اللجنة تباًلاً آخر للرأي مع الخبراء الخمسة مشيراً إلى الآراء التي سبق للأعضاء الإعراب عنها.

## حادي عشر - المناشت الموضعية والتوصيات العامة

استنجدت اللجنة لدى النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف أن بعض أشكال التمييز الداخلية في نطاق أحكام المادة 1 من الات -537- فاقية شائعة في عدة دول ويمكن بحثها على نحو مفيد من منظور أعم. وفي آب/أغسطس 2000، نظمت اللجنة أول مناقشة موضوعية بشأن قضية التمييز ضد جماعة الروما، وفي آب/أغسطس 2002، أجرت مناقشة بشأن التمييز القائم على أساس الأصل. وفي دورتها الرابعة والستين المعقودة في آذار/مارس 2004، أجرت اللجنة ثالث مناقشة موضوعية بشأن التمييز الممارس ضد الأفراد من غير المواطنين والتمييز العنصري. وأجرت رابع مناقشة موضوعية في دورتها السادسة والستين المعقودة في آذار/مارس 2005 بشأن منع الإبادة الجماعية.

وقررت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين إجراء مناقشتها الموضعية القائمة بشأن موضوع التمييز المزدوج القائم على أساس -538- العرق والدين أثناء دورتها الثالثة والسبعين المقرر عقدها في الفترة من 28 تموز/يوليه إلى 16 آب/أغسطس 2008.

وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أيضاً أن تعهد في دورتها الحادية والسبعين إلى السيد ثورنيري والسيد سيسيليانوس بمهمة صياغة -539- توصية عامة جديدة بشأن التدابير الخاصة.

## ثاني عشر - استعراض أساليب عمل اللجنة

تضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين استعراضاً عاماً لأساليب عملها ( ). وألقى هذا الاستعراض -540- الضوء على التغيرات التي حدثت في السنوات الأخيرة وكان الهدف منه هو تحسين إجراءات اللجنة.

وقررت اللجنة في دورتها السادسة أن تستعرض أساليب عملها في دورتها الحادية والستين، وطلبت إلى السيد فالنسيا رودريغيز، -541- منظم اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بها الموضوع، إعداد ورقة عمل وتقديمها للنظر فيها. وقامت اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين بمناقشة ورقة العمل المقترنة من السيد فالنسيا رودريغيز وتنقيحها إلى حد أكبر واعتمدتها في الدورة الثالثة والستين، باستثناء فقرة واحدة لا تزال قيد البحث. وأدرج نص الورقة كما اعتمد في مرفق تقرير اللجنة المقدم إلى الدورة ( ) التامنة والخمسين للجمعية العامة.

وقد أتيحت للجنة في الاجتماع الذي عقده مع الدول الأطراف فرصة مناقشة أساليب عملها إلى حد أكبر في جلساتها 1839 المعقودة -542- وكان من بين القضايا الرئيسية التي أثيرت ونوقشت خلال هذا الاجتماع الذي ( CERD/C/SR.1839) في 14 آب/أغسطس 2007 (انظر حضره عدد كبير من ممثلي الدول الأطراف جهود اللجنة المثمرة لتبسيط أساليب عملها وتنسيقه مع أساليب عمل هيئات معاهدات أخرى؛ الأثر الإيجابي الذي أسفّر عنه إجراء المتابعة الجديدة الذي اعتمدته اللجنة؛ اعتماد المقررین القطريین قوانین القضايا وإحالتها إلى الدول الأطراف في وقت مبكر يكفي لتمكينها من صياغة ردودها وتقديمها قبل انعقاد الدورة. وأوصى عدد من المندوبيين أيضاً بأن تنتظّم اللجنة في إمكانية توجيه طلب إلى الدول الأطراف لكي تتصبّب التقارير التي تقدّمها على قائمة القضايا. وأبدى ممثلون آخرون عن الدول الأطراف تعليقاتهم بشأن الأثر الإيجابي الناتج عن المدخلات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بقصد النظر في تقارير الدول الأطراف وفائدة تعزيز التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وطلبت دول أطراف أيضاً معلومات من اللجنة عن قضايا مختلفة منها، في جملة أمور، كيفية تعين المقررین القطريین والمعايير التي تستخدّمها اللجنة عند اختيار الدول الأطراف التي ينطبق عليها إجراء الاستعراض وإجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة للنظر في تقاريرها. واستفسرت أيضاً عما إذا كانت اللجنة تتوّي الإسهام في عملية استعراض ديربان. وختاماً، تمنت وفود عديدة أن تنظم اللجنة اجتماعات مع الدول الأطراف بشكل أكثر انتظاماً.

وقررت اللجنة في نهاية دورتها الحادية والسبعين أنها ستتناول الجدول الزمني بمزيد من المناشت وستتوصل إلى قرار بشأنه -543- لإحالة قوائم القضايا إلى الدول الأطراف خلال دورتها الثانية والسبعين.

وقامت اللجنة أيضاً في نهاية دورتها الحادية والسبعين بتعديل المادة 40 من نظامها الداخلي لتعكس ممارستها فيما يتعلق بـ(544) مشركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في مداولات مجلس حقوق الإنسان، وإلقاء بيانات أمام اللجنة بموافقة الدولة الطرف (المعنية وفي الجلسات الرسمية، بشأن قضايا ذات صلة بالحوار الدائر مع دولة طرف تجري اللجنة النظر فيها) (انظر المرفق التاسع).

## ثالث عشر - من اقتضاه شأن تنسيق أساليب عمل نظام هيئات المعاهدات وإصلاحه

كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين تقرير الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي -545-

عقد في جنيف في 21 و 22 حزيران/يونيه 2007، بما في ذلك تقرير الاجتماع السادس المشت رك بين اللجان الذي عقد في جنيف من 18 إلى 20 حزيران/يونيه 2007 وحضره الرئيس والسيد سيسيليانوس الذي قدم تقريراً عن نتائج هذين الاجتماعين.

وقد السيد ثورنبريري تقريراً إلى اللجنة في دورتها السبعين عن مشاركته في الاجتماع الفريق العامل المعنى بالتحفظات -546 المعقوف في 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، وقد السيد سيسيليانوس تقريراً إليها في دورتها الحادية والسبعين (HRI/MC/2007/5) عن مشاركته في الاجتماع بشأن التحفظات الذي نظمته لجنة القانون الدولي في جنيف في 15 و 16 أيار/مايو 2007 و خلال هذين الاجت ماعين، أشار السيد ثورنبريري والسيد سيسيليانوس إلى موقف اللجنة بشأن صحة (1). HRI/MC/2007/5/Add.1) التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما إلى نهجها المرن والعملي إزائها. وأكدا على ممارسة اللجنة التي كثيراً ما تطلب مزيداً من المعلومات أو تبدي توصيات أساسية بشأن قضايا مشمولة بالتحفظات وتندعو الدول في نفس الوقت إلى النظر في نطاق تحفظاتها بل وحتى سحبها.

وقدم السيد بيلالي تقريراً في دورتي اللجنة السبعين والحادية والسبعين عن مشاركته في اجتماعي الفريق العامل المعني بتسليق -547 أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذين عقدا في 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وفي 17 و18 نيسان/أبريل 2007 (HRI/MC/2007/2/Add.1).

وتمشياً مع التوصية التي قدمها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان إلى هيئات المعاهدات بشأن ضرورة استعراض مبادئها -548- التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير لمراقبة المبادئ والتوجيهية المنقحة بشأن وضع وثيقة أساسية موحدة وتقارير خاصة بمعاهدات بعينها اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، مبادئ توجيهية منقحة لوضع الوثيقة المحددة الخاصة بلجنة (Corr.1) و(3) HRI/MC/2006/3.

المرفق الأول

حالة الاتفاقيّة

الف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حسب الحالة في 17 آب/أغسطس 2007 ( )  
دولاً (173)

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية ، حسب الحالة في 17 آب/أغسطس 2007 (51 دولة)

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف ، حسب الحالة في 17 آب/أغسطس، 2007 (43 دولة)

أستراليا، و إكواتور، و ألمانيا، و أوكرانيا، و إيران (جمهورية - الإسلامية)، و أيرلندا، و أيسلندا، و البحرين، و بلغاريا، و بليز، و بوركينا فاسو، و بولندا، و ترينيداد وتوباغو، و جزر البهاما، و الجمهورية التشيكية، و الجمهورية العربية السورية، و جمهورية كوريا، و الدانمرك، و زمبابوي، و سلوفاكيا، و السويد، و سويسرا، و سينيالن، و الصين، و العراق، و غينيا، و فرنسا، و فنلندا، و فير沁، و الكرسى، و المكسيك، و المملكة العربية السعودية، و كندا، و كوبا، و كوت ديفوار، و كولومبيا، و ليبيريا، و ليختنشتاين، و لوكسمبورغ، و مالطا، و موريشيوس، و ناميبيا، و نيجيريا، و

السعودية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، و النرويج، و نيوزيلندا، و هولندا (عن المملكة في أوروبا و جزر الأنتيل الهولندية و جزيرة أروبا).

## المرفق الثاني

### جدولاً لأعمال الدورتين السابعتين والحادية والسبعين

(ألف - الدورة السابعة (19) شباط/فبراير - 9 آذار/مارس 2007)

ملء الشواغر الطارئة - 1.

. إقرار جدول الأعمال - 2.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى - 3.

منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة - 4.

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية - 5.

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية - 6.

النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 14 من الاتفاقية - 7.

إجراء المتابعة - 8.

متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب - 9.

(باء - الدورة الحادية والسبعين (30) تموز/يوليه - 17 آب/أغ سطس 2007)

إقرار جدول الأعمال - 1.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى - 2.

منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة - 3.

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية - 4.

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية - 5.

النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 14 من الاتفاقية - 6.

إجراء المتابعة - 7.

متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب - 8.

النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة - 9.  
بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، وذلك طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية.

تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية - 10.

## المرفق الثالث

### مبادئ توجيهية لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

ألف- مقدمة

اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 1993 ورقة عمل بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار - 1  
المرفق الثالث). واعتمدت منذ عام 1993 عدة مقررات بموجب هذه الإجراءات وقدمت توصيات A/48/18، (A/47/277-S/24111) "العنون" برنامج للسلم  
إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام  
لاتخاذ إجراءات لمنع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وبخاصة تلك التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب صراعات إثنية وأعمال العنف

واعتمدت اللجنة ورقة عملها عندما حددت الإجراء الوقائي واقتراح من جانب الأمين العام، السيد بطرس غالى، في تقريره - 2  
وأكّدت الجمعية العامة في قرارها 120/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 على (A/47/277-S/24111) "العنون" برنامج للسلم  
ضرورة قيام جميع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها بتكييف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ومواصلة مناقشة  
تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراء المناسب. وناقشت هذه الفكرة بعد ذلك في عدة هيئات معااهدات على نحو ما يعكسه الرأي التالي

( ) الذي أبداه الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان :

إن الهيئات التعاہدية تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن التصدي لها. ولذلك فمن اللافق أن تجري ... كل هيئة تعاهدية فحصاً عاجلاً لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها ضمن نطاق اختصاصها لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وكى ترصد بشكل أوّل كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما طلب الأمر ابتكارات اجرائية من أجل هذا الغرض، فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن.

والهدف من ورقة العمل هذه هو إعادة النظر في ورقة العمل التي اعتمدت في عام 1993 في ضوء ممارسات اللجنة منذ عام 1993-3 والاحتياجات الراهنة والتطورات الأخيرة.

#### باءـ الحاجة إلى قدرات لوضع إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في السياق العالمي الراهن

شدد السيد كوفي عنان، الأمين العام، في الخطاب الرئيسي الذي ألقاه أمام المنتدى الدولي لمنع إبادة الأجناس، الذي عقد في ستوكهولم 4-5 عام 2004، على أن ليس هناك مسألة أهم والتزام أكثر قياداً من منع حدوث الإبادة الجماعية. وقد تم التعبّد في الإعلان الذي اعتمدته الدولى باستخدام وتطوير الأدوات والآليات العملية لتعيين الحالات التي تهدىء إبادة حياة البشر والمجتمعات في أبكر وقت ممكن ورصدها وتقدیم تقارير عنها كى لا تتكرر حالات الإبادة وأعمال القتل الجماعي والتطهير الإثني.

وأفاد الأمين العام مرة أخرى في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، بأن "ليس ثمة بالنسبة للأمم المتحدة من عمل أهم من الوقاية من نشوب الصراعات المهاكلة وإيجاد حل لها. ويجب أن تكون الوقاية، على وجه ( ) "الخصوص ، ذات صبغة مركزية في جهودنا قاطبة، من خلال تقوية الديمقراطية وسيادة القانون

أكّدت فيها (A/59/2005/Add.3) ودعا الأمين العام أيضاً في تقريره مفهوم الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم خطة عمل 6- مرة أخرى على أهمية الوقاية.

وبحثت اللجنة منذ عام 1993 عددًا كبيراً من الحالات واعتمدت مقررات بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. 7- وتناولت أنماط التمييز العنصري الخطيرة والواسعة النطاق أو المستمرة، والتي لها في بعض الحالات أبعاد الإبادة الجماعية. وشملت هذه الأنماط أعمال العنف البالغ مثل ذفف القرى بالقنابل، واستخدام الأسلحة الكيميائية والألغام البرية، وحالات القتل خارج نطاق القانون، والاغتصاب، وحالات التعذيب المرتكبة ضد الأقليات والشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة مقررات بشأن حالات من بينها التشرد الداخلي على نطاق واسع وتدفقات ال لاجئين ذات الصلة بالتمييز العنصري وتناولت حالات التعذيب على أراضي مجتمعات السكان الأصليين، وبخاصة استغلال الموارد الطبيعية ومشاريع البنية التحتية التي تهدىء إلهاق أضرار بالشعوب الأصلية والقبيلية لا سبيل إلى إصلاحها. وتناولت مقررات أخرى اعتمتها اللجنة أنماط تصاعد الكراهية العنصرية والعنف والتمييز العنصري كما دلت على ذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، والتوترات العرقية، والدعایة العنصرية أو نداءات التصub العنصري فضلاً عن الافتقار إلى سند تشريعى كافٍ لتعريف وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري.

وشملت المقررات التي اتخذتها اللجنة طلبات محددة لاتخاذ إجراءات تتعلق لا فحسب بتقديم الدولة الطرف المعنية التقارير المتأخرة 8- بل وتوفير معلومات محددة أيضًا على وجه السرعة بشأن حالة قيد النظر والتدابير التي اتخذتها لمعالجة الحالة بما يتمشى والاتفاقية تمثليًا تامًا. وأشار عدد من المقررات أيضاً حينما اقتضى الأمر ذلك، إلى التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن الحالة المعنية. وشملت مقررات كثيرة توصيات مفصلة قدمت إلى الدول الأطراف لوقف حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، والشروع في إجراء حوار مع ضحايا التمييز العنصري، والتماس المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعرضت اللجنة أيضًا في بعض الحالات مساعدتها الحميدة ومساعدتها التقنية وقام أعضاء من اللجنة ببعثات ميدانية في مناسبتين. وفي حالات أخرى، رجت اللجنة من الأمين العام استراع انتباه إل هيئات المختصة، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى حالات بعينها وطلبت أن يكون هناك وجود دولي وتعاون إقليمي لمنع حدوث تدهور آخر للحالة وزيادة مساعدة الضحايا. كما أوصت اللجنة هيئات الأمم المتحدة المختصة بتوفير المساعدة الإنسانية. وكثيراً ما ذكرت الدول الأعضاء والمجت مع الدولى بالتزاماتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتوفير التعويض للضحايا.

وتيسّر عمل اللجنة منذ انعقاد دورتها الخامسة والستين بإنشاء فريق عامل من خمسة أعضاء معنى بإجراءات الإنذار المبكر 9- والإجراءات العاجلة.

وأجرت اللجنة في دورتها السادسة والستين المعقدة في آذار/مارس 2005 مناقشة موضوعية تناولت منع الإبادة الجماعية، واعتمدت 10- لكي تنظر فيه الدول الأطراف والمستشار الخاص للأمن العام المعنى بمنع الإبادة (CERD/C/66/1) إعلاناً بشأن منع الإبادة الجماعية الجماعية، والأمين العام ومجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والستين مقرراً بشأن متابعة الإعلان بتعيين مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجية والواسعة النطاق.

وقررت اللجنة في دورتها السبعين أن تطلب إلى الفريق العامل إعداد مشروع ورقة يشمل الصالحيات للأنشطة التي يضطلع بها 11- وتحديث ورقة عمل عام 1993 بشأن إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة على أساس ممارسات اللجنة منذ عام 1993.

#### جيم - مؤشرات لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

تنصرف اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة متى رأت أن الحاجة تقضي التصدي لانتهاكات الجسيمة 12- للاتفاقية على وجه السرعة. وتسترشد اللجنة بالمؤشرات الواردة أدناه التي تحمل المعابر الواردة في ورقة عمل عام 1993. وبما أن هذه المؤشرات يمكن أن تكون قائمة في حالات لا تتطلب اهتماماً عاجلاً لمنع انتهاكات الجسيمة للاتفاقية وال حد منها، فتقوم اللجنة بتقدير أهميتها في ضوء خطورة الحالة ومداها، بما في ذلك تصاعد العنف أو تضرر ضحايا التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى على نحو لا يمكن إصلاحه.

(أ) نمط التمييز العنصري الكبير والمتواصل، كما تدل على ذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛

ب) نمط تصاعد الكراهية العنصرية والعنف، أو الدعاية العنصرية أو نداءات التعصّب العرقي من جانب أفراد أو مجموعات أو منظمات، لا سيما من جانب المسؤولين المنتخبين أو المسؤولين في دول أخرى؛

ج) اعتماد تشريع تميّزي جديد؛

د) سياسات العزل أو استبعاد أعضاء مجموعة استبعاداً فعلياً من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

هـ) الافتقار إلى إطار تشرعي كافٍ لتعريف وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري أو إلى آليات فعالة، بما في ذلك قلة إجراءات الطعن؛

و) سياسات أو ممارسات الإفلات من العقاب، بما في ذلك: (أ) العنف الذي يستهدف أعضاء مجموعة بعينها؛ المسؤولون في الدولة أو جهات خاصة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي؛ (ب) بيانات خطيرة يلقاها قادة سياسيون/أشخاص ذوي نفوذ لإغفال أو تبرير العنف الممارس ضد مجموعة معينة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى؛ (ج) إنشاء وتنظيم مليشيات و/أو جماعات سياسية متطرفة منطلق عنصري؛

ز) تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين، خاصة في الحالات التي ينتمي فيها هؤلاء إلى جماعات إثنية محددة؛

ح) التعدي على الأراضي التقليدية للسكان الأصليين أو إبعاد هؤلاء السكان قسراً عن أراضيهم، لا سيما لاستغلال الموارد الطبيعية؛

ط) الأنشطة الملوثة أو الخطرة التي تعكس نمط التمييز العنصري بما تلحقه من أضرار بالغة بجماعات بعينها)

#### دال - التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

تقرر اللجنة النظر في حالة بعينها بموجب إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العاجلة على أساس المعلومات التي تتبعها لها جهات 13 من بينها وكالات الأمم المتحدة وأجهزة حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والتي تعكس حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية وفقاً للمؤشرات الواردة أعلاه.

ويمكن أن تشمل التدابير التي تتخذها اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العاجلة ما يلي 14:

أ) دعوة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات على وجه السرعة عن الحالة المعنية بموجب إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العاجلة.

ب) دعوة الأمانة إلى جمع معلومات من المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية عن الحالة قيد النظر.

ج) اعتماد مقرر يُعرب فيه عن مواطن قلق معينة، ويشمل توصيات لاتخاذ إجراءات، وتوجيهه إلى الأطراف التالية

الدولة الطرف المعنية؛ ١

المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر ٢ الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، أو الخبرير المستقل المعنى بقضايا الأقليات؛

الأجهزة الأخرى المختصة بحقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛ ٣

المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وأليات حقوق الإنسان؛ ٤

مجلس حقوق الإنسان؛ ٥

المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية؛ ٦

الأمين العام عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب توصية باستدعاء اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة ٧.

د) عرض إيفاد عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف لتيسير تنفيذ المعايير الدولية أو تقديم المساعدة التقنية لتأسيس هيكل( مؤسسي) في مجال حقوق الإنسان؛

هـ) توصية الدولة الطرف المعنية بالاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

#### هاء - اختصاصات الفريق العامل بشأن إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

##### إنشاء فريق عامل

نقوم اللجنة، وفقاً للمادة 61 من نظامها الداخلي ( ) ، بإنشاء فريق عامل يجتمع أثناء دوراتها أو في أي وقت آخر مناسب بـ تقرره 15 اللجنة بالتشاور مع الأمين العام بعرض تقديم توصيات إلى اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر أو الإجراءات العاجلة ومساعدة اللجنة بأية طريقة تقررها اللجنة.

يتتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة كحد أقصى وينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد بمراجعة مبدأ التمثيل الجغرافي 16

العادل.

ي منتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه، بمن فيهم العضو الذي يقوم مقام منسق الفريق العامل، ويضع أساليب عمله، ويطبق النظام -17 الداخلي للجنة في اجتماعاته إلى أبعد حد ممكن.

يقوم المنسق (أ) بعقد اجتماعات الفريق العامل؛ (ب) رئاسة اجتماعات الفريق العامل؛ (ج) تقديم تقارير إلى اللجنة عن اجتماعات -18 الفريق العامل؛ (د) الاضطلاع بمسؤوليات أخرى قد يتطلبها سير عمل الفريق العامل بشكل سليم بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل.

#### الاجتماعات

تكون جلسات اللجنة أو الفريق العامل مغلقة عند بحث حالات بموج بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. أما الجلسات -19 التي تبحث فيها اللجنة مسائل عامة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة ف تكون علنية إذا ما قررت اللجنة ذلك.

يؤدي الفريق العامل عمله بالتعاون الوثيق والتشاور خاصة مع رئيس اللجنة، ومقرر الـ لجنة، وأعضاء المكتب الآخرين، والمنسق -20 المعنى بالمتابعة والمناوب عنه.

الفريق العامل مكلف بتحليل وتقييم المعلومات الواردة بشكل تمهيدي بخصوص حالات قد تتطلب إجراءً عاجلاً، ويقدم توصيات -21 ومشاريع مقررات إلى اللجنة ويوجه رسائل إلى الدول الأطراف.

يجوز للفريق العامل أن يوصي اللجنة باعتماد أي من التدابير المشار إليها في الفرع دال أعلاه -22.

يجوز للجنة أن تعتمد في جلسة خاصة أي مقرر أو إجراء يتخذ بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة -23.

#### المرفق الرابع

### استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية

الدورة السادسة والستون (21 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2005) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 11 آذار/مارس 2006)

الدولة الطرف	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الدورة التي نوقش فيها تقرير المتابعة
أستراليا	نيسان/أبريل 2006 5	الدورة التاسعة والستون
أذربيجان	أيار/مايو 2007 10	الدورة الحادية والسبعين
البحرين	تشرين الأول/أكتوبر 2006 19	الدورة السبعون
فرنسا	آب/أغسطس 2006 3	الدورة السبعون
أيرلندا	حزيران/يونيه 2006؛ بعثة متابعة أجريت من 21 إلى 15 حزيران/يونيه 2006 23	الدورة التاسعة والستون
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أيار/مايو 2006 19	الدورة التاسعة والستون
لوكسمبورغ	لم يطلب تقديم تقرير متابعة	

(الدورة السابعة والستون (19 آب/أغسطس 2005) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 19 آب/أغسطس 2006)

الدولة الطرف	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الدورة التي نوقش فيها تقرير المتابعة
نيجيريا	(لم يرد التقرير (أ)	
بربادوس	(لم يرد التقرير (أ)	
جورجيا	(كانون الأول/ديسمبر 2006 (أ) 13	الدورة السبعون
فنزويلا	(لم يرد التقرير (أ)	
زامبيا	(لم يرد التقرير (أ)	
تركمانستان	(لم يرد التقرير (أ)	
أيسلندا	لم يطلب تقديم تقرير المتابعة	
تنزانيا	(لم يرد التقرير (أ)	

(أ) أرسل المنسق المعنى بالمتابعة رسالة تذكيرية إلى هذه الدولة الطرف في 12 نيسان/أبريل 2007).

الدورة الثامنة والستون (20 شباط/فبراير - 10 آذار/مارس 2006) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 10 آذار/مارس 2007)

الدولة الطرف	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الدورة التي نوقش فيها تقرير المتابعة
--------------	-----------------------------	--------------------------------------

ليتوانيا	شباط/فبراير 2007	الدورة الحادية والسبعين
غيانا	(لم يرد التقرير (أ)	حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين
المكسيك	أيار/مايو 2007	حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين
السلفادور	(لم يرد التقرير (أ)	حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين
غواتيمالا	تموز/يوليه 2007	حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين
أوزبكستان	تموز/يوليه 2007	حدد موعد النظر في التقرير في الدورة الثانية والسبعين
بوتسوانا	(لم يرد التقرير (أ)	
البوسنة والهرسك	(لم يرد التقرير (أ)	

أ) أرسل المنسق المعنى بالمتابعة رسالة تذكيرية إلى هذه الدولة الطرف في 12 نيسان/أبريل 2007(2)

الدورة التاسعة والستون (31 تموز/يوليه - 18 آب/أغسطس 2006) (تقارير المتابعة التي كان من المقرر تقديمها بحلول 18 آب/أغسطس 2007)

الدولة التي نوقش فيها التقرير	تاريخ استلام تقرير المتابعة	الطرف
للمزيد	لم يرد التقرير	إstonيا
للمزيد	لم يرد التقرير	الدانمرك
للمزيد	لم يرد التقرير	منغوليا
آب/أغسطس 2007	7	النرويج
للمزيد	لم يرد التقرير	عمان
آب/أغسطس 2007	12	أوكراينا
للمزيد	لم يرد التقرير	اليمن
للمزيد	لم يرد التقرير	جنوب أفريقيا

المرفق الخامس

**قرارات اللجنة وأراؤها بموجب المادة 14 من العهد**

قرار بشأن البلاغ رقم 36/2006

(ب. س. ن. (يمثله مركز التوثيق والاستشارة المعني بالتمييز العنصري

صاحب الالتماس : □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

10 شباط/فبراير 2006 (تاريخ الرسالة الأولى)

، المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

2007 في 8 آب/أغسطس

ما يلي

صاحب الالتماس هو السيد ب. س. ن، وهو مواطن دانمركي ولد في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1969 في باكستان، وهو مسلم -1- يمارس شعائر دينه ويقيم حالياً في الدانمرك. ويدعى صاحب الالتماس انتهك الدانمرك ( ) لأحكام الفقرة(1) من المادة 2، والمادة 4 والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتمثل المحامية السيدة لайн بوغستن من مركز التوثيق والاستشارة المعنى بالتمييز العنصري

ووفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 14 من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في 23 حزيران/يونيه 2006

الخلفية الوقائية

في ضوء انتخابات 15 تشرى ن الثاني/نوفمبر 2005، نشرت السيدة لويز فريفتر، وهي عضو في البرلمان تنتهي إلى حزب الشعب الدانمركي، على موقعها الشبكي تصريحات معادية للمهاجرين وال المسلمين بعنوان "مقالات لا أحد يتجرأ على نشرها". وتقول في هذه التصريحات بخصوص المسلمين ما يلى:

لأنهم يرون أن علينا نحن أن نخضع للإسلام، ولأن أنتم ورءاء هم يُرسخون في آذانهم الإيمان بصحة هذا الرأي. (... فهموا ...").  
"كان الأمر، هم يعتقدون أن لهم حقاً في اغتصاب فتاتان دافنر كيات وقتل مواطنين دافنر كين

وفي المقال نفسه، أشارت السيدة فريفييرت إلى إمكانية إبعاد شبان مهاجرين إلى السجون الروسية، وأضافت بالقول 2-2:

"( ) حتى هذا الإجراء يشكل حلاً قصيراً للأجل، لأنهم سيكونون، بعد عودتهم، أكثر إصراراً على قتل دانمركيين".

وورد في مقال آخر نُشر على الموقع الشبكي ما يلي:

يمكن أن تنفق مليارات الكرونيات وأن نخصص ساعات طويلة سعياً إلى إدماج المسلمين في المجتمع، ولكن النتيجة ستكون مطابقة لما "يلاحظه الأطباء. السرطان ينتشر دون قيد ولا مانع بينما نحن نتحدث

وقد تُنشر بعض هذه التصريحات سابقاً في كتاب للسيدة فريفييرت، بعنوان "بليجاز - بيان سياسي". وترد في هذا الكتاب تصريحات 2-3 أخرى معادية للمسلمين، هذا نصها:

إننا ضحايا لقوانيننا الخاصة المتعلقة بـ "حقوق الإنسان"، ولا خيار لنا اليوم سوى أن نشهد انهيار ثقافتنا ونظام حكمنا أمام اجتياح قوة" . (أكبر تمتد جذورها إلى 1 000 سنة من الديكتاتورية وحكم رجال الدين) ( 36 )

إن الأحداث تجري حسب مسار واضح. وهو مسار يمكن قياسه. بيد أن الطرق التي ينتهجها المسلمون ليبلغون هدف الحرب المقدسة" . (الثالثة (الجهاد الثالث) التي تجري حالياً، تبقى سرية) ( 37 )

وفي وقت لاحق سحب السيدة فريفييرت بعض المواد من صفحة الويب نتيجة النقاش العام الذي أثارته تصريحاتها. بيد أنها تمسكت 2-4 بتتصريحاتها الأولى في مقابلة أجرتها في 30 أيلول/سبتمبر 2005 مع مراسل الجريدة الدانمركية "بوليتينكين". وفيما يلي مقتطف من مقالة "عنوان "الدانمركيون تحت الاجتياح

"( ... )

المراسل الصحفي ( )  
المراسل الصحفي ( )؟

السيدة فريفييرت) لا أدرى عن ذلك شيئاً. بيد أنه يمكن استنتاج ذلك من كون بعض آيات القرآن تبيح للرجل أن يتصرف إزاء المرأة كما يحل لها ويطيب. فأنا استخدمت أسلوباً بلاغيّاً لنقل ما ورد في نص القرآن

المراسل الصحفي ( )؟

السيدة فريفييرت) أنا أقول إن القرآن يبيح للرجل أن يفعل بالمرأة ما يشاء)

المراسل الصحفي ( )  
المراسل الصحفي ( )؟

السيدة فريفييرت) لا أدرى بالتحديد، بيد أنه لا يخفى على أحد أن فتاة تعرضت للاغتصاب اب في مرحاض بدار القضاء. وهذا مثل) ملموس. أنا لا أدرى كم هو عدد الحالات، ولكن القضايا المرفوعة أمام القضاء تؤكد وجود حالات اغتصاب

المراسل الصحفي ( ) ،  
المراسل الصحفي ( )؟

السيدة فريفييرت) أنا لا أقول إن الاغتصاب يمثل ممارسة نمطية، بل أقول هذا ما يمكن أن يحدث)

المراسل الصحفي ( )  
المراسل الصحفي ( )؟

السيدة فريفييرت) كلا، ولكن من حفي أن أكتب ذلك. من حفي أن أكتب كل ما أشاء. هم يسمحون لأنفسهم باغتصاب الآخرين وقتلهم كما "يفعلون ذلك عن طريق التفجيرات الانتحارية وما إلى ذلك، ولكن القانون لا يجيز ذلك في بلدنا، أليس كذلك؟"

وفي 30 أيلول/سبتمبر، ثم في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، رفع مركز التوثيق والاستشارة المعنى 2-5 بالتمييز العنصري، بالنيابة عن صاحب الالتماس، ثلاث شكاوى ضد السيدة فريفييرت لانتهاكها لأحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي الدانمركي ( )، التي تحظر التصريحات العنصرية. وفي الشكوى الأولى، ادعى المركز أن التصريحات التي نُشرت على الموقع الشبكي كانت موجهة ضد مجموعة من الناس بعينها (المسلمون)، وتتمثل تقريراً وإهانة لهذه المجموعة، وكانت تتسم بطابع دعائي، باعتبار أنها نُشرت على موقع شبكى موجه إلى جمهور واسع وأرسلت في الوقت نفسه إلى عديد الصحف الدانمركية لأغراض النشر. واستشهد المركز بعدد من قرارات الإدانة الصادرة عن محاكم دانمركية بصدق تصريحات نُشرت على موقع شبكة واعتبرت تصريحات "موجهة إلى مجموعة واسعة من الناس". وتعلقت الشكوى الثانية بكتاب السيدة فريفييرت، ولا سيما التصريحات الواردة في الصفحات 31 إلى 41، التي تتشكل، حسب زعم صاحب الالتماس، تهديداً وتحذيراً وإهانة للمسلمين. وتعلقت الشكوى الثالثة بالمقال الذي نُشر في جريدة "Politiken". وادعى المركز أن التصريحات الواردة في هذا المقال تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي وتؤكد تصريحات التي نُشرت على الموقع الشبكي.

وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2005، رفضت شرطة كوبنهاغن الدعوى الأولى (المتعلقة بالموقع الشبكي) الموجهة ضد السيدة 2-6 فريفييرت بحجية عدم توفر أدلة معقولة تثبت ارتكاب فعل غير قانوني. وأشار القرار بوجه خاص إلى أنه لا توجد، على ما يبدو، أسباب معقولة تؤكد، بشكل يبرر صدور قرار بالإدانة، أن السيدة فريفييرت كانت تتنوي فعلاً نشر التصريحات المستشهد بها، وأنه قد تبين أنها لم تكن على علم بنشر هذه التصريحات على الشبكة. وقد تحمل مدير الموقع المسؤولية كاملة عن نشر التصريحات وأثنئهم بانتهاك أحكام

المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2005، أحالت شرطة كوبنهاغن ملف القضية إلى شرطة هلسنغور لمزيد التحري بشأن الشكوى المرفوعة ضده. ولا يزال التحقيق جارياً من قبل شرطة هلسنغور.

وفي 13 كانون الأول/أكتوبر 2005، أكد المدعي العام لإقليم كوبنهاغن وفريديريكسبرغ وتارنبى قرار الشرطة بعدم مقاضاة السيدة 2-7 فريفيت، بحجة أنها قدمت بالاشتراك مع السيد ك. معلومات إضافية عن تعاونهما وأن المقالات نشرت خطأ على الموقع الشبكي دون تحريف مسبق. وخلص إلى عدم وجود أية أدلة تثبت أن السيدة فريفيت كانت على علم بنشر المقالات على الموقع الشبكي أو أنها كانت تتنوّي نشرها. وهذا القرار غير قابل للاستئناف.

وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، رفض مدير شرطة كوبنهاغن الشكوى الثانية (المتعلقة بالكتاب)، بحجة عدم توفر أدلة معقولة 2-8 تثبت ارتكاب فعل غير قانوني. وأشار القرار إلى أن الكتاب نُشر لغرض مناقشة سياسية ولم يتضمن تصريحات موجدة تقع تحت طائلة أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي. ولم يستأنف المدعي قرار مدير الشرطة

وفي 9 شباط/فبراير 2006، رفض مدير شرطة كوبنهاغن الشكوى الثالثة (المتعلقة بالمقابلة)، بحجة عدم وجود أدلة معقولة تثبت 2-9 ارتكاب فعل غير قانوني. وراغي مدير الشرطة في قراره مبدئياً حرية التعبير والمناقشة الحرة. كما أخذ بعين الاعتبار أن التصريحات صدرت عن شخصية سياسية في سياق مناقشة عامة بشأن وضع الأجانب. واعتبر انطلاقاً من الحق في حرية التعبير أن التصريحات الصادرة عن السيدة فريفيت لم تكن عدائية بالقدر الكافي حتى تشكّل انتهاكاً لأحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي.

وفي 19 أيار/مايو 2006، أكد المدعي العام الإقليمي قرار مدير الشرطة بعدم مقاضاة السيدة فريفيت على التصريحات التي أدلت 2-10 بها خلال المقابلة. واعتبر أن الصورة التي نقلتها السيدة فريفيت خلال المقابلة عن المسلمين ومهاجرين من الجيل الثاني لم تكن عدائية بالقدر الكافي لكي تشكّل إهانة أو تحريضاً للمسلمين أو المهاجرين من الجيل الثاني حسب المفهوم الوارد في المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وهذا القرار هو قرار نهائي وغير قابل للاستئناف.

ويؤكد صاحب الالتماس أن التحقيق في التهم الموجهة ضد أفراد أو عدم القيام بذلك، هو أمر يخضع للسلطة التقديرية للشرطة، وأنه 2-11 لا يوجد أي سبيل لرفع القضية أمام المحاكم الدانمركية. وإن أية إجراءات قانونية ضد السيدة فريفيت لن تجدي نفعاً، ذلك أن الشرطة والمدعي العام قد رفضا الشكاوى المرفوعة ضدها. ويشير صاحب الالتماس إلى قرار صدر عن المحكمة العالية في المنطقة الشرقية في 5 شباط/فبراير 1999، خلصت فيه المحكمة إلى أن حادث تمييز عنصري لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لشرف شخص ما أو مساساً بسمعته حسب المفهوم الوارد في المادة 26 من القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية ( ). ويخلص صاحب الالتماس إلى عدم توفر أية سبل انتصاف أخرى بموجب القانون الوطني.

ويشير صاحب الالتماس إلى أنه لم يلحا إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية 2-12.

## الشكوى

يدعى صاحب الالتماس أن قرار شرطة كوبنهاغن بعدم فتح تحقيق في الواقع المزعوم يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 1(د) من 3-1 المادة 2، والفقرة (أ) من المادة 4؛ والمادة 6 من الاتفاقية، ذلك أن الوثائق التي قدّمها صاحب الالتماس كان ينبغي أن تحدث الشرطة على إجراء تحقيق شامل في المسألة. ويؤكد أنه لم يستند في إطار هذه القضية من أية وسائل فعالة تحميه من التصريحات العنصرية.

ويدعى أيضاً صاحب الالتماس أن قرارات شرطة كوبنهاغن والمدعي العام رفض شكواه تمتلّ انتهاكاً لأحكام المادة 6 من الاتفاقية. 3-2 ويؤكد أن السلطات الدانمركية لم تفحص المادة المعروضة عليها فحصاً دقيقاً ولم تأخذ دفعه في الاعتبار.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبخصوص 4-1 المقبولية، تؤكد الدولة الطرف أن المزاعم تقع خارج نطاق الاتفاقية وأن صاحب الالتماس لم يقدم أدلة بدينية كافية لإثبات وجاهة ادعائه لأغراض المقبولية، ذلك أن جزءاً كبيراً من مختلف التصريحات المشتملة بالبلاغ يتعلق بأشخاص ينتمون إلى دين محمد ولا يستهدف أشخاصاً معينين على أساس عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو الإثنى حسب المفهوم الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ومع ذلك، تقر الدولة الطرف بأنه من الممكن الدفع إلى حد ما بأن التصريحات تتصل بمهاجرين من الجيل الثاني وتضعهم في نزاع مع "الدانمركيين"، وهي وبالتالي تقع إلى حد ما ضمن نطاق الاتفاقية.

كما تؤكد الدولة الطرف أن جزء البلاغ المتعلق بتصريحات الواردة في كتاب السيدة فريفيت غير مقبول بموجب الفقرة 7(أ) من 4-2 المادة 14 من الاتفاقية، بحجة أن صاحب الالتماس لم يستند جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فلما قرر مدير شرطة كوبنهاغن في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وقف التحقيق في القضية المرفوعة ضد السيدة فريفيت بقصد نشر كتابها، لم يستأنف صاحب الالتماس هذا القرار أمام المدعي العام الإقليمي. وهو بذلك لم يستند سبل الانتصاف المحلية، وينبغي اعتبار الجزء من البلاغ المتعلق بالتصريحات الواردة في الكتاب غير مقبول.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تفتقد الدولة الطرف الادعاء بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة 1(د) من المادة 2، والمادة 4 والمادة 6 من 4-3 الاتفاقية. وبخصوص ادعاء صاحب الالتماس أن المستندات التي قدمت إلى الشرطة كان ينبغي أن تحدثها على فتح تحقيق شامل في الموضوع، تتفق الدولة الطرف بأن تقييم السلطات الدانمركية لمزاعم صاحب الالتماس بقصد التمييز العنصري يستوفي تماماً الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، حتى وإن لم يثمر هذا التقييم النتائج التي نشدها صاحب الالتماس. فالاتفاقية لا تضمن تحقيق نتيجة محددة في القضايا المتعلقة بتصريحات مهينة مزعومة تقوم على دوافع عنصرية، ولـكـنـهاـ تـضـعـ شـرـوطـاـ مـعـيـنةـ تـحـكـمـ التـحـقـيقـاتـ التـيـ تـجـرـيـهاـ السـلـطـاتـ بـشـانـ هـذـهـ التـصـرـيـحـاتـ المـزـعـومـةـ. وـتـدـفعـ الدـولـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ قـدـ استـوـفـيـتـ فـيـ الـقـضـيـةـ قـيـدـ النـظـرـ، لـاـ سـيـماـ أـنـ السـلـطـاتـ الدـانـمـرـكـيـةـ قـدـ اـتـخـذـتـ مـاـ يـلـزـمـ مـاـ إـجـرـاءـاتـ فـعـالـةـ وـنـظـرـتـ فـيـ الـادـعـاءـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ صـاحـبـ الـالـتـمـاسـ وـحـقـقـتـ فـيـهاـ.

تشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة 2 من المادة 749 من القانون المتعلقة بإقامة العدل ( ) يجيز للشرطة وقف التحقيق بعد فتحه إذا 4-4  
انعدمت أسباب مواتنته. وفي إطار الإجراءات الجنائية يقع على عائق المدعي العام عباء إثبات ارتكاب فعل إجرامي. وضماناً لاحترام  
الأصول القانونية، من المهم أن يكون للدليل وزن معين كي ثبّت المحاكم متهمًا . وتنص الفقرة 2 من المادة 96 من القانون المتعلقة  
بإقامة العدل ( ) ، على أنه يجب على المدعين العاملين مراعاة مبدأ الموضوعية. حيث لا يمكنهم مقاضاة أي شخص ما لم يتبيّناً بقدر  
معقول من اليقين أن مقاضاته ستؤدي إلى الإدانة. وقد وضع هذا المبدأ حماية الأبرياء من الملاحة أمام القضاء.

وذكر الدولة الطرف أن عليها واجب فتح تحقيق في ما يردها من شكوى تتعلق بأعمال التمييز العنصري. ويجب أن يُجرى 4-5  
التحقيق بالق در الواجب من العناية والسرعة، كما يجب أن يكون كافياً للبت فيما إذا حدث تمييز عنصري أم لم يحدث

وتشير الدولة الطرف إلى أن شرطة كوبنهاغن فتحت تحقيقاً في الموضوع مباشرة إثر تلقّيها للشكوى المتعلقة بالموقع الشبكي للسيدة 4-6  
فريفييرت . وخلال الاستجواب، أعلن كل من السيدة فريفييرت والسيد ت. أن مدير الموقع هو الذي أنشأ الموقع ونقل فيه المادة ذات الصلة  
دون علم السيدة فريفييرت . وقد نص الاتفاق على أن لا يوضع في الموقع الشبكي سوى المقالات والمساهمات التي توافق عليها السيدة  
فريفييرت . وقام السيد ت. خطأً بوضع 35 مقالاً على الموقع الشبكي في صيغة غير محررة دون الموافقة المسبقة للسيدة فريفييرت .  
وعندما اكتشف الخطأ، سُحب المقالات. ووجهت إلى مدير الموقع تهمة انتهك المادة 266(ب) من القانون الجنائي.

وتؤكد الدولة الطرف أن الشرطة أجرت تحقيقاً شاملأً في المسألة. وعندما تبين أن المقالات وُضعت على الموقع دون علم السيدة 4-7  
فريفييرت ، اعتبر المدعون العاملون على صواب أنه لن يمكن إثبات نية السيدة فريفييرت نشر التصريحات على نطاق واسع. ولذلك لم يكن  
من المتوقع أن تفضي الإجراءات الجنائية إلى إدانتها، وبالتالي قرر المدعون العاملون عدم مقاضاتها. وبين توافق الشرطة ضد السيد  
ت. أن الشرطة تأخذ أعمال التمييز العنصري مأخذ الجد وتحقق فيها بشكل متعمق وفعال. وتتفق الدولة الطرف بأن الشرطة قالت بتحقيق  
شامل في الموضوع، ودرست المادة موضع الشكوى دراسة كاملة وأخذت في اعتبارها الدفوع المقدمة من مركز التوثيق والاستشارة  
المعني بالتمييز العنصري، وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية. وكشف التحقيق أن السيدة فريفييرت لم تكن تقصد انتهك أحكام المادة 266(ب) من  
القانون الجنائي. ولا يهم أن القضية قد تم خضت عن نتيجة مغايرة لذاك التي كان ينشدتها صاحب الالتماس.

□□□□□□ □□□□□□ □□□□

بموجب الفقرة 1 من المادة 749 ( ) والفقرة 2 من المادة 742 ( ) من القانون المتعلقة بإقامة العدل، يجب على المدعي العام أن يقدر 4-8  
ما إذا ارتكب فعل إجرامي تترتب عليه ملاحة قضائية. وفي حال عدم توفر أية أسباب تدعو إلى الافتراض بأن فعل إجرامي قد ارتكب  
بالفعل، يتعين على المدعي العام رفض الادعاء. وقد أذن مدير شرطة كوبنهاغن بوقف التحقيق فيما يتعلق بالكتاب بحجة أنه نُشر  
لفرض إثارة مناقشة سياسية، وأنه لم يتضمن تصريحات محددة يمكن أن تقع تحت طائلة أحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي.  
وبالإضافة إلى ذلك، لم يحدد مركز التوثيق والاستشارة المعنى بالتمييز العنصري في تقريره التصريحات التي يعتبر أنها تقع ضمن نطاق  
هذه المادة.

وتؤكد الدولة الطرف أنه لم تكن هناك مشاكل تتعلق بالأدلة، وأن الشرطة لم تكن بحاجة إلى موافقة التحقيق، ذلك أنها قد حصلت 4-9  
على نسخة من الكتاب موضع الشكوى وقامت باستجواب كل من السيدة فريفييرت والسيد ت. حول هذا الموضوع. وقد أعلن كلاهما أن  
الجزء موضع الخلاف الذي أسمى به في الكتاب هو من تأليف السيد ت. إلا أن السيدة فريفييرت، المسئولة عن نشر الكتاب، قد حررت  
هذه المساهمة ووافقت عليها. وبالتالي لم يبق لمدير الشرطة سوى أن يحدد ما إذا كان الكتاب يتضمن تصريحات يمكن اعتبارها خاضعة  
لأحكام المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وبعد تحليل محتوى الكتاب تحليلاً شاملاً، اعتبر أن التصريحات تتسم بطابع عام وأنها  
نشرت، دون مجال للشك، كمساهمة في مناقشة عامة تحسباً للانتخابات القادمة. وقد كان التقييم القانوني الذي أجري في إطار هذه القضية  
شاملاً ومناسباً، كما أن الكيفية التي عالج بها المدعي العام هذه القضية تستوفي الشروط التي يمكن استنتاجها من الفقرة 1(د) من المادة 2،  
والمادة 6 من الاتفاقية.

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ "Politiken" 30 □□  
2005 □□□□□□/□□□□

تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يُستنتج من نص الاتفاقية ولا من السوابق القضائية للجنة وجوب اتخاذ إجراءات قضائية في جميع 4-10  
الحالات التي يتم إبلاغها إلى الشرطة، لا سيما إن لم يكن هناك أساس لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. وفي هذه القضية، لم تكن هناك أيّة  
مشاكل فيما يتعلق بالأدلة، لأن التصريحات قد نُشرت في الجريدة بوصفها اقتباساً عن السيدة فريفييرت، وبالتالي لم تكن الشرطة بحاجة  
إلى فتح تحقيق لتحديد محتوى تلك التصريحات أو التعرف على صاحبها.

وتدفع الدولة الطرف بأن التقييم القانوني الذي أجراه المدعون العاملون كان شاملأً وكافياً. فقد رأعوا في تقييمهم أن هذه التصريحات 4-11  
قد صدرت عن امرأة تمارس السياسة في سياق مناقشة سياسية حول الدين وال מהاجرين، ووازنوا بين حماية الحق في حرية التعبير،  
وحماية حرية الدين والحماية من التمييز العنصري. ويجب أن يُنظر لهذه التصريحات في السياق الذي وردت فيه، أي كمساهمة في  
مناقشة سياسية حول الدين وال מהاجرين، وبصرف النظر عما إذا كان الفارق يشاطر السيدة فريفييرت رأيها بشأن هذه القضية أم لا . وإن  
على كل مجتمع ديمقراطي أن يفسح المجال للمناقشة حول هذه الآراء ضمن حدود معينة . فالدعون العاملون اعتبروا أن هذه التصريحات  
لم تكن مسيئة بقدر يجعلها تشكل "تحقيقاً أو إهانة" حسب المفهوم الوارد في المادة 266(ب) من القانون الجنائي.

وتدفع الدولة الطرف بأن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لممثلي الشعب المنتخبي ن. فالسيدة فريفييرت تمثل 4-12  
ناخبها وتوجه النظر إلى شواغلهم وتدافع عن مصالحهم. وبالتالي إن أي تدخل في ممارسة عضو في البرلمان، كالسيدة فريفييرت، لحفظه  
في حرية التعبير يستوجب تدقيقاً وثيقاً من جانب المدعين العاملين. وفي هذه القضية، قسر المدعون العاملون أحكام ال مادة 266(ب) في  
ضوء السياق الذي وردت فيه التصريحات مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبدأ الأساسي لحق عضو البرلمان في حرية التعبير. وتخلص  
الدولة الطرف إلى أن الكيفية التي عالج بها المدعون العاملون هذه القضية تستوفي الشروط التي يمكن استنتاجها من الفقرة 1(د) من المادة  
2، والمادة 6 من الاتفاقية.

وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن أن يُستنتج من الاتفاقية قيام التزام باتخاذ إجراءات قضائية في حالات يتبيّن فيها أنه لا 4-13  
وجود لأي أساس لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. فالقانون المتعلقة بإقامة العدل يتيح سبل الانتصاف الضرورية المطلوبة بموجب الاتفاقية،

والسلطات المختصة أوفت في إطار هذه القضية بالتزاماتها على أكمل وجه.

## تعليق صاحب الالتماس

في 29 كانون الأول/ديسمبر 2006، علق صاحب الالتماس على ملاحظات الدولة الطرف بأنه لم يستند سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالشكوى المتصلة بكتاب السيدة فريفيت، أكد صاحب الالتماس أن نص الكتاب ثُثِرَ أيضًا على موقعها الشبكي. وقال إن الشكوى التي رفعها إلى الشرطة تتعلق بالمحوى الكامل للموقع الشبكي، ولا تقتصر على المقالات الواردة بعنوان "مقالات لا أحد يتجرأ على نشرها". وعندما استجوبتها الشرطة بخصوص الموقع الشبكي، لم تسألها إن كانت هي صاحبة الكتاب الذي ثُثِرَ كوثيقة على الموقع. فالشريطة استندت في قرارها، على ما يبدو، إلى جزء محدود جدًّا من المادة التي ثُثِرَت على الموقع.

وبعد صاحب الالتماس بأنه لم يستأنف قرار شرطة كوبنهاغن، الصادر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، بوقف التحقيق في 5-2 الشكوى المتعلقة بالكتاب. بيد أنه رفع قبل يوم شكوى ضد الموقع الشبكي، الذي تضمن نص الكتاب. وببناءً عليه، إن أي استئناف لذلك القرار كان سيشكل ازدواجاً للشكوى التي رُفعت فعلًا إلى مكتب المدعي العام الإقليمي. لذلك يمثل القرار النهائي الصادر عن المدعي العام الإقليمي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005 قراراً نهائياً بخصوص كل من التصريحات التي وضعت على الموقع الشبكي والتصريحات المضمنة في الكتاب. وببناءً عليه، يعتبر صاحب الالتماس أنه استند سبل الانتصاف المحلية فيما يتع لق جميع أجزاء الشكوى.

وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف بأن البلاغ لا يدرج ضمن نطاق الاتفاقية، يؤكد صاحب الالتماس أن كره المسلمين، شأنه شأن 3-5 التهجم على اليهود، قد تجلى كشكوك من أشكال العنصرية في العديد من البلدان الأوروبية، ومنها الدانمرك. ويستخدم أعضاء حزب الشعب الدانمركي خطاباً يحضر على الكراهية كذلة لإثارة مشاعر الكره ضد الأشخاص من ذوي الخلفية العربية أو الإسلامية. وهم يرون أن الإسلام يربط بين الثقافة والدين. ويدفع صاحب الالتماس بأن لجنة القضاة على التمييز العنصري قد خلصت من قبل إلى أن السلطات الدانمركية لا تضمن التنفيذ الفعال للقانون الجنائي فيما يتعلق بالخطاب الذي يحضر على كره المسلمين وثقافتهم، ولا سيما عندما يصدر هذا الخطاب عن شخصيات سياسية. ويستشهد بالملاحظات الخاتمية التي قدمتها اللجنة بشأن الدانمرك في عام 2002.

تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث زيادة كبيرة في عدد الحالات المبلغ عنها والمتعلقة بانتشار تعرض الأشخاص من "ذوي الخلفية العربية والإسلامية إلى مضائقات بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001. وتوصي اللجنة الدولة الطرف برصد هذه الحالة عن كثب، وباتخاذ إجراءات حاسمة لحماية حقوق الضحايا ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، والإبلاغ عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم".

بينما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية، فإنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة في عدد الجرائم ذات "البواح العنصرية وفي عدد الشكاوى المتعلقة بالخطاب الذي يحضر على الكراهية. ويتساوى اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يصدر عن بعض السياسيين في الدانمرك من خطاب يحضر على الكراهية. وبينما تحيط اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية المقدمة بشأن الشكاوى والدعوى المرفوعة بموجب المادة 266(ب) من القانون الجنائي، فإنها تلاحظ ظرف رفض المدعي العام اتخاذ إجراءات قضائية في بعض الحالات، بما في ذلك حالة نشر بعض الصور الكاريكاتورية التي تربط الإسلام بالرعب (الفقرة (أ) من المادة 4 والمادة 6) . . . . .

وبخصوص الأسس الموضوعية، يشير صاحب الالتماس إلى أن التحقيق لم يثبت مسؤولية السيدة فريفيت عن المادة التي نُشرت على الموقع الشبكي. بيد أن الصحفي اقتبس، خلال المقابلة، التصريحات الواردة في المقال وتوجه إليها بالسؤال التالي "أتعنين أن القرآن يبيح اغتصاب الفتيات الدانمركيات؟" فكان ردتها على النحو التالي: "أنا أقول إن القرآن يبيح للرجل أن يفعل بالمرأة ما يشاء". فالصحفى منها فرصة للاستدراك، لكنها أعلنت ما يلي "من حقى أن أكتب كل ما أشاء. ومن حقى أن أكتبه ذلك. فإذا هم يغتصبون الآخرين ويقتلونهم كما يفعلون ذلك ...". ويعتبر صاحب الالتماس أن هذه التصريحات مهينة وأن على المحاكم الدانمركيَّة أن توزن بين حق السياسيين في حرية الكلام وحظر الخطاب الذي يحضر على الكراهية. وبما أن السلطات لم ترفع المسألة أمام المحاكم، فإنها بذلك قد انتهكت أحكام المواد 2 و 4 و 6 من الاتفاقية.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

قبل النظر في أية ادعاءات ترد في التماس ما، يجب أن تقرر لجنة القضاة على التمييز العنصري، وفقاً للمادة 91 من نظامها 6-1 الداخلي، ما إذا كان الالتماس مقبولاً أم لا بموجب الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف الذي مفاده أن ادعاءات صاحب الالتماس لا تدرج ضمن نطاق الاتفاقية، لأن التصريحيات الموجة إلى أشخاص ينتمون إلى دين معين أو جماعة دينية معينة، وليس إلى أشخاص ينتمون إلى "عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى معين". كما تحيط علماً باحتياج صاحب الالتماس بأن التصريحات موضوع الشكوى استهدفت بالفعل أشخاصاً لهم خلفية إسلامية أو عربية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التصريحات المطعون فيها تشير بالتحديد إلى القرآن والإسلام والمسلمين بشكل عام، دون أن تتضمن أدنى إشارة إلى أي عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى. ورغم أن العناصر التي يتضمنها ملف القضية لا تسمح للجنة بتحليل القصد من التصريحات المطعون فيها والتحقق منه، فإنه من الثابت أن هذه التصريحات الشفوية بالصيغة التي نقلت ونشرت بها لم تستهدف بشكل مباشر جماعات قومية أو إثنية محددة. وفي الواقع تلاحظ اللجنة أن المسلمين الذي يقيمون حالياً في الدولة الطرف ينحدرون من أصول متغيرة. فهم ينتمون إلى 15 بلداً مختلفاً على الأقل، وينحدرون من أصول قومية وإثنية متعددة، ويتألفون من أشخاص من غير المواطنين ومن مواطنين دانمركيين، ومن فيهم دانمركيون تحولوا إلى الإسلام.

وتفتقر اللجنة بأهمية الترابط بين العرق والدين وتعتبر أنه بإمكانها أن تختص بالنظر في دعوى تتعلق بتمييز "مزدوج" يقوم على أساس الدين بالإضافة إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها تحديداً في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثنى. بيد أن ذلك لا ينطبق على الالتماس الحالى الذي يتعلق حصراً بتمييز يقوم على أساس دينية. وتنذر اللجنة بأن الاتفاقية لا تغطي التمييز على أساس الدين وحده، وأن الإسلام دين لا تفرد بمارسته جماعة معينة فقط بحيث يتضمن تعريفها على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى". وتكشف الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد رفضت اقتراحًا يتعلق بإدراج التمييز العنصري والتغلب على الدين في ميثاق واحد، وقررت أن تترك الاتفاقية على التمييز العنصري وحده ( ). لذا، فمما لا شك فيه أنه لم يكن مراداً من الاتفاقية أن تشمل التمييز الذي يقام حصراً على أساس دينية.

وتشير اللجنة إلى حكمها السابق في قضية **الذى خلصت فيه إلى أن "إشارة عامة إلى الأجانب 6-4 لا تُفرّد في الوقت الحاضر مجموعة من الأفراد على أساس عنصر أو عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى معين، خلافاً لما تنص عليه المادة 1 من الاتفاقية"** ( ). كما تعتبر اللجنة، في هذه القضية تحديداً، أن الإشارة إلى المسلمين لا تُفرّد مجموعة معينة من الأشخاص خلافاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية. وبالتالي تخلص إلى أن الالتماس لا يندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتعتبره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية.

ورغم أن اللجنة تعتبر أنها غير مختصة بالنظر في الالتماس الحالي، فإنها تحيط علمًا بالطابع المهني للتصريحات المشتكى منها 5-6 وتنظر بأن حرية الكلام تنطوي على واجبات ومسؤوليات، وتغتنم الفرصة لذكر الدولة الطرف بالملحوظات الخاتمية المقدمة من اللجنة عقب نظرها في تقريري الدولة الطرف في عام 2002 ثم في عام 2006، والتي ضمنتها تعليقات ووصيات بصدق ما يلي: (أ) الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المبلغ عنها المتعلقة بتفشي مضايقة الأشخاص ذوي الخلفية العربية أو الإسلامية منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001؛ (ب) الزيادة في عدد الجرائم ذات الدوافع العنصرية؛ (ج) الزيادة في عدد الشكاوى المتعلقة بالخطابات التي تحض على الكراهية، بما فيها الخطابات الصادرة عن سياسيين في الدولة الطرف. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة تنفيذ تصريحاتها وتقديم معلومات ذات صلة بالشواغل المبينة أعلاه في سياق إجراء اللجنة الخاص بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الخاتمية

وعليه تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي 7:

(أ) عدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الالتماس

### قرار بشأن البلاغ رقم 37/2006

السيد ع. و. ر. أ. ب. (تمثله محامية من مركز التوثيق والاستشارة المعنى بالتمييز العنصري )

صاحب الالتماس

الدانمرك

6 تموز/يوليه 2006 (تاريخ الرسالة الأولى)

، المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

، في 8 آب/أغسطس 2007 ،

ما يلي :

صاحب الالتماس هو السيد ع. و. ر. أ. ب.، مواطن دانمركي مولود في 1 شباط/فبراير 1954 في السويد، ويقيم حالياً في الدانمرك و 1-1 هو يعتقد ويمارس الديانة الإسلامية. ويدعى صاحب الالتماس أن الدانمرك ( ) انتهكت أحكام الفقرة 1(د) من المادة 2 والمادتين 4 و 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثله محامية هي الآنسة لain بوغست من مركز التوثيق والاستشارة المعنى بالتمييز العنصري.

ووفقاً لأحكام الفقرة 6(أ) من المادة 14 من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في 20 تموز/يوليه 2006 1-2.

### الخلفية الوقائية

في عام 1997، اعتمد البرلمان الدانمركي مشروع قانون يلغى حق الوالدين في معاقبة أطفالهم بدنياً. وصوت حزب الشعب الدانمركي ضد مشروع القانون. وفي عام 2005، استحدثت الحكومة مشروع قانون يعدل قانون الاندماج الدانمركي بإدخال شرط يقتضي بأن يوقع المهاجرون "إقرارات اندماج" هدفها هو ضمان تحسين اندماج المهاجرين. وبموجب هذا المشروع، يتبع على جميع المهاجرين الجدد توقيع إقرار يتعهدون فيه باحترام القيم الأساسية للمجتمع الدانمركي، بما في ذلك التقدّم بقواعد القانون الجنائي الدانمركي، وبتشجيع الاندماج أطفالهم - على الأقل بضمان التحاقهم بالمدارس - وباحترام حرية الفرد وسلامته الشخصية فضلاً عن المساواة بين الجنسين، وباحترام حرية الدين والتدين، وبالإقرار بحظر معاقبة الأطفال بدنياً.

ودعم حزب الشعب الدانمركي مشروع التعديل، مما أثار جدلاً جديداً حول حظر معاقبة الأطفال بدنياً لأن أحد سياسيي الحزب الشعبي 2-2 الإشتراكي سأل أعضاء حزب الشعب الدانمركي كيف يمكنهم دعم مشروع قانون يطالب جميع الأجانب بتوفيق إقرار ينص في جملة أمور على "حظر معاقبة الأطفال بدنياً" في حين أن الحزب نفسه يعارض حظر معاقبة الأطفال بدنياً

وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، صدر عن السيد سورين كراروب، عضو البرلمان الوطني لحزب الشعب الدانمركي، التصريح 2-3 التالي فيما يتعلق بالجدل المذكور:

المشكلة هي أن البلد قد غمر للأسف بما يدعى الثقافة الإسلامية، وحسب الإسلام فإن من حق الرجل أن ينهال بالضرب على أطفاله" وزوجته. وهذا النوع من العنف الذي يمارسونه له طابع سادي ومت渥ش. ولذلك لا يمكننا إعادة طرح القانون (بيان العقوبة البدنية) ومن المهم أن نجعلهم يوقعون هذا الإقرار".

وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أضاف كراروب إلى تصريحاته السابقة ما يلي 2-4:

إن ما يجعل من الصعب للغاية مناقشة حق العقوبة البدنية اليوم هو أننا أصبحنا مغمورين بثقافة يشكل العنف فيها جزءاً طبيعياً - وهي "ثقافة الحق المقدس للرجل في أن ينهال بالضرب على زوجته وأطفاله. ويعني ذلك أن التقليد الدانمركي المتعلق بالعقوبة البدنية أصبح "... بشكل أو بأخر تحت رحمة التقليد الإسلامي المختلف كثيراً، ولكن ذلك يعني

وصرّح السيد كراروب، بعد أن استجوبه المحاور حسب الظاهر عن الأساس الذي تستند إلى به ملاحظاته، بما يلي 2-5:

"إنك تجهل أن للرجل، حسب الشريعة والقرآن، مكانة خاصة تقتضي من زوجته وأطفاله الالتزام بطاعته وإلا فإنهم يتعرضون للعقاب".

فإنه اتصل بمركز التوثيق والاستشارة المعنى بالتميي ز "Politiken" وبعد أن قرأ صاحب الالتماس هذه المقالات في صحيفة 2-6 العنصري طالباً تقديم شكوى إلى الشرطة بالنسبة بالنيابة عنه ضد السيد كراروب، لأنهاكه المادة (ب) من قانون العقوبات الدانمركي التي تحظر الإلقاء بتصرิحات عنصرية ( ). وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005، أرسلت الشكوى المذكورة إلى شرطة كوبنهاغن. وفي 27 آذار/مارس 2006، رفضت الشرطة الشكوى بدعوى غياب أي أدلة معقولة تدعم الادعاء بحدوث فعل غير قانوني

وفي 7 نيسان/أبريل 2006، قدم صاحب الالتماس شكوى إلى المدعى العام الإقليمي في كوبنهاغن. وفي 24 أيار/مايو 2006، أكد 2-7 المدعى العام تأييده لقرار الشرطة بعد ملاحقة السيد كراروب ق ضائياً. وأشار إلى حرية التعبير الموسعة لدى السياسيين بشكل عام وأعضاء البرلمان بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالقضايا العامة المثيرة للجدل السياسي، بما في ذلك العقوبة البدنية وكيفية ممارستها في الثقافات الأخرى. ولم يجد المدعى العام أن "التصريحات العامة المذكورة، عند ما تُقرأ في سياقها، تشكل، على ما يبدو، تهديداً أو إهانةً أو خطأً" بالكلمة بمفهوم الفقرة 266(ب) من قانون العقوبات.

ويحتاج صاحب الالتماس بأن المسائل المتعلقة بلاحقة الشرطة لأفراد بمحاجة ضدهم هي أمر متروك لسلطتها 2-8 الاستنسابية، وأنه ما من سبيل لعراض القضية أمام المحاكم الدانمركية. ولا يمكن استئناف أي قرار صادر عن المدعى العام فيما يتعلق بالتحقيق الذي تجريه أقسام الشرطة. ولن يتسعى اتخاذ أي إجراء قانوني فعال ضد السيد كراروب لأن الشرطة والمدعى العام قد رضا الشكاوى الموجهة ضده. ويشير صاحب الالتماس إلى قرار المحكمة العليا بالمنطقة الشرقية الصادر في 5 شباط/فبراير 1999، حيث حكمت بأن حدوث التمييز العنصري لا ينطوي بحد ذاته على انتهاك لشرف الشخص وسمعته بموجب المادة 26 من قانون المسؤولية الجنائية ( ). وبخلص صاحب الالتماس إلى أن القانون الوطني لا يتيح له أي سبب لانتصاف أخرى.

## الشكوى

يدعي صاحب الالتماس أن قرار شرطة كوبنهاغن عدم فتح تحقيق في الواقع المدعى حدوثها يشكل انتهاكاً للفقرة 1(د) من المادة 3-1 ولفقرة (أ) من المادة 4 والمادة 6 من الاتفاقية، لأن الوثائق المعروضة كان ينبغي أن تشكل حافزاً للشرطة لفتح تحقيقات شامل في القضية. وليس هناك وسائل فعالة لحمايةه من التصريحات العنصرية في هذه الحالة.

ويضيف صاحب الالتماس أن قرار شرطة كوبنهاغن والمدعى العام برفض شكواه يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الاتفاقية. ويدفع بأن 3-2 السلطات الدانمركية لم تحصل المادة المعروضة عليه بالكامل ولم تأخذ حجمه بالاعتبار ولم تنشر إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

في 20 تموز/يوليه 2006، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها فيما يتعلق بمقابلية الب لاغ وأسسه الموضوعية. بالنسبة للمقبولية، تدفع 4-1 الدولة الطرف بأن الادعاءات خارجة عن نطاق الاتفاقية وأن صاحب الالتماس أخفق في إثبات وجاهة الادعاء لأغراض المقبولية. فالتصريحات المتعلقة بنظرية السيد كراروب إلى الأشخاص المنتسبين إلى ديانة معينة وعقيدة دينية معينة لا تتعلق بأشخاص ينحدرون من "عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى" معين بمفهوم المادة 1 من الاتفاقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن ليس جميع المسلمين ينحدرون من أصل إثنى واحد وأن ليس جميعهم ينتهيون إلى نفس العرق. وحتى صاحب الالتماس نفسه أشار إلى التصريحات بوصفها "هوممية ومبنية للأشخاص الذين يعتقدون الدين الإسلامي". وبالتالي، فهو يؤكد أنه لا يمكن وصف التصريحات بـ "التمييز العنصري" لأنها تتعلق بمسألة دينية وليس عرقية. ولهذا السبب فإن التصريحات المذكورة خارجة عن نطاق المادة 1 من الاتفاقية.

أما بخصوص الأساس الموضوعية، فتنفي الدولة الطرف حدوث انتهاك للالفقرة 1(د) من المادة 2 والمادتين 4 و6 من الاتفاقية. ففيما 4-2 يتعلق بادعاء صاحب الالتماس أن الوثائق المقدمة إلى الشرطة كان ينبغي أن تشكل حافزاً لفتح تحقيق شامل، تدفع الدولة الطرف بأن تقييم السلطات الدانمركية لتقارير صاحب الالتماس وما تتضمنه من ادعاءات التمييز العنصري يلبي متطلبات الاتفاقية على أكمل وجه، حتى وإن لم يفض إلى النتيجة التي كان ينشدتها صاحب البلاغ. فالاتفاقية لم تضمن نتيجة محددة للقضايا المتعلقة بالتصريحات التي يُدعى أنها مبنية عنصرياً، وإنما تحدد متطلبات معينة للتحقيق في مثل هذه التصريحات. وبالنسبة للدولة الطرف فإن هذه المتطلبات قد استوفيت في القضية قيد النظر، لأن السلطات الدانمركية اتخذت بالفعل إجراءات فعالة بمعالجة الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ والتحقيق فيها.

وبموجب المادة 749(2) من القانون المتعلق بإقامة العدل ( )، يجوز للشرطة وقف أي تحقيق بعد فتحه عندما لا يكون هناك أساس 4-3 للمضي فيه. وفي الإجراءات الجنائية يتحمل المدعى العام عبء إثبات أن جرماً جنانياً قد ارتكب. ومراجعة للأصول الواجبة يتعين أن يكون للدليل وزن معين كي يتسعى للمحاكم إدانة متهم ما. ووفقاً لمادة 96(2) من القانون المتعلق بإقامة العدل ( )، يجب على المدعين العاملين مراعاة مبدأ الموضوعية. وليس بمقدور هم مقاضاة أي شخص ما لم يكن باعتقادهم أن المقاضاة ستؤدي إلى الإدانة بغير معقول من اليقين.

وتوافق الدولة الطرف على أن التحقيقات يجب أن تجرى بالق در الواجب من العناية والسرعة ويجب أن تكون كافية للبت فيما إذا 4-4 كان تمييز عنصري قد وقع بالفعل. يبد أن ذلك لا يعني وجوب المقاضاة في جميع القضايا التي تُعرض على الشرطة. وتشدد الدولة الطرف على أن المسألة التي تنتطوي عليها القضية قيد النظر هي ما إذا كان بالإمكان اعتبار تصريحات السيد كراروب تدرج ضمن نطاق المادة 266(ب) من القانون الجنائي. وترى الدولة الطرف أن هذا التقييم القانوني قد أجري بصورة شاملة وكافية. ولم تكن هناك مشاكل تتعلق بالأدلة، لأن التصريحات قد نشرت في الصحفة مقتبسة عن السيد كراروب. وبالتالي لم تكن الشرطة بحاجة إلى فتح تحقيق لتوضيح المضمون المحدد لذلك التصريحات أو لاكتشاف مصدرها أو لسؤال صاحب الالتماس عن رأيه فيها.

وترى الدولة الطرف أن النيابة العامة قد وزانت بشكل سليم بين الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حق السياسيين في حرية التعبير 4-5 في المواقب الجدلية بشأن قضايا اجتماعية أساسية، والحق في حماية الدين (أو الحق في الحماية من التمييز العنصري). ويجب النظر إلى التصريحات في السياق الذي صدرت فيه، أي كمساهمات في جدل سياسي بشأن الحق في التأييد بالضرر، وسواء كان القاريء مؤيداً لآراء السيد كراروب أم لا فإن على المجتمع الديمقراطي أن يسمح بإقليم جدل حول مثل هذه الآراء ضمن حدود معينة. وتسلط الدولة الطرف الضوء على رأيها بأن حرية التعبير أهمية خاصة بالنسبة لممثلي الشعب المنتخبين الذين يعبرون عن شواغلهم ويدافعون عن مصالحه. وبالتالي فإن التدخل في حرية عضو برلماني في التعبير يستدعي تدقيقاً وثيقاً من طرف النيابة العامة.

وتفز الدولة الطرف بأن حق السياسيين في حرية التعبير ليس مطلقاً، وتشير إلى البيانات الواردة في تقريرها الدوريين السادس 4-6 عشر والسابع عشر المقدمين إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وللذين أبلغت فيما بهما المحاكم الدانمركية قد نظرت في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2001 و31 كانون الأول/ديسمبر 2003، في 23 قضية تتصل باتهامات للمادة 266(ب) من القانون الجنائي، وأن 10 قضايا منها كانت تتصل بتصريحات صادرة عن سياسيين، وأن واحداً منهم فقط تمت تبرئته.

### تعليقات صاحب الالتماس

في 29 كانون الأول/ديسمبر 2006، علق صاحب الالتماس على ملاحظات الدولة الطرف. في النسبة لحجة خروج البلاغ عن نطاق 5-1 الاتفاقية، يدفع صاحب الالتماس بأن "كراهية الإسلام"، شأنها شأن التهجم على اليهود، قد تجلت كشكل من أشكال العنصرية في العديد من البلدان الأوروبية، ومنها الدانمرك. في 11 أيلول/سبتمبر 2001، تزايدت الهجمات ضد المسلمين في الدانمرك. ويستخدم أعضاء حزب الشعب الدانمركي خطاباً يحيط على الكراهية كأداة لإثارة مشاعر الكره ضد الأشخاص منخلفية عربية أو إسلامية. وهم يرون أن القافة والدين مرتبطة في الإسلام. وينكر صاحب الالتماس بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت من قبل إلى أن السلطات الدانمركية لا تضمن تنفيذ القانون الجنائي تتفىء فعلاً فيما يتعلق بخطاب الحزن على الكراهية الموجه ضد المسلمين وثقافتهم، خاصةً عندما يصدر عن شخصيات سياسية. ويستشهد بالملاحظات الخاتمية بشأن الدانمرك التي اعتمتها اللجنة في 2002 و2006.

تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالزيادة الكبيرة في القضايا المبلغ عنها بشأن انتشار مضايقة الأشخاص منخلفية عربية و"إسلامية" منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001. وتوصي اللجنة الدولة الطرف برصد هذه الحالة بعناية وباتخاذ إجراءات حاسمة لحماية حقوق الضحايا والتعامل مع الجناة، وبالبلاغ عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

في حين تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لمكافحة جرائم الكراهية، فإنها تشعر بالقلق إزاء زيادة عدد الجرائم ذات الدافع" العنصري والشكوى المتعلقة بخطاب الحزن على الكراهية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء خطاب الحزن على الكراهية الصادر عن بعض السياسيين في الدانمرك . وفي حين تحيط اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية المقدمة بشأن الشكاوى واللاحقة للقضائية الجارية في إطار المادة 266(ب) من القانون الجنائي، فإنها تلاحظ رفض المدعى العام الشروع في إجراءات محاكمة في بعض القضايا، بما في ذلك قضية (نشر بعض الرسوم الكارتونية التي تربط بين الإسلام والإرهاب (المادتان 4(أ) و6)).

ويخلص صاحب الالتماس إلى أنه أثبت وجاهة الادعاء، بما أنه ينتمي إلى ما يُدعى "القافة الإسلامية" وأنه، بوصفه أبو، قد تأثر 5-2 شخصياً بالتوصيف النمطي له ولغيره من المسلمين بأنهم يضربون زوجاتهم وأطفالهم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بـ لاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، وفقاً للمادة 91 من نظامها 6-1 الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام الاتفاقية.

تلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف الذي مفاده أن ادعاءات صاحب الالتماس لا تدرج ضمن نطاق الاتفاقية، لأن التصريحات 6-2 موضع الشكوى موجهة إلى أشخاص ينتمون إلى دين معين أو جماعة دينية معينة، وليس إلى أشخاص ينتمون إلى "عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى" معين. كما تحيط علماً باحتجاج صاحب الالتماس بأن التصريحات موضع الشكوى استهدفت بالفعل أشخاصاً لهم خلفية إسلامية أو عربية. يبيّن اللجنة تلاحظ أن التصريحات المطعون فيها تشير بالتحديد إلى القرآن والإسلام والمسلمين بشكل عام، دون أن تتضمن أدنى إشارة إلى أي عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى. ورغم أن العناصر التي يتضمنها ملف القضية لا تسمح للجنة بتحليل القصد من التصريحات المطعون فيها والتحقق منه، فإنه من الثابت أن هذه التصريحات الشفوية بالصيغة التي نقلت ونشرت بها لم تستهدف بشكل مباشر جماعات قومية أو إثنية محددة. وفي الواقع تلاحظ اللجنة أن المسلمين حالياً في الدولة الطرف ينحدرون من أصول متغيرة. فهم ينتمون إلى 15 بلداً مختلفاً على الأقل، وينحدرون من أصول قومية وإثنية متعددة، وبتألفون من غير المواطنين، ومن مواطنين دانمركيين، من بينهم دانمركيون تحولوا إلى الإسلام.

وتقرّ اللجنة بأهمية الترابط بين العرق والدين وتعتبر أن بإمكانها أن تختص بالنظر في ادعاء يتعلق بتمييز "مزدوج" يقوم على 6-3 أساس الدين بالإضافة إلى أحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها تحديداً في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثنى. يبيّن ذلك لا ينطبق على الالتماس الحالي الذي يتعلق حسراً بتمييز يقوم على أساس دينية. وتذكر اللجنة بأن الاتفاقية لا تغطي التمييز على أساس الدين وحده، وأن الإسلام دين لا تتفرق بممارسته جماعة معينة فقط، بحيث يتضمن تعريفها على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى". وتكشف الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن اللجنة الثالثة للجامعة العامة قد رفضت اقتراحًا يتعلّق بإدراج التمييز العنصري والتعصب الديني في صك واحد، وقررت أن تترك الاتفاقية على التمييز العنصري وحده ( ). لذا فما لا شك فيه أنه لم يكن مراداً من الاتفاقية أن تشتمل التمييز الذي يقوم حسراً على أساس دينية.

وتشير اللجنة إلى حكمها السابق في قضية ، الذي خلصت فيه إلى أن "إشارة عامة إلى 6-4 الأجانب لا تفرد في الوقت الحاضر مجموعة من الأفراد، خلافاً لما تنص عليه المادة 1 من الاتفاقية، على أساس عنصر أو عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثنى معين" ( ). كما تعتبر اللجنة، في هذه القضية تحديداً، أن الإشارة العامة إلى المسلمين لا تفرد مجموعة معينة من الأشخاص خلافاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية. وبالتالي تخلص إلى أن الالتماس لا يدرج ضمن نطاق الاتفاقية وتعتبره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية.

ورغم أن اللجنة تعتبر أنها غير مختصة بالنظر في الالتماس الحالي، فإنها تحيط علماً بالطابع المهيمن للتصريحات المشتكى منها 6-5 وتنظر بأن حرية الكلام تنطوي على واجبات ومسؤوليات. وتغتئم الفرصة لتنكر الدولة الطرف باللاحظات الخاتمية المقدمة من اللجنة عقب نظرها في تقريري الدولة الطرف في عام 2002 ثم في عام 2006، والتي ضمنتها تعليقات وتوصيات بصدق ما يلي: (أ) الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المبلغ عنها المتعلقة بتقسيمي مضايقة الأشخاص ذوي الخلفية العربية أو الإسلامية منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001؛ (ب) الزيادة في عدد الجرائم ذات الدوافع العنصرية ؛ (ج) الزيادة في عدد الشكاوى المتعلقة بالخطابات التي تحض على الكراهية، بما فيها الخطابات الصادرة عن سياسيين في الدولة الطرف. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة تنفيذ توصياتها وتقديم معلومات ذات صلة بالشواغل المبنية أعلاه في سياق إجراء اللجنة الخاص بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الخاتمية

وعليه تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي - 7:

(أ) عدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الالتماس)

## رأي بشأن البلاغ رقم 40/2007

السيد مرات إر (تمثله محامية هي السيدة لайн بوغستد )

صاحب الالتماس

دانمرك

20 كانون الأول/ديسمبر 2006 (تاريخ الرسالة الأولى)

8 آب/أغسطس 2007

، المنشأة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

، في 8 آب/أغسطس 2007 ،

من النظر في البلاغ رقم 40/2007 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنيابة عن السيد مرات إر بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميته والدولة الطرف

ما يلي :

## رأي

قدم البلاغ المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، من السيد مرات إر، وهو مواطن دانمركي من أصل تركي، مولود عام 1973. 1- ويدعى صاحب البلاغ أن الدانمرك انتهكت الفقرة (د) من المادة 2 والفقرة (ه) من المادة 5، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثله في هذا البلاغ محامية هي السيدة لайн بوغستد.

### الخلفية الوقائية

كان صاحب البلاغ يتعلم التجارة في مدرسة كوبنهاغن التقنية عندما وقعت الأحداث المعنية. وفي إطار البرنامج الدراسي، يحصل الطالب على إمكانية التدرب في شركات خاصة. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2003، رأى صاحب الالتماس بالصفة مذكورة في يد أحد المدرسين، تظهر فيها عبارة "غير بـ" بجوار اسم رب عمل محتمل يطلب متربين للعمل في شركته. وعندما استفسر عن معنى تلك أي باكستاني) والمقصود هو أن رب العمل المعني يبلغ المدرسة "Perkere" الملاحظة شرح له المدرس أن حرف "الباء" يرمز لكلمة عدم إرسال طلاب باكستانيين أو أتراك للتدريب في شركته. وفي اليوم نفسه، اشتكي صاحب الالتماس شفهياً لدى مفتش المدرسة، محتاجاً على تعاون المدرسة مع أرباب عمل لا يقبلون متربين من أصل إثني معين. وأوضح المفتش أن سياسة المدرسة الصارمة تقضي "بعد تلبية رغبات أرباب العمل الذين لا يقبلون سوى متربين من أصل دانمركي" وأنه ليس على علم بحدوث حالات من هذا النوع. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2003، قدم صاحب الالتماس شكوى خطية إلى مجلس إدارة المدرسة. ويدعى أنه منذ تقديمها تلك الشكوى أصبح يتعرض لمعاملة سيئة من موظفي المدرسة وطلابها وأصبحت ثوكل إليه مهام لا يُتوقع منه عادةً الاضطلاع بها في المدرسة.

وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2003، عمل صاحب الالتماس كمترب في شركة نحارة صغيرة. 2-2 وعندما عاد إلى المدرسة، أبلغ بأن عليه أن يبدأ تدريباً جديداً لدى شركة أخرى بعد أربعة أيام، رغم أنه كان مسجلاً في فصل دراسي يبدأ بعد أسبوعين. وقد أخبره أحد العمال، الذين كانوا يعملون معه في تلك الشركة الجديدة، أن المدرسة استفسرت من الشركة ما إذا كانت تتقبل بارسال طالب "أسود" للتدريب لديها. وإن عودته إلى المدرسة، التحق صاحب الالتماس بفصل دراسي جديد. وفي اليوم الثاني من بدء الفصل طلب من المدرس مساعدته في إكمال بعض الرسوم، لكنه لم يلق تجاوباً منه. ويحتاج صاحب الالتماس بأن الإحباط الذي تعرض له بسبب المعاملة التمييزية التي كان يتلقاها في المدرسة أدت إلى انسحابه من الفصل واصابتة بالاكتئاب. وقد التم المساعدة الطبية وتم تحويله إلى مستشفى بسبجيرغ، حيث أحضر للعلاج بواسطة أدوية مضادة للاكتئاب. وتخلى صاحب الالتماس عن فكرة أن يصبح نجاراً. وببدأ بالعمل في مجال الرعاية المنزلية.

وأintel صاحب الالتماس بمؤسسة مستقلة، هي مركز التوثيق والاستشارة المعنى بالتمييز العنصري، طالبا المساعدة. وأشارتى من 2-3 مو افقة المدرسة على طلب رب العمل وقال إنه تعرض لنصرفات انقسامية من موظفي المدرسة منذ تقديمها شكوى بهذا الشأن. ومن ثم قدم المركز شكوى بالنيابة عن صاحب الالتماس إلى لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في المعاملة بين الأعراق (والتي أنشئت بموجب القانون رقم 374 المؤرخ 28 أيار/مايو 2003، بشأن المساواة في المعاملة بين الأعراق)، واحتج بأن ممارسة المدرسة المتمثلة في قبول طلبات أرباب العمل المتعلقة بإرسال متدربي من أصل دانمركي فقط تشكل تمييزاً مباشراً.

وقد فحصت لجنة الشكاوى القضية وتبالت رسائل مع المدرسة والمركز. وفي تلك الرسائل، اعترفت المدرسة بأنه ربما حدثت بعض الحالات المزعولة لعدم المساواة في المعاملة على أساس العرق، ولكنها لا تشكل الممارسة العامة للمدرسة. واعتبرت لجنة الشكاوى، في قرار مؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2004، أن أحد موظفي المدرسة، في هذه القضية بالتحديد، قد اتبع توجيهات تمييزية وبالتالي انتهك الفقرة 3 من القانون الدانمركي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق. بيد أنها أوضحت أن المدرسة ذاتها لم تنتهك الفقرة 3. كما اعتبرت اللجنة أن من غير الظاهر أن الفقرة 8 من القانون المذكور قد انتهكت (وهي الفقرة التي تحظر إلأفعال الانتفاقية إزاء الشكاوى الهدافة إلى إنفاذ مبدأ المساواة في المعاملة) رغم أنها لاحظت أن ليس لديها الاختصاص اللازم لاستجواب الشهود عندما يكون هناك نقص في الأدلة. وخلصت إلى أن البت في المسألة يرجع إلى المحاكم الدانمركية، وأوصت بتوفير مساعدة قانونية مجاًناً لصاحب القضية بغية رفعها أمام المحكمة.

وقد رُفعت دعوى مدنية كوبنهاغن، للحصول على تعويض قدره 100 000 كرونة دانمركية (حوالى 500 000 يورو) عن الأضرار المعنوية التي تكبدتها صاحب الالتماس جراء التمييز العرقي الذي تعرض له. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، اعتبرت محكمة المدينة أن الأدلة المعروضة عليها لا تثبت أن أيًّا من المدرسة أو موظفيها أبدوا استعداداً لتأييد الالتماس التمييزية الواردة من أرباب العمل، وبالتالي فلا يوجد سبب للشكك في أقوال مفتتح المدرسة. كما خلصت إلى أن صاحب الالتماس لم يكن ض من الطلاب الذين كان يفترض تخصيص منحة تدريبية لهم في 8 أيلول/سبتمبر 2003، لأنَّه كان بصدْد الخصوص لاختبار الاستعداد المهني بين 1 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الأول/أكتوبر بعد أن رسب في الفصل الدراسي الأول، ولم يكن بالإمكان النظر في تخصيص منحة تدريبية له إلا بعد اجتياز ذلك الاختبار، وهو ما حدث بالفعل في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وخلصت إلى أنه ليس بالإمكان القول بأنَّ صاحب الالتماس قد تعرض لمعاملة تمييزية على أساس عرقه أو أصله الإثني، أو أنه كان ضحية أفعال انتقامية ارتكبها الطرف المدعى عليه بسبب تقديم الشكوى المذكور. ويحتاج صاحب الالتماس بأنْ عباء الإثبات، بموجب القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، بمعنى أن يقع على عاتق موظف المدرسة وليس على عاتقه.

وقد أستأنف صاحب الالتماس الحكم الصادر عن محكمة مدينة كوبنهاغن إلى المحكمة العليا لشرق الدانمرک. ولم يحصل على 2-6 مساعدة قانونية لاستئناف القضية ولكن مركز التوثيق والاستشارة المعنی بالتمييز العنصري ساعده بعد ذلك في استئناف القضية. وكان أحد الشهود الذين استدعتهم المحكمة العليا هو الموظف المسؤول عن الاتصالات بين المدرسة وأرباب العمل المحتملين. وقال الموظف المعنی إن هـ آخر عدم إرسال طالب من أصل غير دانمرکي إلى الشركة لأن "المدرسة كانت قد ثافتت قبل ذلك ملاحظات سلبية من الطالب المنحدرين من أصول عرقية أخرى من الذين تدرّبوا مع الشركة". وانهم كان يشعرون بسوء المعاملة لأن موظفي الشركة استخدموها اللغة مسيئة بحقهم". واحتاجت المدرسة بـ أن المشتكى لم يتعرض لأي أفعال انتقامية نتيجة شکواه، ولكنه ببساطة لم يكن مؤهلاً بما فيه الكفاية لإرساله للتدرب. ويرى صاحب الالتماس أن هذه الحجة غير صحيحة، لأن المدرسة سبق أن اعترفت بأنها متعنت عن إرسال طلاب من أصل عرقي غير دانمرکي إلى أرباب عمل معينين. وقـ ررت المحكمة العليا أنه لم يثبت تعرض المشتكى للتمييز أو لافعال انتقامية بسبب شکواه، وأثبتت الحكم الصادر عن محكمة المدينة. وحسب المشتكى، فإن المحكمة العليا استندت في قرارها إلى أقوال للمدرسة تقيد بأن المشتكى لم يكن يتمتع بالمؤهلات الضرورية من أجل إرساله للتدرب. وهـ كانا بـ رـ نـتـ سـاحـةـ المـدرـسـةـ وـ طـلـبـ منـ المشـتكـيـ دـفـعـ تـكـالـيفـ إـجـارـائـيـةـ قـدـرـهـ 25ـ كـرـونـةـ دـانـمـرـكـيـةـ (ـحـوـالـيـ 300ـ 3ـ يـوـروـ). وـ تـكـفـ مـرـكـزـ التـوـثـيقـ وـ الـاسـتـشـارـةـ المـعـنـيـ بـ الـتـمـيـزـ العـنـصـريـ بـ يـغـطـيـةـ الـمـبـلـغـ.

ولا يجيز القانون الدانمركي النظر في نفس القضية مرتين أمام المحاكم لو طنية. أما إذا كانت القضية أهمية كبيرة، فمن الممكن تقديم طلب للترخيص باستئنافها إلى المحكمة العليا. وبعد صدور حكم المحكمة العليا لشرق الدانمرك، قدم المشتكى بالفعل طلباً للاستئناف. بيد أن طلبهُ رُفض في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.

الشکوی

3-1 بيدعه، صاحب الالتماس أن الدائمـر قد انتهـكـت الفـقرـة (ـدـ) من المـادـة (ـ2ـ)، و الفـقرـة (ـهـ) من المـادـة (ـ5ـ)، و المـادـة (ـ6ـ) من الـاتفاقـيـة

ويحتج بأنه، نتيجة الممارسة التمييزية للمدرسة، لم يحصل على نفس فرص التعليم والتدريب المتاحة لزملائه الطلاب، ويدعى عدم إتاحة سبل انتصاف لمعالجة وضعه بفعالية، مما يشكل انتهاكاً للفقرة (٥) من المادة ٥ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنه تعرض لخسارة مالية نتيجة للأحراكات الوطنية.

ويبدعى صاحب الالتماس أن التشريعات الوطنية الدانمركية لا تتيح حماية فعالة لضحايا التمييز القائم على العرق، على النحو الذي 3-3 تق تنصبه الفقرة 1(د) من المادة 2 من الاتفاقية، ولا تلبي متطلبات المادة 6 منها، الأمر الذي أدى إلى رفض ادعاءاته، حسب رأيه. كما يبدعى أن المحاكم الدانمركية لا تفسر القوانين على نحو ينسجم مع الاتفاقية، نظراً لعدم إعمال مبدأ عبء الإثبات المشترك والحق في الحصول على تقييم لمدى استناد التمييز إلى الأصل الاثني.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقدمة البلاغ وأسسه الموضوعية**

في 17 نيسان/أبريل 2007، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها فيما يتعلق بمقابلية القضية وأسسه الموضعية. وتدعى الدولة الطرف 4-1 أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، لأن وصف "الضحية" لا ينطبق على صاحب الالتماس لأغراض المادة 14 من الاتفاقية. وتشير إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بـ"صفة الضحية" ( ) فبموجب تلك الأحكام، يجب أن يبرهن الضحية على أن ما فعلته الدولة الطرف أو امتنعت عن فعله قد أثر سلباً عليه أو على تمنعه بحق ما، أو أن ذلك التأثير وشيك الحدوث بسبب القوانين وأو الممارسات القضائية أو الإدارية القائمة، على سبيل المثال. وتدفع الدولة الطرف بأن إخفاقها المزعوم في توفير حماية فعالة وسبل انتصاف فعالة ضد فعل التمييز العنصري في المشتكى، من حيث لا يشكل انتهكاً وشيكاً لحقوق صاحب الالتماس بموعد حب أحكام مواد

## الاتفاقية المتنزع بها

وتدعى الدولة الطرف أن الشكوى تستند إلى ادعاء بأن مدرس ة كوبنهاغن التقنية تتبع ممارسة تتمثل في تلبية الطلبات التمييزية 4-2 الصادرة عن أرباب عمل معينين، يرفضون حسب الظاهر قبول متربين من أصل عرق غير دانمركي للتدريب لديهم. بيد أن الدولة الطرف تتحجج بأن صاحب الطلب لم يكن قط في موقع تعرّض فيه بصورة مباشرة وشخصية لثالث الممارسة التمييزية أو تأثر بها، وبالتالي فليست لديه مصلحة قانونية في الاعتراض عليها. وتلاحظ أن السبب وراء عدم شروع صاحب الالتماس في تدريبه في أيلول/سبتمبر 2003، كما ثبت لدى محكمة مدينة كوبنهاغن والمحكمة العليا لشرق الدانمرك، ينحصر في افتقاره إلى المؤهلات الـ مهنية اللازمة لا غير. فقد رسب في الامتحان بعد سنة تدريبيه الأولى وبالتالي لم يكن مؤهلاً للتدريب في أيلول/سبتمبر 2003، وإنما كان عليه الخصوص لاختبار استعداد مهني لمدة شهر واحد في المدرسة. وتخلص إلى أن معلمة المدرسة لصاحب الطلب فيما يتعلق بالتدريب استندت إلى معايير موضوعية خالصة. وترى الدولة الطرف أن ما يؤكد ذلك هوحقيقة أن صاحب الالتماس قد التحق بالتدريب فعلاً في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003، بعد أن أجز اختبار الاستعداد المهني المذكور.

وتدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو وُجد أن المدرسة وأو بعض موظفيها قد تصرف وأسلوب تمييز عنصري في بعض الحالات 4-3 في إطار تخصيص المنح التدريبية للطلاب، فإن قضية صاحب الالتماس لا تنطوي على أي تمييز وبالتالي فليس هناك آثار فعلية أو وشيكة على تمنعه بحقوقه بموجب الاتفاقية.

أما بالنسبة للأسس الموضوعية، فتدفع الدولة الطرف بأن الحمایة التي قُدمت لصاحب الطلب وسبل الانتصاف المتاحة لمعالجة 4-4 ادعائه المتعلقة بالتمييز العنصري كلاماً يليبيان على أكمل وجه متطلبات الاتفاقية بموجب الفقرة 1(d) من المادة 2، الفقرة (هـ) من المادة 5 ، والمادة 6 من الاتفاقية. وتلاحظ أن الاتفاقية لا تضمن تحقيق نتيجة محددة لشكوى المتعلقة بدعائات التمييز وإنما تحدد متطلبات معينة يتبعها على السلطات الوطنية مراعاتها لدى تناول مثل هذه القضايا. وإن كلاً من حكمي محكمة المدينة والمحكمة العليا يستند إلى القانون الدانمركي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، والذي يتيح حماية شاملة ضد التمييز العنصري بموجب القانون الدانمركي. وتلاحظ أن هذا القانون أصبح نافذاً في 1 تموز/يوليه 2003 بغية تنفيذ التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي ولكن ليس الصك الوحيد الذي يقرّ مبدأ المساواة في المعاملة. وقد كيفت الدولة الطرف قوانينها منذ عام 1971 لتنمية، 2000/43/EC، ( ) الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 9 من الاتفاقية .

وبحسب الدولة الطرف، فإن ملاحظات صاحب الالتماس، ولا سيما ادعائه بموجب الفقرة 1(d) من المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية، 4-5 مصاغة بعبارات مجردة وعامة. وتذكر الدولة الطرف بالمعارضة لثباته للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمتمثلة في عدم اختصاصها، عند النظر في الشكوى الفردية في إطار البروتوكول الاختياري، بالبحث بصورة مجردة فيما إذا كان القانون الوطني للدولة الطرف يتطابق مع العهد أم لا، وإنما يقتصر دورها على النظر فيما إذا كان انتهك ما قد حدث للعهد في الحالة المعروضة عليها تحديداً ( ). كما تذكر بأن المطلوب هو البٌث فيما إذا كان صاحب الطلب قد حصل على حماية وسيلة انتصاف فعالة ضد فعل تمييز عنصري ملموس يدعى حدوثه. وتعتبر أن الأصح هو أن تتعامل اللجنة مع القضايا الأكثر عمومية وتجریداً التي أثارها صاحب الالتماس في سياق فحص التقرير الدوري الذي تقدمه الدانمرك بموجب المادة 9 من الاتفاقية.

وتذكر الدولة الطرف بأن الفقرة 1(d) من المادة 2 من الاتفاقية تمثل بيان سياسة عامة وأن الالتزام الذي تنتطوي عليه يشكل بطبعته 4-6 مبدأ عاماً. وترى الدولة الطرف أن هذه المادة لا تفرض التزامات ملموسة على الدولة الطرف بل ولا تفرض متطلبات محددة فيما يتعلق بصياغة صك وطني محتمل بشأن التمييز العنصري. فعلى العكس من ذلك، تتمتع الدول الأطراف بهامش واسع من السلطة التقديرية في هذا المجال. أما بالنسبة للفقرة (هـ) 5 من المادة 5 ، فتلاحظ الدولة الطرف أنها بالرغم من كونها أكثر وضوحاً في إلزام الدول الأطراف بضمان المساواة أمام القانون فيما يتعلق بفرص التعليم والتدريب، فإنها أيضاً تترك هاماً كبيراً من السلطة التقديرية لهذه الدول فيما يتعلق بتنفيذ هذا الالتزام.

وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق يتيح للأفراد قراراً من الحماية ضد التمييز العنصري 4-7 يتجاوز في بعض جوانبه الحماية التي تقضيها أحكام الاتفاقية، كما هو شأن قاعدة عبء الإثبات المشتركة في الفقرة 7 والحماية الصرحية من تحويل شخص إلى ضحية في الفقرة 8. وتلاحظ أن المحكمتين اللتين نظرتا في قضية صاحب الالتماس قد أدنفتا هذا القانون بصورة فعالة. كما تلاحظ أن كلاً من محكمة المدينة والمحكمة العليا قد قيمتا الأدلة المعروضة عليهم تقييمًا شاملاً واستعانتا إلى صاحب الالتماس وجميع الشهود الأساسيين. لذا، فقد توفر لدى هاتين المحكمتين أساس كافٍ ومستثير لتقدير ما إذا كان صاحب الالتماس قد وقع ضحية تمييز عنصري أم لا. وتتصيف الدولة الطرف أن شكوى صاحب الالتماس قد فحصت أيضاً من قبل لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، كما فحصت في الاجتماع الإداري لمدرسة التقنية، رغم أن ذلك لا يشكل سبيل انتصاف بمفهوم المادة 6 من الاتفاقية، مما أفضى إلى توجيه إنذار لمفتش التدريب ورد خطى إلى صاحب الالتماس.

وبحسب الدولة الطرف، فإن عدم حصول صاحب الطلب على مساعدة قانونية في إجراءات المحكمة العليا لا يعني أن هذه الإجرا 4-8ءات لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف فعالاً.

وفيما يتعلق بداعي صاحب الالتماس بأن المحاكم الدانمركية لا تفسر القوانين الدانمركية على نحو ينسجم مع الاتفاقية، تشير الدولة 4-9 الطرف إلى أنها ملاحظة عامة ولا تشير إلى قضية صاحب الالتماس نفسه ( ). كما تشير إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة، بأي حال من الأحوال، أن تستعرض تفسير المحاكم الوطنية لقوانين الدانمركية. بيد أن الدولة الطرف تدفع بأن كلتا المحكمتين الوطنيتين قد أصدرتا قراراً مترنماً في قضية صاحب الالتماس وطبقتا قاعدة عبء الإثبات المشتركة. وتذكر بأن هذه القاعدة، المن صوص عليها في الفقرة 7 من القانون الدانمركي المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق، تنص أكثر من الاتفاقية نفسها على عبء إثبات براعي ضحايا التمييز المزعومين. فهي تنص على أنه إذا عرض شخص ما وقائع يمكن من خلالها افتراض حدوث تمييز مباشر أو غير مباشر، فإن طرف الآخر هو الذي يتحمل عبء إثبات عدم حدوث انتهك لمبدأ المساواة في المعاملة. في حين أن الاتفاقية تنص على أن مقدم الطلب هو من يتعين عليه توفير أدلة ظاهرة الوجاهة على أنه ضحية انتهك الاتفاقية ( ). وتخلص الدولة الطرف إلى أن عدم إفشاء شكوى صاحب البلاغ إلى نتائجه بموجب القانون المتنزع به لا يعني أن هذا الصك غير فعال.

## تعليق صاحب الالتماس

في 28 أيار/مايو 2007، طعن صاحب الالتماس في احتجاج الدولة الطرف بأنه ليس ضحية لأنه لم يثبت أنه كان مؤهلاً أكثر من 5-1

الطلبة الـ14 الذين حصلوا على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003. ويلاحظ أن تخصيص منح تدريبية "للدانمركيين" تحديداً يؤدي إلى خفض عدد المنح التدريبية المتبقية للطلاب من أصل غير دانمركي، مما يتضمن عن تمييز فعلي بعض النظر عمّا إذا كان هؤلاء الطلاب سيحصلون على إحدى المنح التدريبية المتبقية أم لا. ويدعى أن المحكمة العليّة لم تأخذ بالاعتبار هذه الحقيقة، ولم تبتّ سوى في ما إذا كان صاحب الالتماس موهلاً أم لا، وبالتالي مخولاً للحصول على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003. ويدفع صاحب الالتماس بأن امتناع المحكمة الدانمركية عن تقييم ما إذا كان تمييز عنصري قد حدث أم لا، يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال على النحو الذي تضمنه المادتان 2 و6، بالاقتران مع الفقرة (هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية.

ويدفع صاحب الالتماس بأن اعتراف المدرس في مدرسة كوبنهاغن التقنية أمام المحكمة العليا بأنه قرر عدم إرسال طالب من أصل 5-2 غير دانمركي إلى الشركة يثبت انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في مقبولية البلاغ

قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، وفقاً للمادة 91 من نظامها 6-1. ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة ادعاء الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحب الالتماس لا يستوفي صفة 6-2 الضحية بموجب المادة 14 من الاتفاقية. كما تلاحظ الآراء الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي استشهدت بها الدولة الطرف فيما يتعلق بـ"صفة الضحية" واعتراض الدولة الطرف بأن صاحب الالتماس لم يتاثر شخصياً بما يدعى به من ممارسة تمييزية لدى المدرسة تتمثل في الاستجابة لطلبات أرباب العمل المتعلقة باستبعاد الطلاب من أصل غير دانمركي من التدريب لديهم، لأنه لم يكن موهلاً للحصول على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003 وبالتالي فليست له مصلحة قانونية في الاعتراض على تلك الممارسة.

ولا ترى اللجنة أي سبب يدعو إلى عدم اعتماد نهج إزاء مفهوم "صفة الضحية" يماثل النهج المتبع في آراء اللجنة المعنية بحقوق 6-3 الإنسان المشار إلى ها أعلاه، مثلاً فلت في مرات سابقة ( ). وتلاحظ، في القضية قيد النظر، أن وجود ممارسة تمييزية لدى المدرسة تتمثل في تلبية طلبات أرباب العمل المتعلقة باستبعاد الطلاب من أصل غير دانمركي من منح التدريب، حسب الادعاء، يكفي بعد ذاته لتبرير اعتبار جميع الطلاب من أصل غير دانمركي في المدرسة بمثابة ضحايا محتملين لهذه الممارسة، بغض النظر عمّا إذا كانوا مؤهلين للتدرّب أم لا وفقاً لقواعد المدرسة. وإن مجرد وجود مثل هذه الممارسة لدى المدرسة يكفي، في رأي اللجنة، لاعتبار جميع الطلاب من أصل غير دانمركي، الذين ينبغي أن يتّهلوّا للمنحة التدريبية في مرحلة ما أثناء برنامجهم الدراسي، بمثابة ضحايا محتملين بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية. لذا تخلص اللجنة إلى أن صاحب الالتماس قد أثبت أنه ينتهي إلى فئة من الضحايا المحتملين لأغراض عرض شکواه أمام اللجنة.

### النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

نظرت اللجنة في قضية صاحب الالتماس في ضوء جميع الملاحظات والأدلة المؤثقة التي قدمتها الأطراف، على النحو الذي تقتضيه 7-1 الفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية، والمادة 95 من نظامها الداخلي. وتستند استنتاجات اللجنة إلى الاعتبارات التالية.

يدعى صاحب الالتماس أن القوانين الوطنية الدانمركية لا تتيح حماية فعالة لضحايا التمييز العرقي، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 7-2 1(د) من المادة 2 من الاتفاقية، وأن المحاكم الدانمركية لا تفسر القوانين الوطنية على نحو ينسجم مع الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة ادعاء الطرف بأن مزايا صاحب الالتماس محردة ولا تشير إلى قضيته الشخصية. وتعتبر أنه ليس من اختصاص اللجنة البت بصورة مجردة فيما إذا كانت القوانين الوطنية متطابقة مع الاتفاقية أم لا، وإنما النظر فيما إذا كانت هذه القضية تحديداً تنطوي على انتهاك ما ( ). كما أنه ليس من اختصاص اللجنة استعراض تفسير المحاكم الوطنية لقوانين الوطنية، ما لم تكن القرارات التي تتخذها هذه المحاكم تعسفيةً بشكل ظاهر أو تبلغ حد إنكار العدالة ( ). وفي ضوء نص حكمي كل من محكمة مدينة كوبنهاغن والمحكمة العليا لشرق الدانمرك، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الالتماس قد فحصت وفقاً للفانون الذي ينظم الأفعال المتعلقة بالتمييز العنصري أو الإثنى تحديداً ويعاقب عليها، وأن القرارات الصادرتين كانا مترئنين ويستندان إلى القانون المذكور. وبالتالي تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء يفتقر إلى الأدلة المؤيدة.

وفيها يتعلق بادعاء صاحب الالتماس بأنه لم يحصل على نفس فرص التعليم والتدريب المتاحة لزمائه، جراء ممارسة المدرسة، فإن اللجنة تلاحظ أن الحقيقة غير المطعون فيها بأن أحد المدرسين في المدرسة المعنية اعترف بأنه قبل طلباً من رب عمل يتضمن قرب اسمه ملاحظة مفادها "غير بـ" ، وهو يعلم أن المقصود بتلك الملاحظة هو عدم إرسال الطالب من أصل غير دانمركي للتدريب في تلك الشركة، كافية بحد ذاتها لتأكيد وجود فعلي ضد جميع الطلاب من أصل غير دانمركي، بمن فيهم صاحب الالتماس. وإن ادعاء المدرسة بأن رفض طلب صاحب الالتماس الحصول على منحة تدريبية في أيلول/سبتمبر 2003 يستند إلى تحصيله الأكاديمي، لا يتبعد أنه كان سيُحرم من فرصة التدريب في تلك الشركة في جميع الأحوال بسبب أصله الإثني. بغض النظر عن تحصيله الأكاديمي، فإن فرصة في الحصول على منحة تدريبية تقل عن فرص الطلاب الآخرين بسبب انتهاكه الإثني، وترتى اللجنة أن ذلك يشكل فعلًا تمييزياً عنصرياً وانتهاكاً لحق صاحب الالتماس في التمتع بحقه في التعليم والتدريب على النحو الذي تقتضيه الفقرة (هـ) 5 من المادة 5 من الاتفاقية.

وفيها يتعلق بادعاء صاحب الالتماس بأن الدولة الطرف امتنعت عن توفير سبل انتصاف فعالة بمفهوم المادة 6 من الاتفاقية، فإن 7-4 اللجنة تلاحظ أن كلتا المحكettين الوطنيتين قد استندت في قراريهما إلى أن صاحب الالتماس لم يكن موهلاً للحصول على منحة تدريبية لأسباب لا تتعلق بالسلوك التمييزي المدعى ممارسته ضد الطالب من أصل غير دانمركي - وتحديداً بسبب رسوبه في فصل دراسي . وترتى اللجنة أن هذه الحقيقة لا تتفق الدولة الطرف من التزاماً بالتحقيق فيما إذا كانت ثمة ممارسة تمييزية في ملاحظة "غير بـ" المدونة على طلب رب العمل، والتي أفاد بأنها رمز يعرفه أحد المدرسين العاملين في المدرسة باعتباره يشير إلى استبعاد طلاب معينين ( ) من المنحة التدريبية على أساس أصلهم الإثني .

وعلى أساس هذه المعطيات، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة 7(أ) من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على 8- جميع أشكال التمييز العنصري، أن الواقع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة 1(د) من المادة 2؛ والفقرة (هـ) 5 من

المادة 5؛ والمادة 6 من الاتفاقية.

وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بمنح صاحب الالتماس تعويضاً مناسباً عن الضرر المعنوي الذي سببته له الانتهاكات المذكورة أعلاه لاتفاقية. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك بين المدعين العامين والهيئات القضائية.

وتود اللجنة أن تتنقى، في غضون تسعين يوماً، معلومات من حكومة الدانمرك بشأن التدابير المتخذة لوضع رأي اللجنة موضوع 10 التنفيذ.

## المرفق السادس

### معلومات متابعة مقدمة بشأن القضايا التي اعتمدت اللجنة توصيات فيها

فضلاً عن أي مقررات، (A/61/18) جُمعت في هذا المرفق المعلومات المقدمة لـ متابعة البلاغات الفردية منذ صدور آخر تقرير سنوي للجنة بشأن طبيعة الردود.

#### الدانمرك الدولة الطرف

محمد حسن جله رقم 34/2004 القضية والرقم

تاريخ اعتماد 6 آذار/مارس 2006 الرأي

#### المسائل

إدلاء عضو في البرلمان ببيانات تتطوي على تمييز عنصري في حق الأفراد المنحدرين من أصل صومالي ، الفقرة 6(د) من المادة 2، والمادتان 4 و 6.

#### سبيل

تعويض كاف؛ كفالة تطبيق التشريع القائم تطبيقاً فعالاً حتى لا تتكرر الانتهاكات المماثلة في المستقبل

#### الانتصاف

الموصى به

#### تاريخ دراسة

#### التقرير/التقارير

تمت دراسة التقريرين الدوريين في السادس عشر والسابع عشر في 9 و 10 آب/أغسطس 2006 منذ اعتماد الرأي

#### التاريخ المحدد

6 سبتمبر 2006 لرد الدولة

#### الطرف

31 سبتمبر 2006 تاريخ الرد

في 11 أيلول/سبتمبر 2006، ذكرت الدولة الطرف في ردتها أنها تعتبر، فيما يتعلق بالإنصاف في شكل تعويض، أن من المعقول دفع تعويض عن أي تكاليف عادلة قد يكون صاحب الالتماس مطالباً بتسديدها لقاء مساعدة قانونية مقدمة له خلال إجراء تقديم الشكاوى. وبالفعل، تقدمَ المساعدة القانونية في مثل هذه القضايا. وأفادت الدولة بأن صاحب الالتماس قد طلب مساعدة قانونية وأنه نجح مبلغ 40 000 كرونة دانمركية (6 670 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ويجري بحث طلب آخر مقدم للحصول على مساعدة قانونية إضافية. ورأىت الدولة الطرف أيضاً أن من المعقول تقييم تعويض عن أي ضرر مالي (ضرر اقتصادي) يتکبد صاحب الالتماس . لكن صاحب الالتماس لم يتکبد أي ضرر مالي في هذه القضية . واعتبرت الدولة الطرف أن طابع الفعل التمييزي المزعزع ذم الذي ارتكب في حق صاحب الالتماس في هذه القضية لا يجعلها تعتبر أن من المعقول تقييم تعويض له عن ضرر معنوي (ضرر غير مالي، "الآلم والمعاناة"). وخلافاً لفعل المشار إليه في هذه القضية لم يستهدف صاحب الالتماس شخصياً. لذا، تعتبر الدولة الطرف أن الخلوص إلى وقوع انتهاك هو في حد ذاته إرضاء كاف لصاحب الالتماس في هذه القضية.

أما فيما يتعلق بالتوصية بكفالة تطبيق القائم تطبيقاً فعالاً لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، فقد ذكرت الدولة الطرف أن مدير النيابة العامة أعلى مرتبة من باقي النواب العامين وهو يشرف على عملهم، وأنه أصدر مبادئ توجيهية تقتضي إخباره بجميع ما يُبَلَّغُ بشأن انتهاكات المادة 266(ب) من إل قانون الجنائي (الذي يتناول مسألة التصريحات التي تتطوي على تمييز). وذكرت أن مدير النيابة العامة يقوم حالياً بإعادة تقييم هذه المبادئ التوجيهية وبالنظر فيما إذا كان ثمة أساس لتغييرها. ولهذا السبب ، تلقى مدير النيابة العامة نسخة من رأي اللجنة وطلب إليه أن يضعه في الاعتبار عند تقييم الحاجة إلى تعديل المبادئ التوجيهية.

#### رد الدولة

#### الطرف

وفيما يتصل بنشر الرأي، قامت الحكومة بحالته إلى رئيس الشرطة في كوبنهاغن، والمدعي العام الإقليمي لكوبنهاغن، ومدير النيابة العامة، والمفوض الوطني للشرطة، والرابطة الدانمركية لرؤساء الشرطة، والمحكمة الإدارية الدانمركية. وحظي الرأي أيضاً بتعظيم واسعة في وسائل الإعلام الدانمركية.

وفي 31 أيار/مايو 2007، قدمت الدولة الطرف تعليقاً على رد صاحب الالتماس فأكملت فيه موقفها السابق، وأوضحت

ما يلي: (1) فيما يتصل بالقياس على قضية حباسي، نكّرت الدولة الطرف بأن اللجنة لم توص بالتحديد بدفع تعويض عن ضرر معنوي في تلك القضية، وأن اللجنة اعتبرت ردها مرضياً ؛ (2) وأما مسألة ما إذا كان صاحب الالتماس قد استهدف شخصياً بفعل تمييزه فليست إلا جانبًا واحدًا في مسألة التعويض ، التي تشمل أيضًا مسألة ما إذا كان ت لفعل آثار ملموسة تعرض لها مقدم الالتماس؛ (3) ولم يذكر اسم صاحب الالتماس في الرسالة الموجهة إلى المحرر التي كانت أساس الشكوى، ولم تذكر بالاسم سوى المنظمات ؛ (4) واقتضاء وجود مصلحة قانونية كشرط للطعن في قرار للشرطة ليس مطابقاً لاقتضاء أن يكون الشخص قد استهدف شخصياً بفعل تمييزه كشرط للحصول على تعويض عن ضرر غير مالي؛ فال الأول يسند إلى قانون القضاة الدانمركي والمبادئ العامة للقانون الإداري، أما الثاني فيستند إلى اعتبارات تتعلق بقانون المسؤولية التقىصرية؛ (5) وعلى غرار ذلك، تختلف مسألة أن يكون الشخص ضحية لهذا الفعل من منظور الاتفاقية عن مسألة أن يكون استُهْدف شخصياً بهذا الفعل، وبالتالي فإن الشخص الذي تخلص اللجنة إلى أنه ضحية لا يُخوّل تلقائياً الحق في التعويض عن ضرر غير مالي ؛ (6) ولا توافق الدولة الطرف على أن اتهام صاحب الالتماس بتأييد تشويه الأعضاء التنسالية للأثنى يرد ضمنياً في بيان بيا كيارسغارد، لذا ف السلطات الدانمركية لم تُدع إلى إقرار بأي شكل يصحه الاتهام أو بخلافه. وتوكد الدولة الطرف أن ليس لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن صاحب الالتماس يؤيد تشويه الأعضاء التنسالية للأثنى؛ واتفاقية اقتضاء على التمييز العنصري لا تتضمن حكمًا بشأن التعويض كما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقييم في حكمها بالتعويض طبعة الانتهاك وجسامته ، وترفض في كثير من الأحيان دعوى الضرر غير المالي.

في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، قدم صاحب الالتماس تعليقه على رد الدولة الطرف المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2006 وأشار إلى حجتها القائلة إنه لا يحق لشخص الحصول على تعويض عن ضرر غير مالي إلا إذا كان استُهْدف شخصياً في سياق انتهاك لاتفاقية القضاة على التمييز العنصري. ودفع بأنه استُهْدف شخصياً بصفته رئيس المنظمة الصومالية التي تلقت مشروع القانون المذكور في القضية لإبداء ملاحظاتها. وقال إنه هو بالفعل من شَبَهَ به "المغتصبين" و"أصحاب الميل الجنسي إلى الأطفال". وأكدت الدولة الطرف ذلك عندما ردت شكواه على أساس أن للسياسيين حقاً موسعاً في حرية الكلام في سياق المسائل السياسية، وليس على أساس أن صاحب الالتماس لم يمس شخصياً وبالتالي لم تكن له "مصلحة قانونية". وتأكد ذلك أيضاً ب عدم دفع الدولة الطرف بهذه الحجة أمام لجنة القضاة على التمييز العنصري قبل نظرها في القضية. وادعى صاحب الالتماس أنه لم يُهَنَ بسبب البيان المسوِءِ موضوع القضية فحسب بل أهين أيضاً ب عدم اعتراف سلطات الدولة الطرف بأن اتهامه بتأييد تشويه الأعضاء التنسالية للأثنى اتهام زور.

تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف أدلت برد مرضٍ تضمن اعترافها صراحة بأن صاحب الالتماس لا يؤيد تشويه الأعضاء التنسالية للأثنى. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت إلى صاحب الالتماس التعويض المناسب بأن سدت له التكاليف القانونية التي تكبدتها.

#### الدولة الطرف الترويج

ال طانقة اليهودية في أوسلو ، رقم 30/2003 القضية ورقمها

تاريخ اعتماد الرأي 15 آب/أغسطس 2005  
المسائل والانتهاكات المستخلصة

عدم الحماية من نشر بعض الأفكار، ومن "خطاب يحرض على الكراهية" ، المادتان 4 و 6 توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لضمان لا تحظى تصريحات ك تلك التي أدلى بها السيد سيلولي في خطابه بحماية في إطار الحق في حرية التعبير بمقتضى القانون النرويجي

وتود اللجنة أن تلقي، في غضون ستة أشهر، معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تم اتخاذها في ضوء رأي اللجنة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع

الموصى به تاريخ دراسة التقرير/التقارير 6 آب/أغسطس 2006  
منذ اعتماد الرأي

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف 22 آب/أغسطس 2005

أيار/مايو 2006 (قدمت الدولة الطرف ردها في 2 شباط/فبراير 2006)

في 2 شباط/فبراير 2006، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكومة النرويجية قد قامت بنشر الرأي على نطاق واسع وتمثل ذلك فيما يلي : صدور بيان صحفي عن وزارة العدل والشرطة تشير فيه الوزارة إلى بضعة تطورات شريعية تعزز الحماية من التصريحات العنصرية؛ وتغطية في وسائل الإعلام؛ ونشر ترجمة للرأي في موقع الوزارة على الشبكة العالمية؛ وعقد حلقة دراسية ونشر تعليمي إعلامي ي شأن الرأي وأثره في القانون النرويجي

وإضافة إلى ذلك، أكدت الدولة الطرف من جديد المعلومات التي قدمتها في سياق الأسس الموضوعية للقضية وَمَ فادها في 30 أيلول/سبتمبر 2004 وأصبح (Storting) أن المادة 100 من الدستور المتعلقة بحرية التعبير قد عُدلت في البرلمان التعديل نافذاً على الفور . والنص الجديد شدد العقوبة على الإلقاء بتتصريحات عنصرية أكثر مما كان يُطبق وقت إلقاء السيد سيلولي بخطابه. ثانياً، نكّرت الدولة الطرف أن المادة 135(أ) من قانون العقوبات النرويجي التي تجرم التصريحات العنصرية قد عُدلت مرتين على إثر قضية سيلولي. وقد وسّع التعديلان نطاق المادة 135(أ) فعززا الحماية من التصريحات العنصرية. ثالثاً، أدمجت الاتفاقية في القانون النرويجي. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الدولة الطرف اللجنة

بان قانوناً جديداً رقمه 33 قد سُنّ في 3 حزيران/يونيه 2005 بشأن حظر التمييز على أساس الإثنية، والأصل القومي، والنسب ، ولون الجلد، واللغة، والاتجاه الديني والأخلاقي (قانون مكافحة التمييز)، ويتتيح هذا القانون حماية تضاد إلى الحماية التي تتيحها المادة 135(أ) من التمييز على أساس عنصري. وأشارت الدولة الطرف إلى إنشاء أمانة المظالم للمساواة ومكافحة التمييز في 1 كانون الثاني/يناير 2006، حيث سنتهم هذه الأمانة في إنفاذ قوانين الحماية من العنصرية. وللمرة الأولى في تعزيز المساواة ومكافحة التمييز على أساس منها الأصل إلى إثنى. ونظرًا إلى هذه التطورات الجديدة ، أعربت الدولة الطرف عن افتئاتها بأن تصريحات كذلك التي أدلى بها الفاعل في هذه القضية يُعاقب عليها في المستقبل، وتعتبر أنها قد امتنعت لرأي اللجنة.

وفي 26 أيار/مايو 2006، قامت أمانة المظالم للمساواة ومكافحة التمييز، التي أنيطت بها مسؤولية محددة هي رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في القانون النرويجي وعلى صعيد الإدارة العامة، بتقديم تعليقها على الرد السالف الذكر. وإذا أقر أمين المظالم بالجهود التي يبذلها الدولة الطرف إلى تاريخه لإتاحة سبيل انتصاف تنفيذ أول قرار اللجنة، حدد تحسينات أخرى يمكن الأخذ بها. وأشار أمين المظالم إلى أنه على الرغم من تعديلات القانون النرويجي، لا يزال يتبع ضمان التنفيذ الفعال للمادة 135(أ) من قانون العقوبات ، ولا سيما عن طريق تنفيذ الشرطة وسلطات النيابة العامة. فأمين المظالم ليس مخولاً سلطة تنفيذ ال حظر المفروض على التصريحات العنصرية المنصوص عليه في المادة 135 (أ) من قانون العقوبات . فالمادة 5 من قانون مكافحة التمييز، تقتصر على الحماية من الخطاب العنصري الذي يستهدف بالتحديد وبالاسم فرداً أو عدة أفراد، في حين تقتصر صلاحية أمين المظالم على إنفاذ الحماية من الخطاب العنصري في ظروف محددة متعلقة بالتحرش بالأفراد، و لا تشمل الخطاب العنصري العام الذي يستهدف جماعات من الأشخاص. ولا تزال ثمة حاجة إلى توضيح أحكام المادة 135 (أ) من قانون العقوبات لضمان أن يكون شاملًا لجميع الجوانب المتعلقة بالفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية. ويتبعن دعج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان لعام 1999 على غرار اتفاقية حقوق الطفل والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فبدلًا من ذلك، أدمجت الاتفاقية في قانون مكافحة التمييز، وهذا من شأنه، على حد قول أمين المظالم، أن يؤدي إلى تعارض تفسير الاتفاقية مع قوانين ترويجية أخرى.

في 8 أيار/مايو 2006، قدم صاحب الالتماس ردًا مفاده أن التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 4 يجب أن تُطبَّق عملياً، لا سيما من جانب النيابة العامة . و قال إن الدولة الطرف لا تؤكد أن ممارسة النيابة العامة قد عُدلَت، أو أن خطابات عنصرية مثل خطاب السيد سيلوي ستكون موضع ملاحظة قضائية في المستقبل. و رحب بمبادرات التشريعية الرامية إلى توضيح نص المادة 135 (أ) من قانون العقوبات ، وقال إن رد الحكومة وإن أقر بعقد حلقات دراسية، لم يُوضح كيف تتوافق النيابة العامة تنفيذ الشرطة والمدعين في هذا المجال بالذات.

#### الدولة الطرف

صربيا

درجان دورميتش ، 29/2003 القضية ورقمها

تاريخ اعتماد  
الالتماس 6 مارس 2006

المسائل والا ن  
تهاكات  
المستخلصة

عدم النظر في دعوى قابلة للتبرير والتحقيق فيها دون تأخير وعلى نحو دقيق وفعال؛ الفقرة (و) من المادة 5 والمادة 6

تعويض عادل ومحقق يتناسب وحجم الضرر المعنوي الذي لحق صاحب الالتماس ؛ و اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن رجال الشرطة والمدعين العاملين ومحكمة صربيا والجبل الأسود يقومون على النحو الواجب بالتحقيق في الاتهامات والشكوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري، التي يعاقب عليها القانون.

تاريخ دراسة  
التقرير/التقارير  
منذ اعتماد  
الرأي

التاريخ المحدد  
لرد الدولة  
الطرف

سبتمبر 11 2006

أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب الالتماس قد أبلغ بحقه في اللجوء إلى المحاكم، طلباً للتعويض عن الانتهاك الذي خلصت إليه اللجنة، وبإمكانية التوصل إلى تسوية خارج المحكمة بشأن مبلغ التعويض. وأبلغت أيضًا اللجنة بأن مكتب النائب العام يقوم حالياً، بناء على رأي اللجنة، بإجراء تحليل على مستوى مكاتب النواب العاملين في المقاطعات لتناول آثار وطبيعة الجرائم التي تقر الدولة الطرف بالتفاصي عنها إلى حد ما في الفترة بين عامي 2000 و2005. وستتناول الدراسة حوادث انتهاكات حقوق الإنسان التي لم يعاقب عليها ليتسنى لأفراد الحصول على نوع من الجبر عن طريق وسائل الانتصاف الاستثنائية المتاحة أمام المحكمة العليا. وأشارت إلى أن الجرائم المرتكبة بسبب التمييز العنصري قد تراجعت في صربيا في الفترة بين عامي 2003 و 2005. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات وأسندت إليه مهمة معالجة البلاغات الفردية المقدمة إلى هيئات المعاهدات واقتراح تعديلات للتشريع الوطني بغية اعتماد آليات أخرى لتنفيذ آراء هيئات ال معاهدات ب الأمم المتحدة تنفيذاً مناسباً.

الدولة الطرف

سلوفاكيا

انا كوبنوفا ، 13/1998

تاريخ اعتماد  
الرأي

آب/أغسطس 8 2000

المسائل

الانتهاكات والمستخلصة	ـ حق غجر الروما في الانتقال والإقامة على قدم المساواة مع غيرهم (المادة 5(د))	ـ توسيي اللجنة الدولة الطرف بـ أن تتخـذ ، التدابير الضرورية لضمان إزالة الممارسات التي تحد من حرية تنقل وإقامة الغجر في أراضيها.
سبيل الانتصاف الموصى به	التقريران الثاني والثالث في 3 و 4 آب/أغسطس 2000 التقرير/التقارير	ـ تاریخ دراسة
منذ اعتماد الرأي	التقريران الرابع والخامس في 9 و 10 آب/أغسطس 2004	ـ تاریخ دراسة التقریران
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	ـ لا شيء	ـ تاريخ الرد
رد الدولة الطرف	ـ (أيار/مايو 2007 (سبق للدولة الطرف أن قدمت ردًا في 5 نيسان/أبريل 2001	ـ في 5 نيسان/أبريل 2001، أحالت الدولة الطرف نص إعلان صادر عن لجنة حقوق الإنسان والقوميات التابعة للمجلس ، الوطنـي في جمهورية سلوفاكـيا، جاء فيه، في جملة أمور
ـ وقد أدرجت هذه المعلومات في التقرير السنوي الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/18).	ـ إن حكومة الجمهورية السلوفاكـية وسائر السلطات العامة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان والقوميات التابعة للمجلس الوطني" كانت قد بادرت حتى قبل نشر رأي لجنة التمييز العنصري، إلى اتخاذ تدابير تشريعية محددة، وكذلك تدابير من أجل توفير سكن لائق لأسر الروما الغجرية المقيمة بمساكن مؤقتة وبقـرية كـبـينـي. وتعرب اللجنة عن تقديرها لقرار الحكومة توفير الأموال لإعادة بناء عمارة في مديـلـاـبـورـسـيه ستـقـمـ فـيـ شـقـقـ لـلـإـسـكـانـ الـاجـتـمـاعـيـ لـصـالـحـ الـأـسـرـ " المعنية .	
ـ سلوفاكـيا	ـ وعقب تقديم اللجنة طلـباً لمعرفـة ما استجد فيما يتعلق بجانب التنفيـذـ فيـ هـذـهـ القـضـيـةـ، قـدـمـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ ردـاـ فيـ 7ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ 2007ـ مـوـدـاهـ أـنـ القـرـارـيـنـ رـقـمـ 21ـ وـ22ـ الـذـيـنـ كـانـاـ مـوـضـعـ الشـكـوـيـ قـدـ أـلـغـيـاـ، وـأـنـ حـرـيـةـ التـنـقـلـ وـالـإـقـامـةـ مـضـمـونـةـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ 23ـ مـنـ الدـسـتـورـ، وـأـنـهـاـ قـدـ اـعـتـمـدـتـ قـانـوـنـاـ لـمـكـافـحةـ التـميـزـ جـرـىـ بـحـثـهـ فـيـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ 2004ـ فـيـ سـيـاقـ النـظـرـ فـيـ التـقـرـيـرـيـنـ الدـوـرـيـيـنـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ الـلـوـلـةـ الـطـرـفـ، وـأـنـهـاـ قـدـ اـصـلـتـ، مـنـذـ عـامـ 2000ـ، إـصـدـارـ خـطـطـ عـمـلـ وـطـنـيـةـ لـمـنـعـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ وـالـعـنـصـرـيـةـ وـكـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـمـعـادـاـةـ السـامـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـظـاهـرـ التـعـصـبـ .ـ وـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ، اـعـتـرـتـ أـنـهـاـ أـخـذـتـ بـرـأـيـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـرـضـ .ـ	
ـ رـدـ الدـوـلـةـ	ـ وقدـ أـدـرـجـتـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ التـقـرـيـرـ السـنـوـيـ الـذـيـ قـدـمـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ السـادـسـةـ وـالـخـمـسـينـ (A/56/18).	
ـ طـرـفـ		
ـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ	ـ سـلـوفـاكـياـ	
ـ القضـيـةـ	ـ السـيـدـةـ لـ.ـ رـ.ـ وـآـخـرـونـ ،ـ رـقـمـ 31ـ/ـ2003ـ	
ـ تـارـيـخـ اـعـتـمـادـ الرـأـيـ	ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2005ـ 7ـ	
ـ الـمـسـائـلـ وـالـانـتـهـاـكـاتـ	ـ إـلـغـاءـ مـجـلـسـ الـبـلـدـيـ قـرـارـهـ بـنـاءـ مـسـاـكـنـ مـنـخـفـضـةـ الـكـلـفـةـ لـإـيـوـاءـ غـرـ جـرـ الروـماـ أـمـرـ بـنـطـوـيـ عـلـىـ تـمـيـزـ عـنـصـرـيـ :ـ المـوـادـ 6ـ وـ5ـ(ـdـ)ـ،ـ وـ(ـ1ـ)ـ(ـ1ـ)ـ،ـ وـ(ـ3ـ)ـ،ـ وـ(ـ2ـ)	
ـ الـمـسـتـخلـصـةـ		
ـ تـارـيـخـ درـاسـةـ التـقـرـيـرـ		
ـ مـنـذـ اـعـتـمـادـ الرـدـ		
ـ التـارـيـخـ المـحدـدـ		
ـ لـرـدـ الدـوـلـةـ	ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 6ـ	
ـ طـرـفـ		
ـ تـارـيـخـ الرـدـ	ـ (ـأـيـارـ/ـماـيـوـ 2007ـ (ـقـدـمـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ رـدـاـ فيـ 9ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 7ـ	
ـ رـدـ الدـوـلـةـ	ـ فيـ 9ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 2005ـ،ـ قـدـمـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـلاـحظـاتـهاـ عـلـىـ سـيـيلـ الـمـاتـبـاعـةـ وـذـكـرـتـ أـنـ رـأـيـ الـلـجـنـةـ قـدـ تـرـجمـ وـوزـعـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ الـحـكـومـيـةـ وـسـلـطـاتـ الدـوـلـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـجـالـسـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـمـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ؛ـ وـعـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ،ـ أـحـبـلـ الرـأـيـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ دـوـبـشـيـنـاـ إـلـىـ النـانـبـ الـعـامـ لـمـقـاطـعـةـ رـوـزـنـافـاـ،ـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ التـزـامـ سـلـوفـاكـياـ بـإـتـاحـةـ سـيـيلـ اـنـتـصـافـ فـعـلـ لـأـصـحـابـ الـالـنـاسـ،ـ وـإـلـىـ ضـرـورـةـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ لـضـمـانـ عـودـتـهـمـ إـلـىـ الـوـضـعـ الـذـيـ كـانـوـاـ فـيـ عـنـدـاـ اـعـتـمـدـ مـجـلـسـ الـبـلـدـيـ دـوـبـشـيـنـاـ قـرـارـهـ الـأـوـلـ.ـ وـفـيـ 26ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ 2005ـ،ـ قـرـرـ مـجـلـسـ الـبـلـدـيـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـيـنـ كـلـيـهـاـ،ـ مـرـاعـيـاـ فـيـ ذـلـكـ رـأـيـ الـلـجـنـةـ،ـ وـتـوـصـلـ إـلـىـ اـنـقـاقـ يـنـصـ عـلـىـ تـلـقـيـ عـرـوـضـ تـنـعـلـقـ بـنـاءـ مـسـاـكـنـ مـنـخـفـضـةـ الـكـلـفـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـمـعـنـيـةـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ سـيـاقـ،ـ يـعـتـزـمـ الـمـجـلـسـ إـلـاءـ اـهـتمـامـ كـبـيرـ لـمـشـكـلـ السـكـنـ الـذـيـ يـعـانـيـهـ غـرـ جـرـ الـروـماـ،ـ بـغـيـةـ إـعـمـالـ حـقـهمـ فـيـ السـكـنـ الـمـنـاسـبـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ سـيـاقـ،ـ يـعـتـزـمـ الـمـجـلـسـ إـلـاءـ اـهـتمـامـ كـبـيرـ لـمـشـكـلـ السـكـنـ الـذـيـ يـعـانـيـهـ غـرـ جـرـ الـروـماـ،ـ بـغـيـةـ إـعـمـالـ حـقـهمـ قـانـوـنـيـةـ ضـدـ أـعـصـاءـ "ـلـجـنـةـ مـقـمـيـ الـعـرـيـضـةـ"ـ الـخـمـسـةـ،ـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ 198ـ(ـأـ)ـ منـ قـانـوـنـ العـقـوبـاتـ (ـبـشـأنـ التـحـريـضـ عـلـىـ الـكـراـهـيـةـ الـعـرـقـيـةـ أوـ الـعـنـصـرـيـةـ).	
ـ طـرـفـ	ـ وـفـيـ 7ـ أـيـارـ/ـماـيـوـ 2007ـ،ـ إـثـرـ طـلـبـ الـلـجـنـةـ فـيـ 8ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2006ـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـقـدـيمـ تعـلـيقـهاـ عـلـىـ رـدـ صـاحـبةـ الـالـنـاسـ الـمـؤـرـخـ 22ـ نـوـمـزـ/ـيـولـيـهـ 2005ـ،ـ أـبـلـغـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ الـمـجـلـسـ الـبـلـدـيـ دـوـبـشـيـنـاـ قـدـ اـتـخـذـ قـرـارـاـ (ـرـقـمـ 1ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2007ـ،ـ وـافـقـ فـيـهـ عـلـىـ خـطـةـ جـدـيـدةـ لـتـقـيـمـ الـإـدارـيـ لـلـبـلـدـةـ،ـ تـشـمـلـ تـحـدـيدـ 1-20-III-2007-MsZ-	
	ـ مـوـاـقـعـ لـ بـنـاءـ مـسـاـكـنـ الـمـنـخـفـضـةـ الـكـلـفـةـ.ـ وـتـعـتـبـرـ بـلـدـةـ دـوـبـشـيـنـاـ أـنـهـاـ قـدـ أـوـفـتـ بـالـتـزـامـهـاـ بـإـتـاحـةـ بـنـاءـ مـسـاـكـنـ اـجـتـمـاعـيـةـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـبـتـ تـوـصـيـةـ الـلـجـنـةـ.	

في رسالة مورخة 22 تموز/يوليه 2005، علق محامي صاحبة الالتماس على رد الدولة الطرف المورخ 9 حزيران/يونيه 2005. وذكر أنه، بالرغم من أن مجلس بلدية دوبيشينا كان ملزاً "بالعمل على ضمان إعادة أصحاب الالتماس إلى ذات الوضع الذي كانوا فيه عند اعتماد القرار [الإسكناني] الأول"، فإن القرار الجديد للمجلس، الذي ألغى في 26 نيسان/أبريل 2005، [و5/288/III-2002-MsZ] بموجبه كلا القرارات الإسكنانيين (رقمي 20-251 في 26 نيسان/أبريل 2005، [و5/288/III-2002-MsZ]) لا يشير سوى إشارة عابرة إلى رأي اللجنة، دون تهيئة الظروف اللازمة لتسويه الوضع الإسكناني لـ غجر الروما تسوية طويلة الأجل في البلدية المذكورة. وأفاد المحامي بأن أصحاب البلاغ قد باتوا بالتالي في وضع أسوأ من ذي قبل، وزعم أن أحد أعضاء مجلس البلدية قد نُقل عنه قوله إن الواقع "قد دُرست من قِبَل جميع السلطات الرسمية ذات الصلة. ولم تثبت حدوث أي انتهاك لحقوق أية جماعة بعينها". وفي اجتماع مع نائب رئيس البلدية في 18 تموز/يوليه 2005، أكّ شف النقاب عن مشاكل إضافية تتمثل فيما يلي: أن الخطبة التي وضعها المجلس لتنمية المناطق الحضرية (من 10 سنوات إلى 15 سنة)، التي تم بموجبها تحديد مناطق مخصصة لبناء مساكن منخفضة الكلفة لـ غجر الروما (أشير إليها في الحديث بأنها "غير قابلة للتكييف اجتماعياً")، تبدو غير مراعية لرأي اللجنة. وكان من المقرر طرح هذه الخطبة للاستفتاء بعد شهر كانون الأول/ديسمبر 2005، بحيث يصبح المجلس في حلٍ من مسؤوليته عن عدم توفير سكن منخفض الكلفة. وأشار نائب رئيس البلدية إلى أن الالتمثال لرأيلجنة القضاء على التمييز العنصري يقتضي إلغاء كل القرارات موضع النزاع؛ فالرأي لم ينطوي على فرض أي التزام إضافي باعتماد خطة إسكان منخفض الكلفة. وفيما يتعلق بمقاضاة "لجنة مقدمي العريضة"، دفع المحامي بأن الدولة الطرف ما برحت تلزم الغموض بشأن نوع الإجراء القانوني المتخد بحق أعضاء هذه اللجنة.

#### رد صاحب الالتماس

وفي 9 تموز/يوليه 2007، قدم أصحاب الالتماس تعليقهم على رد الدولة الطرف المورخ 7 أيار/مايو 2007. وذكروا أن خطبة بناء مساكن منخفضة الكلفة تتسم بطابع عام ليس إلا، حيث لم تتخذ خطوات ملموسة للمضي قدماً في ها. وفي الواقع، يعتقد أصحاب الالتماس، بعدما عقدوا ثلاثة اجتماعات مع سلطات المجلس (آخرها في 6 تموز/يوليه 2007)، أن بلدية دوبيشينا تعتبر أنها، بإنفاقها القرارات، تكون قد لبّت ما طلبته لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأنها غير ملزمة باعتماد خطة للإسكان المنخفض الكلفة أو بإعدادها. وخلال الاجتماع الثالث مع عمدة دوبيشينا، أبلغوا بعدم تحديد إطار زمني لتنفيذ البناء. وأنلهم العددة بأن خططه الفورية تشمل بناء مركز ثقافي وتحسين الهياكل الأساسية للبلدة، معتبراً أن وضع غجر الروما ليس "مأساوياً" للغاية مقارنة مع غيرهم من سكان دوبيشينا. وتتابع أصحاب الالتماس وصفتهم للظروف المعيشية الحالية للروما، فذكروا أنهم لا يملكون إلا مورداً واحداً للمياه تعتمد عليه نحو 150 أسرة، وهو مورد قامت إدارة الصرف الصحي بختبار المنبع الذي يغذيه فوجده غير صالح للشرب؛ وثمة فيما يلي حالات إصابة أطفال بالتهاب الكبد وبالزحار؛ وهم مجبرون على إحضار المياه في دلاء وقوارير من آل جدول؛ فضلاً عن أن المنطقة المجاورة لمستوطنتهم تستخدم مكاناً لإلقاء القمامات التي تجمع من المدن، بما في ذلك النفايات الكيميائية. وأبلغ أصحاب الالتماس اللجنة كذلك بأنهم طلبوا مشورة قانونية فنية من مركز حقوق الإنسان في سلوفاكيا بشأن مسألة التقيد بقانون المساواة في معاملة الروما، فخلص المركز إلى أن مسائل الإسكان لا تندرج في نطاق هذا القانون. وبالتالي، فإن إجراء بلدية دوبيشينا قد لا يعتبر انتهاكاً للمساواة في المعاملة كما يُعرّفها قانون مكافحة التمييز. وعلى الرغم من هذا الرد، فقد أقيمت دعوى أمام المحكمة الإقليمية لروزنافا في 5 كانون الثاني/ديسمبر 2006، ويتوقع أن تعقد المحكمة جلسة في الخريف.

#### المرفق السابع

### الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيه 1 السبعين والحادية والسبعين طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية

**ترد فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الثامن والتي قدمتها اللجنة:**  
**الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة**

A/AC.109/2006/2	الصحراء الغربية
A/AC.109/2006/3	سانت هيلانة
A/AC.109/2006/4	أنغوفيلا
A/AC.109/2006/5	بيتكيرن
A/AC.109/2006/6	برمودا
A/AC.109/2006/7	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2006/8	غوان
A/AC.109/2006/9	جبل طارق
A/AC.109/2006/10	تونكيلو
A/AC.109/2006/11	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/2006/12	جزر فيرجن البريطانية
A/AC.109/2006/13	مونتسيرات
A/AC.109/2006/14	كاليدونيا الجديدة
A/AC.109/2006/15	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/2006/16	جزر كaiman

## المرفق الثامن

**المقر رون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين والمعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في تينيك الدورتين**

التقارير الأولية والدولية التي نظرت فيها اللجنة، والبلدان التي نظر في تقاريرها بموجب إجراء الاستعراض  
أنتيغوا وبربودا

المقر القطري

التقارير الدورية من الأول إلى التاسع

السيد فالنسيا رودريغيز

(CERD/C/ATG/9)

كندا

التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر

السيد ثورنبريري

(CERD/C/CAN/18)

كاستاريكا

التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر

السيد أفتونوموف

(CERD/C/CRI/18)

الجمهورية التشيكية

التقريران الدوريان السادس والسابع

السيد يوتزيس

(CERD/C/CZE/7)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر

السيدة داه

(CERD/C/COD/15)

(إثيوبيا) (إجراء الاستعراض)

التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية

السيد ثورنبريري

من السابع إلى الخامس عشر

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

التقارير الدورية من الرابع إلى السابع

السيد ليندغرين ألفيس

(CERD/C/MKD/7)

الهند

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر

السيد سيسيليانوس

(CERD/C/IND/19)

إندونيسيا

التقارير الدورية من الأول إلى الثالث

السيد بيلالي

(CERD/C/IND/3)

إسرائيل

التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر

السيد كياروم

(CERD/C/471/Add.2)

قيرغيزستان

التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع

السيد فالنسيا رودريغيز

(CERD/C/KGZ/4)

ليختنشتاين

(CERD/C/LIE/3)

موزامبيق

التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر

السيد أومسان

(CERD/C/MOZ/12)

نيوزيلندا

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر

السيد سيسيليانوس

(CERD/C/NZL/17)

جمهورية كوريا

التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر

السيد كمال

(CERD/C/KOR/14)

المرفق التاسع

## استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

### النظام الداخلي

#### قائمة المتكلمين

#### المادة 40

في أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن، قائمة المتكلّم لحين وأن يعلن، بموافقة المجلس، إغلاق القائمة. إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو أو ممثل إذا دعته كلمة المقيت بعد إعلانه إغلاق القائمة إلى استصواب ذلك. وعند اختتام مناقشة بند من البنود لأنّه لم يبق متكلّم آخر، يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة. ويكون لإقالته على هذا النحو الآخر نفسه الذي يكون لإقالته بموافقة اللجنة.

يجوز لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة لغرض المشاركة في مداولات مجلس حقوق الإنسان، أن تخاطب اللجنة، بموافقة الدولة الطرف المعنية، في جلسة رسمية، وبصفة مستقلة، ومن مقاعد منفصلة، في مسائل تتصل ب الحوار بين اللجنة والدولة الطرف أي يكون تقريرها فيد النظر في اللجنة.

□ □ □ □ □ : هذا الوثيقة تستكمّل وتَعَدّل النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/35/Rev.3).

المرفق العاشر

## تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة

### التقارير الدورية من الخامس عشر حتى التاسع عشر المقدمة من الهند

أرسل الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة التعليقات التالية في 30 تموز/يوليه 2007 بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في : ) أعقاب نظرها في التقارير الدورية من الخامس عشر حتى التاسع عشر المقدمة من الدولة الطرف

تشكر حكومة الهند اللجنة على الفرصة التي أتاحتها لإجراء تبادل حر وصريح للآراء في أثناء النظر في التقارير الدورية للهند، وهي "التقارير من الخامس عشر حتى التاسع عشر، في الدورة السبعين للجنة في يومي 23 و26 شباط/فبراير 2007. والنقطة التي وردت في الملاحظات الختامية سبق للمقرر القطري أن طرحها، وردت عليها حكومة الهند ردًا كاملاً في أثناء عرض تقريرها. ولذلك تطلب جعل نسخ من ردود حكومة الهند جزءاً من المحاضر الرسمية للدورة السبعين للجنة ونشر هذه الردود في الموقع على الشبكة أيضاً. وتشمل هذه الردود:

بيان النائب العام للهند، 23 شباط/فبراير 2007<sup>1</sup>

بيان الممثل الدائم للهند، 23 شباط/فبراير 2007<sup>2</sup>

بيان الممثل الدائم للهند، 26 شباط/فبراير 2007<sup>3</sup>

بيان النائب العام للهند، 26 شباط/فبراير 2007<sup>4</sup>

نقط آثارها البروفسور ديبانكار غوبتا، 2 و 26 شباط/فبراير 2007<sup>5</sup>

ملاحظات ختامية أبداها الممثل الدائم للهند، 26 شباط/فبراير 2007 ٧

ترك الهند إدراكاً عميقاً مشكلة الطبقات المصنفة وتشعر بالقلق إزاءها، وتلتزم التزاماً كاملاً بمعالجة أي تمييز ضدها على كل مستوى،" وتبحث هذا التمييز في المحافل المتعددة الأطراف المناسبة.

ألغى دستور الهند 'البند' ويحضر ممارسته بأي شكل كان. وتوجد لجنة وطنية للطبقات المصنفة، أنشئت وفقاً للنص ذي الصلة في "دستور الهند، وأنيطت بها مهام تشمل التحقيق في شكاوى محددة تتعلق بحرمان الطبقات المصنفة من الحقوق والضمانات. وإضافة إلى ذلك، توجد نصوص قانونية وإدارية صريحة وواضحة لمعالجة التمييز على أساس الطبقة المصنفة في البلد، واتخذت الحكومة وما زالت تدابير لتنفيذ الفعال لهذه النصوص.

غير أن التمييز على أساس الطبقة المصنفة ليس شكلاً من أشكال التمييز العنصري، ولذلك ليس مشمولاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على "جميع أشكال التمييز العنصري كان هذا موقف حكومة الهند، ونود أن نؤكد كي يدرج بوضوح في المحاضر الرسمية للجنة

وأثبتت حكومة الهند موافقها بالاستناد إلى عدة أسس منها الإشارات المفصلة المقدمة استجابة لطلب اللجنة (الفقرة 2 في الوثيقة)" قائمة المسائل) وللأعمال التحضيرية لاتفاقية في عام 1965. واللجنة لم تدحض تلك الردود في ملاحظاتها الختامية. CERD/C/IND/19، وإضافة إلى ذلك، دعمت الهند موافقها أيضاً بعرض مفصل يسند إلى علم الاجتماع لبيان أسباب تعذر إدراج الطبقة المصنفة في خانة العرق.

أولاً، في إطار المعنى العادي لعبارة 'تمييز عنصري' ، من المسلم به أن نظام الطبقات المصنفة الهندي لا يمكن اعتباره عرقياً المنشأ"

ثانياً، إن إشارة الوفد الهندي إلى 'الطبقات المصنفة' في أثناء الأعمال التحضيرية في عام 1965 وردت لغرض محدود هو حماية" التدابير الخاصة الدستورية التي نص عليها دستور الهند لأجل 'الطبقات المصنفة' المحرومة تاريخياً. وتلك الإشارة لا علاقة لها بتعريف التمييز العنصري ولا صلة لها بكلمة والنسب، ونظراً إلى ذلك، فإن لفظ "النسب" لا يمكن استخدامه للتأكيد على أن لفظ 'النسب' . كما استخدم في المادة 1(1) (يُنطوي على معنى خاص، وينبغي اعتباره شاملاً للتمييز على أساس الطبقة المصنفة

ثالثاً، أن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري هي اتفاقية محددة بشأن القضاء على التمييز العنصري. وأحد الأسباب الرئيسية لسيادة" اعتماد الاتفاقية ممارسة الفصل العنصري. وهذا واضح من سائر نصوص الاتفاقية التي تتضمن إشارات إلى : ' 1 ' أن الأمم المتحدة قد شجّبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، ' 2 ' وأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظلم وخطير اجتماعياً، ' 3 ' وأن القلق يساورها لظهور التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، ولسياسات الحكومة القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة. ولم تكن الطبقة المصنفة لتتدخل حتى في تصور المشاركون في المداولات بشأن الاتفاقية

وأبدت اللجنة أيضاً ملاحظات على 'القبائل المصنفة' في الهند، وذلك في إطار قلق اللجنة إزاء الشعوب الأصلية. غير أننا نعتبر أن "جميع سكان الهند مستقلون منذ خروج المست عربين، وإن خلفهم أصليون، وفقاً للتعریف الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية

ولذلك فإن ولاية اللجنة لا تشمل السياق الهندي وحالة 'القبائل المصنفة' . ونكر ذلك كي يجعل موقف حكومة الهند واضحاً في" معاشر اللجنة. ومع ذلك، نرى أنه من الضروري أن نوضح أن حكومة الهند ترك إدراكاً تاماً وتلتزم التزاماً كاملاً بمتكين 'قبائلها المصنفة' ، ونحن مستعدون لمناقشة هذه المسائل وتقديم المعلومات في المحافل المتعددة الأطراف المناسبة. وفي هذا المجال ترد أيضاً "نصوص خاصة في الدستور، وتوجد كذلك آليات قانونية وإدارية، منها اللجنة الوطنية للقبائل المصنفة

## المرفق الحادي عشر

### ( ) قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجنة

CERD/C/70/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة وشروطه
CERD/C/70/2	تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة السبعين للجنة
CERD/C/71/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجنة وشروطه
CERD/C/71/2	تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية إلى الدورة الحادية والسبعين للجنة
CERD/C/71/3	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، طبقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية
CERD/C/SR.1787-1817	المحاضر الموجزة للدورة السبعين للجنة
CERD/C/SR.1818-1845	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والسبعين للجنة
CERD/C/ATG/CO/9	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أنتيغوا وبربودا
CERD/C/CAN/CO/18	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كندا
CERD/C/CZE/CO/7	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية التشيكية
CERD/C/MKD/CO/7	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

CERD/C/IND/CO/19	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الهند
CERD/C/ISR/CO/13	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسرائيل
CERD/C/LIE/CO/4	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليختنشتاين
CERD/C/ETH/CO/15	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إثيوبيا
CERD/C/CRI/CO/18	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كوستاريكا
CERD/C/COD/CO/15	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية الكونغو الديمقراطية
CERD/C/IDN/CO/3	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إندونيسيا
CERD/C/KGZ/CO/4	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - قيرغيزستان
CERD/C/MOZ/CO/12	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موزambique
CERD/C/NZL/CO/17	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيوزيلندا
CERD/C/KOR/CO/14	الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية كوريا
CERD/C/ATG/9	التقارير الدورية من الأول إلى التاسع لأن提غوا وبربودا
CERD/C/CAN/18	التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر لكندا
CERD/C/CZE/7	التقاريران الدوريان السادس والسابع لجمهورية التشيكية
CERD/C/MKD/7	التقارير الدورية من الرابع إلى السابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CERD/C/IND/19	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر للهند
CERD/C/471/Add.2	التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر لإسرائيل
CERD/C/LIE/4	التقاريران الدوريان الثاني والثالث لليختنشتاين
CERD/C/CRI/18	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر لكوستاريكا
CERD/C/COD/15	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر لجمهورية الكونغو الديمقراطية
CERD/C/IDN/3	التقارير الدورية من الأول إلى الثالث لإندونيسيا
CERD/C/KGZ/4	التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لقيرغيزستان
CERD/C/MOZ/12	التقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر لموزambique
CERD/C/NZL/17	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر لنيوزيلندا
CERD/C/KOR/14	التقاريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لجمهورية كوريا
CERD/C/BHR/CO/7/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البحرين
CERD/C/COD/Q/15/Add.1	الردود الخطية للحكومة بشأن قائمة المسائل التي صاغتها لجنة القضاء على التمييز العنصري - جمهورية الكونغو الديمقراطية
CERD/C/AZE/CO/4/Add.1	المعلومات الواردة في الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أذربيجان
CERD/C/FRA/CO/16/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فرنسا
CERD/C/GEO/CO/3/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جورجيا
CERD/C/LTU/CO/3/Add.1	المعلومات الواردة من الحكومة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليتوانيا

-----